وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية الفقه

البحث القرآني

في كتاب البيان للإمام الخوئي

رسالة قدِّمت
الى مجلس كلية الفقة جامعة الكوفة
وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في
الشريعة والعلوم الإسلامية

تقدم بها الطالب
محمد عبد الحمزة خميس

إشراف
الأستاذ المساعد الدكتور صباح عباس عنوز

1428هـ **2007م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾

الإسراء،9

شكر وعرفان

يطيب لي وأنا أتقدم بهذا الجهد المتواضع أنْ أسجل وافر الشكر والعرفان لكل من أبدى إليّ النصح والتوجيه وأسدى إليّ ما أستعين به على إتمام هذا العمل ، سائلاً المولى تعالى أنْ يجزيهم عن صنيعهم خيراً ،كما وأني لا أنسى لهم هذا الجميل .

ونخص بالذكر فضيلة أستاذي الدكتور صباح عباس عنوز وحق عليّ أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان الى أساتذتي الأفاضل في كلية الفقه ، وجميع العاملين فيها.

كما ويطيب ليّ أنْ أتقدم بالثناء الجميل والدعاء بالتوفيق الى إدارة ومنتسبي مكتبة الروضة الحيدرية ، ومكتبة الإمام المنتظر، ومكتبة الإمام الحكيم ، ومكتبة المديرية العامة لتربية الديوانية ، لما أبدوه من مساعدة في تهيئة المصادر والله لا يضيع أجر المحسنين .

الباحث

محمد عبد الحمزة خميس

المحتويات

المقدمة 7
تمهيد 11
وصف عام للتفسير 16
منهج الإمام الخوئي 23
الفصل الأول مصادر البحث القرآني في كتاب البيان 30
المبحث الأول مصادره من كتب تفسير القرآن وعلومه 40
المبحث الثاني مصادره من كتب الحديث والرجال 55
المبحث الثالث مصادر متفرقة 78

الفصل الثاني إتجاهات البحث القرآني 86
المبحث الأول الإتجاه الأصولي 87
المطلب الأول حجية ظواهر القرآن الكريم 88
أدلة إسقاط حجية ظواهر القرآن الكريم 91
المطلب الثاني تخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد 97
المبحث الثاني الإتجاه الكلامي 104
المطلب الأول الأمر بين الأمرين 105
المطلب الثاني البداء 110
المطلب الثالث حدوث القرآن وقدمه 119
المبحث الرابع الشفاعة 126
المبحث الثالث الإتجاه الحديثي 130
المطلب الأول الروايات التي إستنتج منها 131
المطلب الثاني الروايات التي حاكم سندها أو متنها 133
الطلب الثالث الروايات التي جعلها حاكمة على غيرها 140
الفصل الثالث معالجات البحث القرآني 143
المبحث الأول الإعجاز القرآني 146
ترجمة القرآن الكريم 160
المبحث الثاني القراءات 163
أضواء على القرّاء 165
نظرة في القراءات 166
القراءات والأحرف السبعة 172
المبحث الثالث صيانة القرآن من التحريف 179
شبهات القائلين بالتحريف 186
المبحث الرابع النسخ في القرآن الكريم 196
الخاتمة والنتائج 215
ثبت المصادر والمراجع 217
الملخص باللغة الإنكليزية 228

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأول قبل الإنشاء ، والآخر بعد فناء الأشياء ، الذي بَعُد فلا يُرى، وقرُب فشهد النجوى ، وسلام على عباده الذين إصطفى ، محمد وآله الطيبين الطاهرين .

قال تعالى :

(ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين) (1)

(لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله) (2)

فلا ريب إنّ القرآن الكريم هو الوحي المنزّل على خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله (ص) لفظاً، ومعنى، وإسلوباً ،والمكتوب في المصاحف ، والمنقول ، عنه بالتواتر، وهو الموصوف بقول أمير المؤمنين (ع):(...جعله الله ريّاً لعطش العلماء، وربيعاً لقلوب الفقهاء، ومحاج لطرق الصلحاء، ودواء ليس بعده داء، ونوراً ليس معه ظلمة .....) (3).

فهو بحق نور لا تطفأ مصابيحه، وكيف لا يكون كذلك، وهو معجزة النبي (ص) ، ودليل على نبوته، وصحة دينه، وشريعته، على إمتداد الأزمنة، لأن الشريعة الدائمة ملازم لها دوام المعجزة،وهو كذلك .

كما إنه نور بوصفه قانوناً، ونظاماً عالمياً شاملاً لجميع الأزمنة، والعصور، قادراً على إسعاد البشرية ،وإنصاف كلّ فرد ،وفئة ،ومجتمع ،وعصر. فهو معين لا ينضب، قال تعالى:(إنّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) (4). وقال تعالى: (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور بإذن ربهم الى صراط العزيز الحميد) (5) .

لذا فالقرآن سند الإسلام الحي، ومعجزته الخالدة ،فله الهيمنة الخارقة على نفوس البشرية التي أبَتِ الرضوخ لغير الحق،فإستسلمت لقيادته الحكيمة ،وأقبلت على دراسته بشوق، وشغف تقرباً الى الله تعالى .

1-النحل / 89

2-الحشر /21

3-الإسراء /9

4-شرح نهج البلاغة/إبن أبي الحديد،199/10، تح، محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ،

5- إبراهيم /1

وكان الرسول الأعظم (ص) هو النمير العذب لتلكم العلوم، إذ أحاط به أصحابه الكرام يقتبسون من سناءه، ويستضيئون بهداه، وكانوا في عهدهم الأول يفهمون القرآن على خالصته،ويستسيغون معانيه على بساطتها الأولى صافيةً نقيةً عن كدر الأوهام، والدخائل، إذ أنه نزل بلغتهم، وعلى أساليب كلامهم البليغ، إذ كانوا يتلقونه ويجيدون فهمه، عذباً ورويّاً ، ولئن كادت تكون لهم وقفات عند مبهمات تعابيره، لدقتها، ورقة معانيها، فإنّ تلك الوقفات لم تكن لتطول بجنب المصطفى محمد (ص) ، فهو الملاذ والكهف الحصين، فكان يروي ظمأهم ،ويضيء لهم ما غمَّ عليهم . فقدرتهم على الإستيعاب، والفهم المباشر، ووجوده (ص) بين ظهرانيهم ، لم تكن الحاجة إلى بيان مستلزمات شرح آي القرآن الكريم، ولكن الحاجة إلى فهم بعض المعاني ظهرت جليّة بعد إلتحاق النبي الأكرم (ص) بالرفيق الأعلى ، والى خط ثابت للفهم السليم لآي الذكر الحكيم ، ولأجله ظهرت الإشارات الجليّة التي برع ببيانها وحاز قصب السبق بها ، أبو الحسن أمير المؤمنين (ع) ربيب النبوة، والعارف بأدق التفاصيل ، فنهض بالتدوين، والتفسير، وبيان علوم القرآن الكريم ، وما الروايات على ذلك الاّ شاهداً ، ودليلاً على نهوضه (ع) بهذه المهمة العظمى التي يبنى عليها فهم كتاب الله .

قال السيوطي:(أما الخلفاء فأكثر من روي عنه علي بن أبي طالب (ع) والرواية عن الثلاث نزرة جداً)(1).

ونقل عن سليمان الأحمسي عن أبيه عن علي بن أبي طالب (ع) قال:(والله ما نزلت آية الاّ وقد علمت فيما نزلت وأين نزلت ، إنّ ربي وهب لي قلباً عقولاً ، ولساناً طلقاً سؤولاً) (2) .

وعنه (ع) قال: (سلوني عن كتاب الله فإنه ليس من آية الاّ وقد عرفت بليل نزلت، أم بنهار، في سهل نزلت ، أم في جبل) (3) ،لذا دُكر إنه (أملى ستين نوعاً من أنواع علوم القرآن ، وذكر لكل نوع مثالاً يخصه، وهو في كتاب نرويه عنه من عدّة طرق، موجود بأيدينا إلى اليوم، وقد أخرجه بتمامه العلاّمة المجلسي في الجزء التاسع عشر من البحار) (4).

ومن ذلك كله يتحصّل أهمية تلك العلوم التي جلاّها أمير المؤمنين (ع)، لأنها الباب الذي يلجه المفسر قاصداً فهم آيات الذكر الحكيم، فعدّت بحوثاً تمهيدية ،لابد للمفسر أن يقف عليها،ولأهميتها ومقامها الرفيع ، كانت سبباً لوقوف الباحث عليها، وإستلزمت الخوض فيها مع ضميمة أمور أخرى جعلتنا ننتقي ماكتبه الإمام الخوئي (قده) في كتابه البيان في تفسير القرآن وهي :-

1- المنهج المتميّز الذي أفصح عنه في مقدمته.

1- الإتقان في علوم القرآن/ جلال الدين السيوطي،187/2،طبعة القاهرة 1951م

2- م . ن ، 187/2

3- وسائل الشيعة(آل البيت)/محمد بن الحسن الحر العاملي،61/1، تح ،ونشر مؤسسة آل البيت،قم ،1414هـ .

4- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام / حسين الصدر، 318

2- المقام الرفيع الذي يتحلى به، إذ يعتبر مايقوله معبّراً عن وجهة نظر طائفة كبيرة من المسلمين.
3- الأسلوب الممتع الذي تحلى به الكتاب ،فلا إيجاز مخل ، ولا إطناب ممل، ليرغب فيه ،ويقبل عليه ، ويستأنس بمطالبه لأهميتها .
4- الأسلوب التقريبي الذي عمل به، وهي محاولة إسلامية لمناهظة المنازعات المذهبية التي إتخذت من القرآن مسرحاً لها مع أن آياته جاءت هدى ورحمة للعالمين، مماجعل كتاب البيان موضع أهمية عند العلماء، والمحققين .
5- إنتخابه بحوثاً قرآنية لها صلة وثيقة بفهم القرآن من ناحية ، وتوضيح مبتنيات الإمامية ذات الصلة بالموضوع من ناحية ثانية .
6- إنه مشروع مهم لمنهجة الدرس الحوزوي ، وهي محاولة جادّة لإدخال مادة التفسير حيّز التطبيق وهو في سَيْره الإصلاحي المنهجي .
7- إنتخابه – كتاب البيان – كمادة أساسية تدرّس في كلية الفقه في الدورات الأولى ، وفي ذلك دلالة على مايتحلى به الكتاب من مميزات جعلته أولى من غيره في التدريس .
8- المحاولة المنهجية التي طرحها الإمام الخوئي (قده) في كتابه، والتي وقفت دون التفسير بالرأي الممجوج، والتعسف بالتأويل، والإبتعاد عن الظنون .
9- وجدنا إحالات كثير من العلماء على كتاب البيان والإعتماد على مباحثه الجليلة .
10-بإجمال الكتاب يُشعر بتطور الفهم التفسيري ،وإشارات يفهم منها نقد النص.

كل ذلك جعل كتاب البيان وما خطته أنامل الإمام الخوئي (قده) محط أنضار الباحث بأن يتخذه دراسة بما حواه من مميزات ، وتوظيفه لعلوم كثيرة إستلزمت رحلة طويلة من البحث مع الروايات الكثيرة التي إعتمدها الإمام الخوئي(قده) نفياً أو إثباتاً،أو وقوفاً على الآراء التفسيرية بين قابلٍ لها، أو مصحح لبعضها الآخر، أو نافياً لها مبيناً سبب ذلك.

وهي رحلة جليلة وإن شابتها مصاعب جمة، تذللت بلطف الله تعالى، ولا يخفى ذلك من خلال الآراء الكثيرة التي نقلها الإمام الخوئي (قده)، والإحالات المتعددة على الكتب ذات الطابع المشابه لطبيعة البحث،حيث لم يبخس حق الغير فأشار إلى بعضها –كبحوث الشيخ البلاغي – مما إستلزم الرجوع إليها ومقارنتها مع ما كتبه (قده) ليظهر جلياً جهده المتميّز على ما كتبه غيره ، والمطالب اللغوية التي كان يشير إليها من دون بيان تفاصيل مصادرها، والإحالات على المباحث الأصولية التي تناولها في دروسه، وما كتبه الأعلام في مقام الإستأناس بآرائهم، وأشباه ذلك، وقد تذللت تلك الصعوبات بتوجيهات أستاذنا الجليل الدكتور صباح عباس عنوز لنا في ذلك كله، ومرافقاً لرحلة البحث بكل تفاصيلها ودقائقها، التي أفضت إلى أن يعنون البحث بعنوانه (البحث القرآني في كتاب البيان للإمام الخوئي(قده)) ، مبوبين له بتمهيد وفصول ثلاثة، إذ ضمّ التمهيد مطلبين أولاها: دالّة البحث القرآني، وثانيها: وصف عام للكتاب ، أما الفصل الأول فقد تعلق ببيان مصادر البحث القرآني وهي موزعة على ثلاثة مباحث:-
الأول: مصادره من كتب تفسير القرآن وعلومه.
الثاني: مصادره من كتب الحديث والرجال.
الثالث: مصادره من الكتب المتفرقة كالعقيدة ،والفقه ،وأصوله ،واللغة ،والأدب والتاريخ ،وكتب الديانات الأخرى ، وغيرها .
والفصل الثاني :فقد تعلق بإتجاهات البحث القرآني وهي موزعة على ثلاثة مباحث وهي :
الأول: الإتجاه الأصولي.
الثاني: الإتجاه الكلامي.
الثالث: الإتجاه الحديثي.
والفصل الثالث: فقد تعلق بمعالجات البحث القرآني وهي موزعة على أربعة مباحث وهي :
الأول: إعجاز القرآن .
الثاني: القراءات.
الثالث: صيانة القرآن من التحريف .

الرابع: النسخ في القرآن الكريم .
ثم خاتمة ونتائج البحث وثبت بالمصادر .

وإنني بعد هذا كله أسجل جزيل شكري وإعترافي بالإمتنان لأستاذنا الدكتور صباح عباس عنوز الذي لم يبخل بجهده الكريم ، وتوجيهاته السديدة ، وإلماحاته القيّمة التي أغنت البحث ، سائلاً المولى عزوجل أن يفيض عليه من فيوضاته ، وأن يغفر لنا زلة قلمنا وقدمنا وأن يسدد خطانا، ويعفو عما بدر منا من خلل غير قاصدين اليه. كما ونسجل شكرنا لجميع أساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا علينا بجهودهم ، ولا بالمشورة والتسديد والتوجيه الذي حظينا به من لدن حضراتهم .

تمهيد ويتضمن :
أولاً : دالّة البحث القرآني .
ثانياً : وصف عام لكتاب البيان

أولاً :
دالّة البحث القرآني في كتاب البيان للإمام الخوئي

مصطلح البحث القرآني

لمعرفة تحديد مصطلح البحث القرآني علينا أن نقف أولاً على المعنى التركيبي والجمعي للمصطلح ليظهر المراد .

المصطلح مركب من جزئين (بحث ، قرآن) ، الركن الأول فيهِ هو كلمة (بحث) فقد (وردت في معاجم اللغة بألفاظ متعددة تحوم حولَ معنى واحد :-

1- تصنيف وتنظيم 2- تأليف 3- جمع متفرق 4- صناعة 5- دراسة وتحليل 6- إبتكار 7- إبداع وتجديد أو تحقيق معلومة جديدة)[1] .

قالَ الفراهيدي : (طلبكَ شيئاً في التراب ، وسؤالك مستخبراً) [2]

وقال الجوهري في مادة بحث (بحثتُ عن الشيء و إبتحثتُ عنه ، أي فتشتُ عنهُ) [3] .

وقالَ في موردٍ أخر (وثوّر القرآن ، أي بحثَ عن علمه) [4]

وقالَ أبن الأثير:في حديث المقداد(قال أيَت علينا سورة البحوث أنفروا خفافاً وثقالاً ، يعني سورة التوبة ، سميت بها لما تضمنت من البحث عن أسرار المنافقين وهو أثارتها والتفتيش عنها)[5] .

وما يقارب هذه المعاني ما قالهُ إبن منظور في اللسان :(إنَّ البحث طلبكَ شيء في التراب)(6) وبهِ قالَ الطريحي وزاد : (والبحث أيضاً التفحص عن الشيء والتفتيش) [7] .

1- www.geocities.com/farraj17/search.htm
2- العين ، الفراهيدي ، 2 /207 .
3- الصحاح ، الجوهري ، 1/ 273 .
4- م . ن ، 2 / 606 .
5- النهاية ، ابن الأثير ، 1 / 99 .
6- لسان العرب ، إبن منظور ، 2/ 114 .
7- مجمع البحرين ، الطريحي ، 1/ 156 .

البحث إصطلاحاً

عُرِّفَ بتعريفات متعددة تحوم حولَ أمرين الأول منتزع من المعنى اللغوي والثاني بما يضاف إليه ، وذلكَ بتحديد مجالهِ أو موضوعه فيقال البحث العلمي ، والبحث الفلسفي ، والبحث الروائي، والبحث القرآني .

فالبحث بالمعنى الأول قالَ فيه ماكميلان وشوماخر بأنهُ:(عملية منظمة لجمع البيانات أو المعلومات وتحليلها لغرض معين) [1] .

وعرفّهُ تركمان : إنهُ محاولة منظمة للوصول إلى إجابات أو حلول للأسئلة أو المشكلات التي تواجه الأفراد أو الجماعات .... [2] .

وعرفّهُ علي حسين حيدر بأنهُ (تجميع منظم لجميع المعلومات المتوفرة لدى كاتب البحث عن موضوع معين وترتيبها بصورة جيدة ، بحيث تسند المعلومات السابقة أو تصبح أكثر نقاءً ووضوحاً) [3] .

وعرفّهُ عقلة: (بأنهُ سعيٌ منظم في ميدان معين وراء معلومات تدور حولَ موضوع معين بهدف إكتشاف الحقائق والمباديء) [4] .

ولعلَ التعريف الأخير أوضح لمعنى البحث ، بعدما حددَ مجال ذلك السعي وإن المعلومات تدور حول هذا الموضوع ، لغرض اكتشاف الحقائق .

والركن الثاني من المصطلح – قرآن – فهوَ لغةً

يطلق ويرادُ منهُ :-

1-المقروء(لكثرة قرائته، وترديده على الألسن ،لأن القرآن مصدر القراءة وفي القراءة إستظهار للنص)[5] .

2- الجمع ، فأن كلَّ شيء جمعتهُ فقد قرأته قالَ إبن الأثير:(والأصل في هذهِ اللفظة – القرآن – الجمع ، وسُميَ القرآن قرآناً لأنهُ جمع القصص ، والأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والآيات والسور ، بعضها إلى بعض)[6].

1- ظ ، http://vb.arabsgate.com/shorch.htm.

2- ظ .م.ن .

3- ظ ، المكتبات وطرق البحث للمرحلة الثانوية / علي حسين حيدر وآخرون ،ص104 ،ط5 ، 2001/2000م ، إدارة المناهج – الكويت.

4- ظ ، http//www.bafree.net/forum/viewtopic.php?t=2780.

5- بحوث في علوم القرآن ، الصدر ، ص22 تح ، اللجنة التابعة للمؤتمر العالمي للسيد الشهيد ، ط1426،2هـ + ظ . مصطلحات الفقه ، المشكيني ، مادة قرآن ، ص 417.

6- ظ ، النهاية ، إبن الأثير ، 1107/3 ،دار إحياء التراث، بيروت ، ط1 / 1422هـ

إصطلاحاً

معَ غناه عن التعريف فقد ذكر لهُ العلماء تعريفات منها :-

1- (هوَ الكتاب المُنزل على رسول الله محمد (ص) المكتوب في المصاحف المنقول إلينا عنهُ نقلاً متواتراً بلا شبهة) [1] .

2- (هوَ كتاب الله عزَ وجل الذي أنزلهُ على نبيهِ محمد(ص) ألفاظاًومعاني وأسلوباً،وأعتبرهُ قرآناً،دونَ أن يكون للنبي (ص) دخل في إنتقاء ألفاظه وصياغته)[2].

3- (هوَ الكلام المعجز المنزل وحياً على النبي (ص) المكتوب في المصاحف، المنقول عنهُ بالتواتر المتعبد بتلاوته) [3] .

4- قالَ المشكيني في مصطلحاته: (إسمُ للكتاب الكريم المنزل من السماء ، من عند الله تباركَ وتعالى إلى رسوله الأعظم (ص) .....) [4].

5- وقال السيد مصطفى الخميني: (... والمسمى – القرآن – هو هذا المؤلف الذي بينَ أيدي المسلمين . فيكون بالوضع التعييني كسائر الأسماء الموضوعة للمعاني الكلية، ونظيرهُ كلمة (سلطان) فإنَهُ مصدر أو إسم مصدر يطلق على الذات . كذلكَ قال بهِ الراغب والشافعي . فالقرآن يُطلق على ذات هذا السفر)[5]

وعليه فالبحث القرآني : هو عملية سعي منظم وإستقصاء دقيق يهدفان إلى إكتشاف أو إضافة معارف تكون مادتها القرآن الكريم ، وبعبارة أخرى كما يشير السيد الحكيم (هي جميع المعلومات ، والبحوث التي تتعلق بالقرآن الكريم) [6].

فمثلاً البحث حولَ إعجاز القرآن ، أو عدم تحريف القرآن أو النسخ في القرآن وهكذا ، أي تكون الآيات القرآنية محور البحث حول الموضوع المبحوث عنهُ . وتختلف هذه العلوم في الناحية التي تتناولها من القرآن الكريم لتعدد إعتباراته وهو بكلِ واحدة من تلك الاعتبارات موضوع لبحث خاص .فالقران بوصفهِ كلاماً دالاً على معنى ، وهو بهذا الوصف موضوع لعلم التفسير ، وبوصفهِ مصدراً من مصادر التشريع ، فهوَ بهذا الوصف موضوع لآيات الأحكام ، وبوصفهِ دليلاً لنبوة النبي (ص) ، فيكون موضوعاً لعلم إعجاز القرآن وهكذا .ومن هذا الوصف يظهر إنَّ تاريخ البحث القرآني بهذا المعنى يرجع إلى أيام رسول الله (ص) ، ويبدوا إن أول من ألف بهذا المضمار أميرُ المؤمنين (ع) فقد أثبت لهُ الشريف المرتضى كتاب (المحكم والمتشابه في القرآن) [1] .

1- أصول البزدوي ، علي بن محمد البزدوي ، 21/1 ، طبع تركيا ، 1308 هـ .

2- الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، ص99 ، دار الأندلس ، بيروت ، ط1 ، 1963م .

3- بحوث في علوم القرآن ، محمد باقر الصدر ، ص 21

4- ظ ، مصطلحات الفقه ، المشكيني ، ص417 .

5- ظ ، تفسير القرآن الكريم ، مصطفى الخميني ، 7-6/1 ، تح ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام . مؤسسة العروج ، ط1 ، 1418هـ .

6- علوم القران ، محمد باقر الحكيم ، ص19 .

كما ذكرَ السيد حسين الصدر إملاءً منهُ (ع) لستين نوعاً :(وأملى أمير المؤمنين (ع) ستين نوعاً من أنواع علوم القرآن ، وذكرَ لكل نوع مثالاً يخصهُ وهو في كتاب نرويه عنهُ من عدة طرق موجود بأيدينا إلى اليوم وقد أخرجهُ بتمامها العلامة المجلسي في الجزء التاسع عشر من البحار) [2] .

وهكذا خُطّت البدايات وتشعبت الدراسات ، ولأهمية البحث القرآني وما يؤسسهُ للمفسر وما يهيؤهُ لهُ من أرضيه تُسهل عليه كثيراً من المطالب شرعَ الإمام الخوئي في بحثهِ القرآني بمطالبهِ المتعددة وبثوبهِ القشيب ، بعدَ أن وقفَ على ما خطتهُ أنامل السلف في هذا المقام ، ولعلَ أقرب ما يمكن البلوغ إليه والوقوف عليه مقدمة آلاء الرحمن للعلامة المجاهد محمد جواد البلاغي والتي تتفق مع بحث الإمام الخوئي من وجهة وتفترق عنهُ من وجوه ، فقد توسعَ في حقيقة العناوين التي طرقها البلاغي من ناحية وفتحَ آفاقا جديدة في البحث في معالجتهِ للأوهام حولَ إعجاز القرآن وأضواء على القراء ، التي عالجَ من خلالها مشكلة القراءات والجزم بعدم تواترها كما حاكمَ الآراء التعسفية في واحد من أروع بحوثهِ وهو بحث النسخ وما أفاضه من مسائل عقائدية تخص البداء وحدوث القرآن وقدمهِ وما أثبتهُ من منهج تفسيري أسسَ بهِ للدرس الحوزوي التفسيري ، الذي يعتبر أول مجتهد عمدَ إلى إدخاله ضمن الدرس الحوزوي كمنهج وإنْ لم توفق التجربة – حيث تُجنى ثمارها اليوم - .

وعليه فقد أسسَ البحث القرآني لدى الإمام الخوئي جملة من الحقائق التي جلاّها وعالجها نوجزها بالآتي :-

1-عالجَ موضوع إعجاز القرآن وحقيقتهِ ، وتحديداتهِ ، الأمر الذي تقوم عليه معالم الإسلام من جهة وينتهي – عندهُ – أمد الرسالات الأخرى من جهة ثانية .

فإعجاز القرآن قاعدة يُبتنى عليها رسالة خالدة ، ونبوة عامة هيَ خاتمة النبوات وهو قاعدة كبرى يعتمدها في الدفاع عن هذهِ الرسالة ، والقضاء على ما يناهضها من رسالات محرفة ، ومن شبهات وطعون يتذرع بها خصوم الإسلام .

لذلك خاض الإمام الخوئي في بحثه مبيناً ما في القرآن من معارف ، وعلوم وأسرار ، تشريعية وكونية ، تمثل – هيَ الأخرى – أهم ناحية من نواحي إعجاز القرآن ، بالإضافة إلى بيان إعجازه في الأسلوب ، وعجز البشرية عن مجاراته .

2-عالجَ في نفس الموضوع نقطة أخرى وهيَ : التماس صفة الخلود ، والهداية ، الأبدية للقرآن الكريم ، كدليل على عظمتهِ التي ميزته عن سائر المعجزات ، لذلكَ ، أبانَ انهُ من الخطأ حصر الإعجاز القرآني بأسلوبهِ وتشريعاته المثلى وحدها [3] ، فكما إن نواحي هذا الإعجاز لم تعد قاصرة على إعجازهِ في الأسلوب

1- ظ ، الذريعة ، الطهراني ، 20،ص154-155 .

2- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، حسين الصدر ، ص 318 .

3- ظ ، البيان/ الخوئي ، ص48 ومابعدها .

المعجز ، كذلك لم تعد قاصرة على معارفهِ وأسراره العلمية الكامنة فيه ، بل إنَّ عظمة القرآن وإعجازهِ أكثر ما يتجلى في أنهُ مصدر هداية وإشعاع لما أحدثهُ من ثُقلة في حياة الأمة ، وإستمرار كونهِ هادياً، ومرشداً، متحدياً الأجيال بروعةِ منهجهِ .

3- عالجَ الأوهام والشبهات التي أثارها الخصوم من التشكيك في القرآن الكريم ، بأروع معالجة حيث يتجلى ذلكَ في بحثهِ حول سائر المعجزات وأوهام حولَ القرآن ،وعنوان جانبي أسماه (سخافات وخرافات) .

4- عالجَ ببحث النسخ ، القائم على الحجج العلمية والبراهين القطعية محاكماً الآراء التعسفية، متخذاً من المناهج التشريعية مثالاً ، فإنتهى في كل واحدة من آياتها إلى نهاية علمية لا غبار عليها ، غيّرَ كثيراً من معالم الشريعة التي طمسها السلف ، وحجتهم فيها ما ذهبوا إلى أن كثيراً من الآيات عطّلت أحكامها آيات كثيرة أخرى ، وحددت إستمراريتها بما رأوا فيها من نسخ بالكتاب أو السنة أو الإجماع . حيث عالجها الإمام الخوئي (قده) آية آية . ونفى أن يكون في واحدة منها ناسخ من الكتاب أو السنة ، كما أنكرَ أن يكون بين هذهِ الآيات المفروضة النسخ غيرَ ما فيها من عموم وخصوص ، أو مطلق ومقيد أو تباين لانتظر أحداهن إلى الأخرى بحال من الأحوال ، معَ انهُ لم يتجاهل أن بينها نسخ جزئي ، بمعنى إن تكون أحدى هذهِ الآيات مقيَّدة - كما قلنا – أو مخصصة لآية أخرى لها صفة الشمول .

وبهذهِ الخطوة العلمية أطلقَ كثيراً من التشريعات لتنفذ إلى مختلف العصور والأجيال ، كما هو الشأن في كل التشريعات القرآنية التي تميزت بالخلود ، وهيَ لا تقف عندَ زمن ولا يستأثر بها ظرف دونَ ظرف .

وهذهِ الخطوة بالذات قد أحيت لنا ثروة كبرى من التشريع الإسلامي أماتها هذا النسخ المدعى ، وكانَ الأحرى بنا أن ننعم بها ، وقد أستهدفَ بهذهِ الخطوة العلمية ، أن يؤطر المسلمين ضمن تشريع قرآني موحد في أمهات المسائل والأحكام [1] .

5- عالجَ ببحثهِ القرآني نقطة جديدة بأن وضعَ منهجاً فذاً في تفسير القرآن مستعيناً بالكثير من المبادئ والعلوم ، وقد أوضحَ منهجهُ في مقدمة الطبعة الأولى ومشى عليه في تفسيره الأنموذجي [2] لفاتحة الكتاب [3] وهوَ :

أ- تفسير القرآن بالقرآن .

ب- فهم الآية من أختها ، بل فهم الكلمة القرآنية الواحدة من مختلف مواقعها .

ج- إعتبرَ الوسيلة إلى ذلك الظهور اللفظي ، ومعاضدة العقل الصحيح .

د- الإعتماد على السنة القطعية أو المعتبرة .

وبهذهِ المحاولة العلمية وقفَ دون التفسير بالرأي ، ودونَ التعسفِ بالتأويل والأخذ بالقرآن إلى ما يعتمد على الظنون ، والروايات المختلفة، والشواهد المهلهلة ، وما إلى ذلك ، وهوَ قد دفعَ التهمة عملياً عن الإمامية

1- ظ ، البيان / الخوئي ، ص 305 وما بعدها .

2- ظ ، م . ن ، ص 419 ومابعدها .

3- ظ ، م . ن ، ص442 ومابعدها .

وإزاحة الشبهة التي يعتبرها البعض من أن الإمامية لا تعمل إلا بتفسير الباطن .
6- عالجَ قضية مهمة وهيَ مناهضتهُ للمنازعات المذهبية التي جعلت من القرآن مسرحاً لها . معَ إن آيات الذكر الحكيم هدىَ ورحمة للناس ، يجمعهم على شريعة واحدة .

فهيَ محاولة تستهدف وحدة الكلمة ، والدعوى إلى التقارب عن طريق العلم. ويتجلى ذلكَ في مواطن متعددة أوضحهاموضوع(صيانة القرآن من التحريف) وبحث القرّاء والقراءات مستمداً ذلكَ من إمضاء الأئمة الهداة (ع) .

ثانياً :

وصف عام لكتاب البيان في تفسير القرآن

يحدثناالإمام الخوئي (قده) [1] عن جولته الطويلة في كتب التفسير، ومنشأ ذلك ولعهِ منذُ الصبا بتلاوة كتاب الله المعظم وإستكشاف غوامضهِ وإستجلاء معانيه ، بل يشجع المسلمين وكل المفكرين على التدبر في آيات الله وإقتباس أنواره ، لأنهُ الكتاب الذي يضمن إصلاح البشر ، ويتكفل بسعادتهم ، وإسعادهم ، ومن لوازم التلاوة الوقوف على المفردات القرآنية والرجوع إلى ما ذكرهُ السلف الصالح ، وما أثبتوه في تفاسيرهم ، وبجولتهِ في تفاسيرهم إستوقفته أمور أثبتها في خطبة تفسيره من أنهُ :-

1- وجدَ صغارة الإنسان في تفسيره وتفكيره أمام عظمة الله في قرآنه .
2- وجدَ نقص المخلوق في تناهيه وخضوعه أمامَ كمال الخالق في وجوبهِ وكبريائه.
3- سجلَ مآخذاً على التفاسير معَ إمتداحهم فقال : (ولكنَ الشيء الذي يؤخذ على المفسرين أن يقتصروا على بعض النواحي الممكنة ويتركوا نواحي عظمة القرآن الأخرى ، فيفسرهُ بعضهم من ناحية الأدب أو الإعراب ويفسرهُ الآخر من ناحية الفلسفة ، وثالث من ناحية العلوم الحديثة أو نحو ذلك ، كأنَّ القرآن لم ينزل إلاّ لهذه الناحية التي يختارها ذلكَ المفسر ، وتلكَ الجهة)[2].
4- سجلَ إعتراضه على بعض مناهجهم فيقول (قده): (وهناكَ قوم كتبوا في التفسير غيرَ أنهُ لا يوجد في كتبهم من التفسير إلا الشيء اليسير ، وقوم آخرون فسروه بآرائهم،أو إتبعوا فيه من لم يجعلهُ الله حجةً بينهُ وبينَ عباده)[3].

1- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص18 .
2- م.ن ، ص18 ، 19 .
3- البيان ، الخوئي ، ص19 .

وكأنـهُ بهـذهِ المقدمـة يـضع لنـا المبـررات لوضـع تفسير جديـد بمـنهج جديـد يتلافـى فيـهِ مـا سـجلهُ علـى المفسرين وبإسلوب مهذبٍ محبب عُرِفَ هوَ به ، أو ما يُصطلح عليه بـ(السهل الممتنع). وحيث أنهُ لم يجد في التفاسير من أشتملَ على المنهج الشمولي أوالموسوعي شرعَ لوضع هذا التفسير(ومن أجلِ لكَ صممت على وضع هذا الكتاب في التفسير)[1].

تفسير البيان

هوَ مجموعة محاضرات ألقاها (قده) على مستوى (بحث الخارج) سنة 1370هـ[2] ليلتي الخميس والجمعة والتي يُصطلح على مثل دروسها في العرف الحوزوي بالدرس التعطيلي[3].

كانَ السيد (قده) يهدفُ منها ، فضلاً لرسمهِ منهجاً جديداً في التفسير وإن لم يتمكن من إكماله كما يقول الحاج حسين الشاكري عن لسان السيد (قده) (... ولكني جعلتُ في هذا الكتاب الأسس في تفسير القرآن الكريم ليسير عليه من بعدي ممَن يريدُ تفسيره)[4]. إلى إشاعة الثقافة القرآنية والدرس التفسيري في مناهج الحوزة العلمية الشريفة .

لذلك يعتبر درسهُ في التفسير هوَ الأول من نوعهِ وعلى مستوى (بحث الخارج)،وليسَ معنى ذلك إنهُ لم تكن في النجف أوالحوزة العلمية دروس تفسيرية،إنما الحديث عن مستوى مناهج الحوزة العلمية الشريفة كدرس مقابل الفقه والأصول،يقول السيد محمد حسين فضل الله :-

(كانَ أول مرجع يخطط لدرس تفسير القرآن في النجف ، ولعلَ من الأمور التي لا يعرفها الكثير ، إن النجف في برنامجها الدراسي لا تضع تفسير القرآن في برنامجها العام ، بل تأخذ من القرآن بمقدار ما يتصل بالشريعة،أما الدراسة القرآنية التفسيرية الواسعة،فأمرُ يخضع إلى توجهات الطالب الشخصية ..... والسيد الخوئي هوَ أولُ شخصٍ على الأقل في المرحلة التي عشناها وما سبقها أسسَ درساً للتفسير على مستوى درس الخارج ، وأعطى فيه مقدرة للتفسير والتي طُبعت تحتَ عنوان (البيان في تفسير القرآن) ، كما أعطى دروساً في تفسير القرآن مالم يطبع حتى الآن) [5] .

وقد منهج السيد (قده) تفسيره بمقدمة حَظيت بالأهمية والتقديس لما حوتهُ من بحوث قرآنية علمية رصينة

1- البيان ، السيد الخوئي ، ص20 .

2- مجلة النور ، العدد 23 ، 1413هـ -1993م،مقال فقيه الفقهاء،إعداد ناصر عابديني.

3- ظ، مجلة الموسم ، العدد 17 ، مقال بعنوان ملامح من الجانب العلمي في حياة الإمام الخوئي للدكتور عبد الهادي الفضلي .

4- ظ، مجلة الغري ، العدد/11 ، مقال بعنوان الإمام السيد الخوئي بقلم الحاج حسين الشاكري.

5- من لقاء صحيفة الحياة مع سماحة السيد محمد حسين فضل ، 9 صفر 1423 هـ - 2002/4/22م ، وقد نشرهُ موقعهُ الرسمي تحت عنوان مرجعية الانفتاح على التغيير http://arabic.bayynet.org.lb/alam/abo%20alkassem.htm وموقع سفينة النجاة www.annajat.us/44m/showthread.php?t=7355/

جليلة كشفت النقاب عن أمور كثيرة خصوصاً في مباحث الإعجاز ونفي التحريف والنسخ والقراءات .
لقد رتب سماحتهُ (قده) بحوثهُ على (14) مورداً هي كالأتي :-

1- المدخل وقد ضمَ :-

مقدمة الكتاب ومقدمة الطبعة الأولى ثمَ أسباب وضع هذا التفسير . ومدخلاً للتفسير .

2- فضل القرآن وقد ضم :-
- عجز الإنسان عن وصف القرآن .
- من هم أعرف الناس بمنزلته .
- حديث الرسول (ص) في فضل القرآن
- فضل قراءة القرآن
- التدبر في القرآن ومعرفة تفسيره .

3- إعجاز القرآن وقد ضم :-
- معنى الإعجاز
- لابد للنبي من إقامة المعجز
- خير المعجزات ما شابه أرقى فنون العصر .
- القرآن معجزة إلهية .
- القرآن معجزة خالدة .
- القرآن والمعارف .
- القرآن والاستقامة في البيان .
- القرآن في نظامه وتشريعه .
- القرآن والإتقان في المعاني .
- القرآن وأسرار الخليقة .

4- أوهام حولَ إعجاز القرآن وقد ضم :-
- القرآن والقواعد العربية .
- كيف يَثبُت الإعجاز لجميع البشر .
- مخالفة قصص القرآن للعهدين .
- وجود التناقض في الإنجيل .
- إبطال الجبر والتفويض .
- إثبات الأمر بين الأمرين في القرآن .
- القرآن كان مجموعاً على عهد النبي (ص) .
- أسلوب القرآن في جمعهً بين المواضيع .
- سخافات وخرافات في معارضة سورتين من القرآن .

5- حول سائر المعجزات وقد ضمَ :-
- إثبات المعجزات بالبراهين المنطقية .
- بشارة التوراة والإنجيل بنبوة النبي محمد (ص) .

6- أضواء على القراء وقد ضم :-

- تمهيد ثم ذكر أحوال القراء العشرة (عبد الله بن عامر الدمشقي ، ابن كثير المكي ، عاصم بن بهدلة الكوفي ، أبو عمر البصري ، حمزة الكوفي ، نافع المدني ، الكسائي الكوفي ، خلف بن هشام البزار ، يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، يزيد بن القعقاع المخزومي) .

7- نظرة في القراءات وقد ضم العناوين التالية:-
- تواتر القرآن من الضروريات .
- تصريحات نفاة تواتر القراءات .

- أدلة تواتر القراءات .
- تعقيب .
- القراءات والأحرف السبعة .
- حجية القراءات .
- جواز القراءة بها في الصلاة .

هل نزلَ القرآن على سبعة أحرف

- عرض الروايات في نزول القرآن على سبعة أحرف .
- تهافت الروايات .
- وجوه الأحرف السبعة .
- المعاني المتقاربة ثم الأبواب السبعة على معنيين ثم عرض اللغات الفصيحة ، لغات مضر .
- الاختلاف في القراءات .
- الكثرة في الآحاد ، سبع قراءات ، اللهجات المختلفة .

8- صيانة القرآن من التحريف وضم العناوين التالية :-

- معنى التحريف ، رأي المسلمين في التحريف ، نسخ التلاوة ، التحريف والكتاب ، التحريف والسنة ، ترخيص قراءة السور في الصلاة ، دعوى وقوع التحريف من الخلفاء ، شبهات القائلين بالتحريف ، عرض روايات التحريف ، المفهوم الحقيقي للروايات .

9- فكرة عن جمع القرآن وقد ضم :-

- أحاديث جمع القرآن ، تناقض أحاديث جمع القرآن ،تعارض روايات الجمع ، تعارض أحاديث الجمع من الكتاب ، مخالفة أحاديث الجمع من حكم العقل ، مخالفة أحاديث الجمع للإجماع ، أحاديث الجمع ، والتحريف بالزيادة ، النتيجة التي خلصَ إليها سماحتهُ (قده) .

حجية ظواهر القرآن وقد ضمَ العناوين التالية :-

- أثبات حجية ظواهر القرآن ، أدلة إسقاط حجية ظواهر القرآن ، إختصاص فهم القرآن ، النهي عن التفسير بالرأي ، غموض معاني القرآن ، العلم بإرادة خلاف الظاهر ، المنع من إتباع المتشابه ، وقوع التحريف في القرآن .

10 – النسخ في القرآن وقد ضمَ العناوين التالية :-

النسخ في اللغة والإصطلاح ، إمكان النسخ ، النسخ في التوراة ، النسخ في الشريعة الإسلامية ، نسخ التلاوة دونَ الحكم ، نسخ التلاوة والحكم ، نسخ الحكم دونَ التلاوة ، مناقشة الآيات المُدّعى نسخها .

11- البداء في التكوين وضم العناوين التالية :-

- تمهيد ، موقف اليهود من قدرة الله ، موقف البداء عند الشيعة ، أقسام القضاء الإلهي ، ثمرة الاعتقاد بالبداء ، حقيقة البداء عندَ الشيعة .

12- أصول التفسير وضم العناوين التالية :-

- مدارك التفسير ، تخصيص القرآن بخبر الواحد ، شبهات وأقوال .

13- حدوث القرآن وقدمه وقد ضمَ العناوين التالية :-

أثر الفلسفة اليونانية في حياة المسلمين ، صفات الله الذاتية والفعلية ، الكلام النفسي ، نفي الكلام النفسي ، أدلة الأشاعرة على الكلام النفسي .

14- تفسير فاتحة الكتاب وقد ضم :-

محل نزولها ، فضلها ، آياتها ، غاياتها ، خلاصة السورة ، تحليل آية البسملة ، الإعراب ، التفسير ، ذكر الرحمة بدء القرآن – ذكر الرحيم بعد الرحمن – هل البسملة من القرآن – أدلة جزئية البسملة لقرآن – أحاديث أهل البيت – أحاديث أهل السنة ، مصاحف التابعين والصحابة أدلة نفاة جزئية البسملة .تحليل آية الحمد لله ، القراءة ، وجوه ترجيح القراءتين ، عدم جدوى الترجيح ، اللغة : الحمد ، الرب ، العالم الملك . التفسير .

قسم التعليقات

وقد ضمَ (26) تعليقة كالآتي :-

1- مصادر حديث الثقلين .
2- ترجمة الحارث وافتراء الشعبي عليه .
3- مصادر حديث لتركبَنَ سنن من قبلكم .
4- محادثة بينَ المؤلف وحبر يهودي .
5- ترجمة القرآن وشروطها .
6- قصة قريش في محاولتهم لتعجيز النبي (ص) .
7- تحريف حديث المتعة في صحيح البخاري .
8- رأي محمد عبده في الطلاق الثلاث .
9- اختلاق الرازي نسبة الجهل إلى الله .
10- أحاديث مشيئة الله في خلقه .
11- أحاديث إنّ الدعاء يغير القضاء .
12- أهمية حديث البسملة .
13- معرفة بدء الخليفة في الكتاب التكويني .
14- أحاديث إن البسملة جزءُ من القرآن .
15- قصة نسيان معاوية قراءة البسملة .
16- قراءة النبي (ص) البسملة وتوجيه رواية أنس.
17- إبن تيمية ونقله أحاديث جواز زيارة القبور .
18- تهمة الآلوسي للشيعة .
19- حوار بين المؤلف وعالم حجازي .
20- فضيلة تربة الحسين (ع) .
21- تأويل آية السجود بالكشف .
22- حديث إبليس معَ الله .
23- الإسلام يدور مدار الشهادتين .
24- العبادة وأقسام دوافعها .
25- الأمر بين الأمرين وحسنات الناس وسيئاتهم .
26- مصادر رواية الشفاعة .

وقد طُبعَ هذا الكتاب لأول مرة في اختصاصه الذي يدخل إلى كلية الفقه وَيُجعل ضمنَ مناهجها ، وتعددت طبعاته على مدى سنواتٍ طويلة ، وإنَ ذلكَ يكشف عن مقدار الحاجة الماسة لمثل هذا الكتاب وبحوثه القيمة التي حظيت بعناية المسلمين عامة .

ماقيل في الكتاب

يقول السيد محمد حسين فضل الله :
(.... كتابهُ البيان في تفسير القرآن يُعد من أفضل الكتب في مقدمات التفسير ، بإعتباره يواجه المنهج في القضايا التي لابدَ للذي يتحرك في مجال الثقافة القرآنية أن يقرأها) [1] .

كما يؤكد هذا المعنى الشيخ حسن طراد ، والسيد رضي الشيرازي الذي يذهب إلى أبعد من ذلك حيثُ يصف البيان وشهرتهُ كمدخلٍ لتفسير القرآن تقارَن بشهرة مقدمة إبن خلدون لكتابة التاريخ ، يقول :
(... ....أما في التفسير ، فلديهِ مدخل ، وهذا المدخل في رأي يشبه مقدمة إبن خلدون ، ويضيف البيان يحتوي على مباحث جيدة ، مباحث عميقة، مباحث قرآنية)[2].

كما يقول الشيخ أبو ريّه مشيداً بالمباحث القرآنية التي جلاها كتاب البيان حيث يحيل القاريء عليه (.... ومن شاءَ أن يقف على كل ما قيل في هذا الأمر فليرجع إلى كتاب الإتقان وكتاب التبيان للجزائري ، والجزء الأول من (البيان في تفسير القرآن للعلامة المحقق الكبير السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي) ، وهذا الكتاب وحدهُ كافٍ في بيان هذا الأمر ، لأنَ مؤلفهُ الجليل قد درسهُ درساً وافياً ، وفصّلَ فيه القولَ تفصيلاً بحيث لا تجد مثلهُ في كتابٍ أخر حتى ليجب على كل مسلمٍ أن يقرأهُ ليستفيد منهُ علماً ومعرفةً) [3] .

ولذلك أكتسبَ الكتاب شهرةً واسعةً وعنى بهِ المفكرون حتى قدّمَ الدكتور جمال البنا دراسة – وإن كانت مختصرة – لتبين أسلوبه التقريبي بين المذاهب الإسلامية [4] .

وهو ما يُسجل للكتاب ، مضافاً إلى رشاقة أسلوبه وبيانه العذب بما يسمى بأسلوب (السهل الممتنع) وتناوله للقضايا العلمية بطريقة سليمة جعلت الكتاب يُطبع بلغات مختلفة [5] .

1- ظ ، الإمام أبو القاسم الخوئي ، د.طراد حمادة ، ص212-213 .
2- ظ ، الإمام أبو القاسم الخوئي ، د.طراد حمادة ، ص213 .
3- ظ ، أضواء على السنة المحمدية ، (دفاع عن الحديث) ، محمود أبو ريّة ، الناشر مؤسسة أنصاريان للطباعة ، قم ، ط2 ، 1999م ، ص256 .
4- ظ ، مجلة النور ، العدد 27 ، (2/ 1414هـ - 1993/8م) ، مقال الدكتور جمال البنا بعنوان أسهم الإمام الخوئي في التقريب بينَ شقي الأمة .
5- ظ ، م.ن ، العدد 16 ، (1413/3هـ 1992/9م) ، مقال د.السيد محمد بحر العلوم بعنوان مسيرة المرجعية المتطورة .

منهج الإمام الخوئي (قده)
في كتاب
البيان في تفسير القرآن

دواعي التفسير

يقف الإمام الخوئي (قده) مبهوراً أمام عظمة القرآن الكريم في بلاغته ، وفي عمق أسراره ، وسعة علومه ، وإحكام نظمه ، وسر إعجازه .

ودفعهُ ولعهُ منذُ صباه إلى إستكشاف غوامض القرآن الكريم ، واستجلاء معانيه ، وإستظهار مراميه [1] ، فأضطرهُ ذلك إلى مراجعة كتب التفسير ، وسبر أغوارها ، لكنهُ لم يجد ضالتهُ ، إذ وجدَ أكثر المفسرين أتجهَ بالتفسير ناحية خاصة ، فالنحوي إتجهَ بالتفسير ناحية الإعراب ، وصاحب الفلسفة أتجهَ بالتفسير ناحيتها وهكذا ..... [2] .

فالإمام الخوئي (قده) يريدُ من المفسر أن يجري مع الآية حيثُ تجري ، لا أن يوجه التفسير حيثُ يريد ووفقاً لإختصاصه حيثُ يتجاوز الآية التي لا تتطرق إلى الفلسفة إذا كانَ فلسفياً وكذا الأديب والنحوي ، ولكن عليه أن يقف حيثُ دلالة الآية فيتوسع في كل نقطة وكل علم ومجال تدعو إليه الآية ، أو تتضمنه .

فهوَ (قده) يرى إن على المفسر أنْ يحرر دائرة لمعارف القرآن ، فالمفسر موسوعي في تفسيره ، أي لا يدع شاردة ولا واردة تتناولها الآية القرآنية إلاّ وألمَّ بها ، فيقول (قده) :(على المفسر أن يجري معَ الآية حيث تجري ، ويكشفُ معناها حيثُ تشير ، ويوضح دلالتها حيثُ تدل . عليه أن يكون حكيماً حين تشتمل الآية على الحكمة ، وخلقياً حين ترشد الآية إلى الأخلاق ، وفقيهاً حين تتعرض إلى الفقة .... على المفسر أن يوضح الفن الذي يظهر في الآية ، والأدب الذي يتجلى بلفظها،عليه أنْ يحرر دائرة لمعارف القرآن ، إذا أراد أن يكون مفسراً) [3] .

1- ظ ، مقدمة الطبعة الأولى ، البيان ، الخوئي ، ص18 .

2- ظ ، م.ن ، ص19 .

3- م.ن ، ص19 .

وفي ضوء ذلكَ قرر الإمام الخوئي (قده) بعدما رأى عدم وجود من تكفلَ بجميع ذلكَ من المفسرين أنْ يضعَ تفسيرهُ هذا البيان في تفسير القرآن ، موسوعة ودائرة معارف قرآنية ، وبهذا أدخلَ (قده) العلوم التي تضمنها القرآن في آياتهِ في التفسير كآيات الأحكام [1] ، والعقائد [2]، والتاريخ [3] ، واللغة [4] ، والعلوم التطبيقية [5]، وغيرها [6] . وكانَ المعتاد في التفسير أن يفرد المفسرون تآليف خاصة بتلك العلوم . إلا أنهُ (قده) أدخلها في منهجه مؤسساً لمنهجية جديدة في علم التفسير ، معتمداً على ظواهر الكتاب ومحكماته ، مخضعاً الآثار التي نـُقلِت عن أهل بيت العصمة (ع) في تفسير القرآن وتأويلهِ للبحث العلمي المعهود لديه في علم الفقه والحديث والرجال ، فجاءَ بحثهُ على سبيل المثال في صيانة القرآن من التحريف وسلامتهُ من التناقض [7] بحثاً علمياً رصيناً ، كشفَ فيه عن كثير من تلك المحاكمات للروايات بصورة عامة .

وقد إعتمدَ الإمام الخوئي(قده) على تتبع ظواهر القرآن الكريم التي يفهمها العربي الصحيح [8] من دون إغفال حجية العقل الفطري الصحيح[9]،وتتبع ما ثبتَ لديه صحة ورودهُ عن أهل البيت (ع) من دون إعمال الرأي،والظن،والذوق الشخصي المستقل،وأخذ بالظاهر ولم يغفل الباطن حينَ الحاجة الى الوقوف عليه[10] . وإستعان بالآية لفهم أختها [11] مسترشداً بالآثار المروية بعدَ تحقيقها تحقيقاً علمياً ، فأظهر بتحقيقه (قده) سعة معنى ومدارك باطن الكتاب الكريم مع تمسكه بالدليل النقلي حتى لا يقع فيما أختلفَ فيه المفسرون [12] .

1- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص 318 ، 323 ، 385 ، 391 .
2- ظ ، م.ن ، ص 59 ، 99 ، 405 ، 511 .
3- ظ ، م.ن ، ص126 .
4- ظ ، م .ن ، ص 93 95 ، 339 .
5- ظ ، م .ن ، ص 82- 89 .
6- ظ ، م .ن ، كمبحث أضواء على القرّاء ونظرة في القراءات ص 135- 180 .
7- ظ ، م .ن ، ص 211 – 276 .
8- ظ ، م .ن ، ص 122 ، 315 .
9- ظ ، م .ن ، ص 339 ، 341 .
10- ظ ، م .ن ، ص 246 .
11- ظ ، م .ن ، ص 83 ، 85 ، 100 .
12- ظ ، كأنموذج روح المعاني ، الالوسي ، ص1 .

ولا يعطي رأيهُ الشخصي بتفسير معنى أو مدلول آية نفياً أو إثباتاً إلاّ إذا حصل لديه القطع بأنه المعنى أو المدلول المراد [1] .

فهوَ بذلك قد تجرّدَ من الآراء المسبقة،ولم يحكم إلاّ بعد التثبت،وما بحث النسخ إلا دليل واضح على ذلك[2].

لقد أراد الإمام الخوئي (قده) من خلال منهجه في التفسير وتجردهِ من الآراء المسبقة أن يحمي القرآن الكريم - كما في بحوثه التمهيدية لكتاب البيان- من غرض الآراء الشخصية والأذواق التأويلية المستقلة ، لأن كتاب الله ضابطة لكل العلوم والشرائع فإذا إختلَ فهمنا للضابطة أختلت مفاهيم باقي العلوم . لأن القرآن الكريم لا يخضع للعقائد بل هي التي تخضع إليه .

فالتأويل عندهُ (قده) لا يجوز بالرأي الشخصي المستقل عن الأدلة المعتبرة وإخراج الآيات عن سياقها الظاهري ومعناها الحقيقي لتوافق عقيدة المفسر ورأيه كيفما كانَ وبدون حجة وبيّنة .

لذلك بيّن (قده) منهجهُ بقوله : (وسيجد القاريء إني لا أحيد في تفسيري هذا عن ظواهر الكتاب ومحكماته ، وما ثبتَ بالتواتر أو بالطرق الصحيحة من الآثار الواردة عن أهل بيت العصمة (ع) من ذرية الرسول (ص) ، وما إستقلَ بهِ العقل الفطري الصحيح الذي جعلهُ الله حجة باطنة كما جعلَ نبيهُ (ص) وأهل بيته المعصومين (ع) حجة ظاهرة ، وسيجد القاريء أيضاً أني كثيراً ما أستعين بالآية على فهم أختها ، وأسترشد القرآن إلى إدراك معاني القرآن ، ثمَ أجعل الأثر المروي مرشداً إلى هذهِ الاستفادة) [3] .

بعد إستعراض منهجه (قده) وخوضه للمباحث القرآنية التمهيدية أمام الخوض في تفسير النص الكريم ، عمدَ إلى إجراء تطبيقي لذلك المنهج ليجعلهُ أنموذجاً تطبيقياً لمنهجهِ حتى يضيء بهِ الدرب لسالكي منهجه ، يقول الحاج حسين الشاكري نقلاً عن سماحتهِ (قده) (... ولكني جعلتُ في هذا الكتاب الأسس في تفسير القرآن الكريم ليسير عليه مَن بعدي مَن يريدُ تفسيره) [4] .

ورعايةً لئلا يصيب منهجية البحث الذي نخوض فيه الخلل، ولملائمة الموضوع نعرض إلى النموذج التطبيقي لمنهجه من خلال تفسير سورة الفاتحة بإطلالة سريعة عليه ، فضلاً عن البحث بعمومهِ يكشف عن ملامح تلكَ المنهجية.

1- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص83 .

2- ظ ، م.ن ، ص 293-401 .

3- البيان / الخوئي ، ص20 .

4- مجلة الغري ، العدد 11، مقال الحاج حسين الشاكري بعنوان الإمام السيد الخوئي.

لقد تناولَ (قده) تفسير الفاتحة ببيان محل نزولها وإنَّ الأقوال فيها ثلاثة في مكة ، وفي المدينة ، وأنها نزلت مرتين ، مرة في مكة وأخرى في المدينة تعظيماً لشأنها ، فيختار الأول [1] ، ويعلق على القول الثالث (وهذا القول محتملُ في نفسه وأن لم يثبت بدليل ، ولا يبعد أن يكون هو الوجه في تسميتها بالسبع المثاني ، ويحتمل أن يكون هذا الوجه هو وجوب الآتيان بها مرتين في كل صلاة) [2] .

فكأنهُ (قده) حسمَ النزاع لديه في محل نزولها ، ثمَ يعلل وجه التسمية لا محل النزول وهذا ما يبرر ذكرهُ للرأي الثالث بخلاف ما فُهمَ منه وتكلموا عليه [3] .
ثمَ بيّن فضلها بما وردَ عن المعصومين (ع) من رواياتٍ بشأنها [4] .

ثمَ عمدَ إلى مناقشة عدد آياتها وحاكمَ الأقوال الشاذة القائلة بأنها أقل أو أكثر من سبع آيات [5] .
وتناولَ غاياتها ثمَ خلاصة للسورة المباركة وكلُ ذلكَ تمهيدُ للدخول في بيان مفردات السور المباركة ، وما تحملهُ من أبحاث .
لقد شرّعَ (قده) في تفسير السورة المباركة مقسّماً لها على آياتها مبتدأً بالبسملة ، محللاً لما يردُ فيها من مطالب ، فتجدهُ لغوياً يحلل بلسان اللغوي المتمكن من لغتهِ العارف بأسرارها فيقول : (الإسم في اللغة بمعنى العلامة ، وهمزتهُ همزة وصل ، وليست من الحروف الأصلية ، وفيهِ لغات كثيرة والمعروف منها أربع : إسم ، سم ، وكلاهما بكسر الأول وضمه ، وهوَ مأخوذ من السمو – الارتفاع – باعتبار المعنى يرتفعُ به فيخرج من الخفاء إلى الظهور ، فأن المعنى يحضر في ذهن السامع بمجرد سماع اللفظ بعد أن لم يكن فيه ، أو باعتبار إن اللفظ يرتفع بالوضع فيخرج من الإهمال إلى الاستعمال .
وقيلَ في إشتقاقهِ من السمة – العلامة – وهوَ خطأ لأنَ جمع إسم أسماء ، وتصغيرهُ سمي ، وعندَ النسبة إليه يقال سموي و إسمي ، وعندَ التعددية يقال سميت وأسميت ، ولو كانَ مأخوذاً من السمة لقيلَ في جمعهِ أوسام ، وفي تصغيرهِ وسيم ، وفي النسبة اليه وسمي ، وعندَ التعدية وسّمت و أوسمت) [6]. وتجدهُ فيلسوفاً وعرفانياً في موضع الحاجة التي يتوقف عندها في النص والتي يلتقطها من ثنايا الآية الكريمة مستعيناً على

1- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص 442 .
2- م.ن ، ص 443 .
3- ظ ، مع الكتاب والمفسرين ، كاظم الحلفي،ص14-19، دار الزهراء، بيروت– لبنان.
4- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص 443 .
5- م.ن ، ص 444 .
6- البيان ، الخوئي ، ص 449 .

فهم الآية من أختها ومسترشداً بنصوص أهل البيت(ع)– كما أشارَ في منهجه –فيقول في تفسيرهِ للبسملة :-
(.... وعلى الجملة : ابتدأ الله كتابهُ التدويني بذكرِ اسمه ، كما ابتدأ في كتابه التكويني باسمه الأتم ، فخلقَ الحقيقة المحمدية ونور النبي الأكرم (ص) قبلَ سائر المخلوقين ، وإيضاح هذا المعنى : إن الاسم هو ما دلَ على ألذات ، وبهذا الاعتبار تنقسم الأسماء الإلهية إلى قسمين : تكوينية ، وجعلية ، فالأسماء الجعلية هيَ الألفاظ التي وضعت للدلالة على ألذات المقدسة ، أو على صفة من صفاتها الجمالية والجلالية والأسماء التكوينية هيَ الممكنات الدالة بوجودها على وجودِ خالقها وعلى توحيده : (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) [1] (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) [2] ففي كل شيء دلالة على وجودِ خالقهِ وتوحيده) [3] .

ثم يبين (قده) إن الأسماء الإلهية اللفظية تختلف من حيث دلالاتها ، فبعضها على نفس ألذات بما لها من صفات الكمال وبعضها على جهةٍ خاصة من كمالاتها على اختلاف في العظمة والرفعة . كذلك تختلف الأسماء التكوينية من هذهِ الجهة ، وإن أشتركَ جميعها في الكشف عن الوجود والتوحيد ، وعن القدرة والعلم ، وعن سائر الصفات الكمالية [4] .

ثمَ يبين منشأ هذا الاختلاف :(إنَ الموجود إذا كانَ أتم كانت رسالته أقوى ، ومن هنا صحَ أطلاقُ الأسماء الحسنى على الأئمة الهداة ، كما في بعض الروايات [5]،فالواجب جلَ وعلا قد إبتدأ في أكمل كتاب من كتبهِ التدوينية بأشرف الألفاظ وأقربها إلى اسمه الأعظم من ناظر العين إلى بياضها [6]، كما بدأ كتابهُ التكويني باسمه الأعظم في عالم الوجود العيني[7]، وفي ذلكِ تعليم البشر بأن يبتدءوا أقوالهم وأفعالهم باسمه تعالى)[8] .

1- سورة الطور / 5
2- سورة الأنبياء / 22
3- البيان ، الخوئي ، ص 458- 459 .
4- ظ ، م.ن ، ص 459 .
5- عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : (... نحنُ والله الأسماء الحسنى التي لا يقبلُ الله من العبادِ عملاً إلا بمعرفتنا) ، وفي الهامش يُعقِب على الرواية بقولهِ: (كما إن الاسم يدلُ على المسمى ويكون علامة لهُ . كذلك هم (ع) أدلاء على الله يدلونَ الناس عليه سبحانهُ وهم علامة لمحاسن صفاته وأفعاله وآثاره) ، الكافي ، الكليني ، أبواب التوحيد / باب النوادر ، ج1/ ص 144 .
6- ظ ، وسائل الشيعة (آل البيت) ، الحر العاملي ، ج6/ص57 + ظ ، تهذيب الاحكام ، الطوسي ، ج2/ ص289 + البحار ، المجلسي ، ج10/ ص 395 .
7- إشارة إلى قول النبي (ص) (أول ما خلقَ الله نوري) ، بحار الأنوار ، المجلسي ، ج1/ص97 ، و ج15/ص24 ومنهُ يظهر انهُ أول ما أبتدأ بهِ كتابهُ التكويني .
7- البيان ، الخوئي ، ص 459 .

ولِذا ساقَ روايات تدلُ على هذا الطلب ومنها عن النبي (ص) (كلُ كلام أو أمرٍ ذي بال لم يُفتتح بذكر الله عز وجل فهوَ أبتر) [1].

ثمَ يطرح بعض القضايا المتعلقة بالآية الكريمة ككونها من القرآن أم لا ، ويستعرض حجج القائلين بجزئيتها وعدم الجزئية ويعقد لها موازنة ويرجح بينَ الآراء ليخلص إلى القول الحق ، مسترشداً بما ثبتَ عن أهل البيت (ع) [2] .

وعلى الإجمال نجده (قده) يقف على القراءة إذا استلزمت [3] ، ثمَ اللغة لبيان معاني المفردات ، ثم إعرابها ثمَ إلى التفسير بما يحويه من بحوثٍ تخصُ المقام [4] ، ومن كل ذلك يظهر للمتتبع إنَ الإمام الخوئي – كما سيظهر – طبقَ منهجهُ المتسم بالشمولية ، والداعي إلى تأسيس دائرة لمعارف القرآن ، كما ويظهر لهُ القدرة الإستنباطية ، والمحاكمة المنصفة والإجتهاد القائم على الأسس والقواعد التي وضعها ، فضلاً عن أنهُ سيجد إن لكل مبحثٍ تمهيدي أسلوبه المميز بهِ ، وبالنتيجة إن المباحث القرآنية معينة على فهم النص وهو المطلب .

1- وسائل الشيعة (آل البيت) ، الحر العاملي ، ج 4/ص1194 + ظ ، البحار ، المجلسي ، 72/ص305 + ظ ، نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج1/ ص168 ، وفيه أجذم بدلاً من أبتر .

2- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص465 .

3- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص 477 ، 515 .

4- ظ ، م . ن ، ص497 ، 502 ، 504 ، 507 ، 511 .

الفصل الأول
مصادر البحث القرآني
في كتاب البيان للإمام الخوئي (قده)

المبحث الأول

مصادر البحث القرآني
من كتب تفسير القرآن وعلومه

توطئــه

إنّ الوقوف على المصادر التي إعتمدها الإمام الخوئي (قده) في بحثه القرآني ،يعد أمراً ضرورياً للوقوف على أهمية ذلك البحث ، وماهيته، كذلك لمعرفة منهجه الذي إختطه لنفسه وسار عليه ،فضلاًعن أنه يشكّل جزءً من ثقافته، كما إن الوقوف على تلك المصادر توقفنا على مدى تأثره بمن سبقه وبيان شخصيته العلمية بين التقليد ، أوالتجديد ، أوالإبتكار .

لقد إعتمد الإمام الخوئي(قده)على كتب التفسير ، وعلوم القرآن ، والحديث، والرواية ،والأصول ،واللغة، والأدب، والتاريخ ، والديانات الأخرى ، وكتب متفرقه جمة .بين مكثر بالنقل عنها ،أو مقلّ ،أو مشير إليها ،بحسب ماتقتضيه الحاجة ...و إنك ترى بعضاً من إقتباساته يذكرها في معرض حديثه – حتى عدت جزءاً من ثقافته – حين يشير إليها فيقول (قده) :

(المعروف بين المسلمين عدم وقوع التحريف في القرآن ، وإن الموجود لدينا هو جميع القرآن المنزّل على النبي الأعظم(ص) وقد صرح بذلك جماعة من الأعلام . منهم رئيس المحدثين الصدوق محمد بن بابويه وقد نقل القول بعدم التحريف من معتقدات الإمامية ، ومنهم شيخ الطائفة أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي، وصرّح بذلك في أول تفسيره (التبيان) ونقل القول بذلك أيضاً عن شيخه علم الهدى السيد المرتضى .....).(1)
ويستمر بنقل الأعلام وآرائهم بهذا التفصيل المهم . (2)
وبهذه الكثرة والتنوع في المصادر التي إعتمدها ، والتي توحي بالموسوعية والموضوعية ،فهو(قده) قد إعتمد – إذا ما إستثنيناالتعليقات لأنه أفردها بملحق -(3) على كتب التفسير وعلوم القرآن ، ورجع إلى (23) مصدراً ،وعلى كتب الحديث والرواية مستعيناً بـ (36)مصدراً وعلى كتب الفقه والأصول مستعيناً بأربعة مصادر لكل منهما ،وإعتمد أيضا على أربعة مصادر في كتب العقائد، وكتابين في التاريخ ،أما كتب اللغة والأدب فقد إعتمد على خمسة مصادر ، وكتب أخرى متفرقة مثل كتب الديانات الأخرى (العهدين) والزيارات والأدعية وغيرها.
لذا قسمت مصادره موزعاً إياها على ثلاثة مباحث :
1-تفسير القرآن وعلومــه.

2-الحديث والرواية والرجال.
3- المتفرقـــــــة.

1- البيان /الخوئي ،213
2- ظ. م. ن ، 213
3- لأنه ذكر بعض المصادر على سبيل تعضيد الروايات لما في الصحاح التي نقل عنها.

كتب تفسير القرآن وعلومه

من دواعي تمام البحث للمفسر أن يقف على آراء من سبقهُ مطلعاً عليها وقد وقف السيد الخوئي على تلك الآراء بين مؤيد لها ضمن الضوابط التي وضعها لبيان معنى النص، أو موازن وناقد والبحث هذا سوف يطلعنا على منهجه الذي إختطه لنفسه.

لقد إعتمد الإمام الخوئي(قده)على كتب التفسير- قديمها وحديثها - فتعرض لما فيها من آراء مستعيناً ببعض منها في بيان مطالبه للبحث القرآني، ومتعرضاً لبعضها الآخر بالنقد والتحليل ، فلقد ظفرنا بموازنة وتحليل ونقد لكثير من الآراء التي إستقاها من مواردها ، ويتجلى ذلك واضحاً في موارد من بحثه القرآني ، والشواهد على ذلك كثيرة في أطوار بحثه . وقد راعيت ترتيب مصادره التفسيريه بحسب التسلسل الزمني لمؤلفيها وهذه الكتب هي :-

أولاً: جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت310 هـ)، الإمام العلم المجتهد عالم العصر، صاحب التصانيف البديعه ،وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً ، ولد سنة (224 هـ) بآمل(1) .*

خرّج عنه الإمام الخوئي(قده)كثيراً من الروايات والآراء التفسيرية وذكره في (30) موضعاً،غالباً ما يذكره بلقبه فيقول: وأخرج الطبري ثم ينقل سند الرواية ومثاله (أخرج الطبري عن يونس وأبي كريب بإسنادهما عن أبي شهاب بإسناده عن إبن عباس حدّثه إن رسول الله (ص) قال: (أقرأني جبرئيل على حرف فراجعته،فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى أنتهى الى سبعة أحرف) (2). فيعلق (قده) على الرواية في مقام الإحتجاج مستدلاً بما نقله الكليني فيقول:

(....وهي مخالفة لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال:إن القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الإختلاف يجئ من قبل الرواة) (3)

1-ظ .سيرأعلام النبلاء/ الذهبي ،267/14،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1413،9هـ

* - تنقل في طلب العلم وسمع من شيوخ عصره حتى جمع علوماً شتى، وتفنن بعدّة معارف ،فهو حافظ لكتاب الله بصير بمعانيه، فقيه في أحكامه،عالم بالسنن وطرقها،عارف بأقوال الصحابه والتابعين ، ومن بعدهم ممن خالفهم في الأحكام ،وغير ذلك من العلوم. ظ. طبقات الفقهاء/ جعفر السبحاني ، 375/4 ،قال فيه الذهبي : (ثقة صادق فيه تشيع ، وموالاة لاتضر ، أقذع السليماني الحافظ فيه فقال : كان يضع للروافض) . ميزان الإعتدال/الذهبي،499/3،دار المعرفة، بيروت ،ط1، 1382هـ،تح البجاوي - وهذا من أغرب التوثيقات - وتفسيرهُ من التفاسير المهمة الروائية والتي لها قيمتها العلمية .

2- جامع البيان عن تأويل آي القرآن/محمد بن جرير الطبري،28/1، دار الفكر،بيروت،ضبط صدقي جميل العطار،طبعة 1415هـ

4- الكافي/ محمد بن يعقوب الكليني،630/2،تح،علي أكبر غفاري،مطبعة حيدري،دار الكتب الإسلامية،ط4، 1365هـ

ثم يَعقب الرواية بأن ماجاء عن المعصومين أولى بالعمل به ويستدل على ذلك خوفاًمن الإعتراض فيردعليهم بالأحالة على الروايات الدالة على أحاديث الثقلين(1)
وقد ينقل عنه ما يؤيد مطلبه ومثاله(2)(وروى شعبة عن الحكم بن عيينه قال : سألته عن هذه الآية ـ المتعة ـ أمنسوخة هي ؟ قال : لا . قال الحكم : قال علي :لولا إن عمر نهى عن المتعة مازنى إلاّ شقي) .(3)

وفي مقام إبطال قول من قال بنسخ الآية (وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)(4). يقول الإمام الخوئي : (وجملة القول :إنّ دعوى النسخ في الآية الكريمة يتوقف ثبوتها على أمرين ـ هنا ننقل أحد الأمرين لتعلقه بالبحث ـ :
الأول :أن تكون واردة في خصوص صلاة الفريضة . وهذا معلوم بطلانه ، وقد وردت روايات من أهل السنة في أنها نزلت في الدعاء وفي النافلة للمسافر ، وفي صلاة المتحير ، وفي من صلى إلى غير القبلة خطأ .....)(5).
وهنا يحيلنا على ما في تفسير الطبري من روايات دالة على مطلبهِ (6).
أو قد ينقل عنه في بحثه القرآني معنى من المعاني المتكثرة للأحرف السبعة بأنها الأبواب السبعة ومستند ذلك رواية ينقلها ثم يبين عدم صلاحية هذا الإستناد من الرواية، وموازنة يعقدها الإمام الخوئي (قده) فيشير الى :
إنّ المراد بالأحرف السبعة هي الأبواب السبعة التي نزل منها القرآن وهي زجر، وأمر،وحلال،وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال. وهي رواية يونس ، بإسناده عن إبن مسعود عن النبي (ص) : إنهُ قال : (كأن الكتاب الأول نزل من باب واحد،على حرف واحد ،ونزل القرآن من سبعة أبواب،وعلى سبعة أحرف : زجر، وأمر ، وحلال،وحرام، ومحكم ،ومتشابه ، وأمثال ، فأحلّوا حلاله ،وحرّموا حرامه ، وإفعلوا ما أمرتم بهِ ، وإنتهوا عمّا نهيتم عنهُ ، وإعتبروا بأمثاله ، وأعملوا بمحكمه ،وآمنوا بمتشابهه ، وقولوا آمنا بهِ كل من عند ربنا)(7).
يقول الأمام الخوئي : ويَردعلى هذا الوجه ـ الأبواب السبعة ـ مايأتي :
1- إن ظاهرالرواية كون الأحرف السبعة التي نزل بهاالقرآن غيرالأبواب السبعة التي نزل منها،فلا يصح أن يجعل تفسيراً لها ، كما يريدهُ أصحاب هذا القول .

1- ظ. البيان / الخوئي ، 192
2- ظ. م. ن ، 337
3- جامع البيان / الطبري ، 19/5
4- البقرة / 115
5- البيان/ الخوئي،308-309
6- ظ.جامع البيان/الطبري،700/1-702،للإطلاع على الروايات المشار اليها
7- جامع البيان / الطبري ،49/1

2- إن هذه الرواية معارضه برواية أبي كريب - التي نقلها الطبري - بإسناده عن إبن مسعود . قال : (إنَّ الله أنزل القرآن على خمسة أحرف : حلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال) (1).
3 - إن الرواية مضطربة في مفادها،فأن الزجر والحرام بمعنى واحد،فلا تكون الأبواب سبعة،على أن في القرآن أشياءأخرى لاتدخل في هذه الأبواب السبعة ،كذكر المبدأ و المعاد ، والقصص ، والإحتجاجات ،والمعارف ، وغيرذلك .
وإذا أراد هذا القائل أن يدرج جميع هذه الأشياء في المحكم والمتشابه كان عليه أن يدرج الأبواب المذكوره في الرواية فيهما أيضاً،ويحصر القرآن في حرفين(المحكم والمتشابه)فأن جميع مافي القرآن لايخلوا من إحداهما .
4- إن إختلاف معاني القرآن على سبعة احرف لايناسب مادلت عليه الأحاديث المتقدّمه(2)من التوسعه على الأمة ، لأنها لاتتمكن من القراءة على حرف واحد(3).
5- إن الروايات المتقدمة ماهو صريح في إن الحروف السبعة: هي الحروف التي كانت تختلف فيها القرّاء،وهذهِ الرواية إذا تمّت دلالتها لاتصلح قرينة على خلافها(4).

ثانيا" : أحكام القرآن

لأحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص الفقيه الحنفي،ولد سنة (305 هـ)، توفي سنة (370 هـ) (5) *

ورد كتاب أحكام القرآن في البحث القرآني عند الإمام الخوئي (قده) في (12) موضعاً، توزعت إفاداته منه بين مايعزز به رأي الإماميه ومثالهُ قول الإمام الخوئي :(وقد إستفاضت الروايات من طرق أهل السنة على حلية المتعه في الأزمنه الأخيرة من حياة رسول الله (ص) الى زمان من خلافة عمر ،منها ما نقله الجصاص(6) عن عطاء قال : (سمعت إبن عباس يقول : رحم الله عمر ،ماكانت المتعه الاّ رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد (ص) ولو لا نهيهُ لما إحتاج الى الزنا الاّ شقي)(7).

1- جامع البيان / الطبري ،50/1
2- ظ . البيان / الخوئي ، 187 – 191
3- ظ . م . ن ، 199
4- ظ. البيان / الخوئي ، 199
5- ظ. مقدمة أحكام القرآن/أحمد بن علي الرازي الجصاص ،3/1-4،دار الكتب العلمية،بيروت ، ط1 ، 1415 هـ.
* - رحل إلى بغداد حينما بلغ العشرين من عُمره ، وسمع من شيوخ عصره ، وبلغ مرتبه رفيعة في العلم حتى إنتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، وأصبح إمام الحنفية ، ومن كتبهِ أحكام القرآن ، والمناسك ، وشرح مختصر شيخة أبي الحسن وغيرها . ظ. طبقات الفقهاء/ جعفر السبحاني ،60/4
6- أحكام القرآن/ الجصاص ، 186/2
7- البيان / الخوئي ،335

وبين ماينقله عنه من آراء، فأفاد منه الوقوف على بعض القراءات وإستأنس بها على أن الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوّع خيراً فهو خير له)(1). محكمة لا نسخ لها فقال : (أما على قراءة إبن عباس، وعائشة، وعكرمة ،وإبن المسيب ، حيث قرأوا (يطيقونه)(2) بصيغة المبني للمجهول من باب التفعيل). فيضيف الإمام الخوئي (فالأمر- على هذه القراءة - أوضح).(3)

وأفاد منه بما ينقله عنه من روايات يوازن بينها،ليُظهر إبطال ماإحتجوا به، ومثاله ما يخرّجهُ عن الجصاص فيقول: (وعن الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه :إنّ رسول الله (ص) قال:إن الرجل يُقتل بالمرأة)(4)

ويعقب الإمام الخوئي على الرواية بقوله (5) :وهو باطل من وجوه منها : إنها معارضة بالروايات المروية عن أهل البيت (ع) وبما رواه – الجصاص- عن عطا والشعبي ، والحسن البصري عن علي (ع) إنهُ قال: في قتل الرجل إمرأة (أن أولياء المرأة إن شاءوا قتلوا الرجل وأدوا نصف الدية ،وان شاءوا اخذوا نصف دية الرجل) (6)

ثالثاً: الناسخ والمنسوخ

لأحمد (7) بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري،أبو جعفرالنحاس،مفسر،أديب ، مولده ووفاته في مصر سنة (388 هـ). *

ونجد في بحث النسخ قد أحيا الإمام الخوئي (قده) كثيراً من الأحكام التي نفي عنها النسخ بأدلة علمية رصينة ، فأفاد من كتاب النحاس ،الناسخ والمنسوخ والذي أورده في بحثه القرآني (32) مرة ، لما حواه من نصوص خصت الموضوع . فينقل عنه تارة بلقبه - النحاس - وأخرى بالكنية واللقب - أبي جعفر

1- البقرة /184
2- أحكام القرآن / الجصاص ، 216/1
3- البيان / الخوئي ، 320
4- أحكام القرآن / الجصاص 1 / 171
5- ظ. البيان/ الخوئي ، 313
6- أحكام القرآن / الجصا ص 1 / 170
7- ظ معجم المؤلفين / عمر رضا كحاله ، 8 / 234 قال: (هو محمد بن أحمد)

* - كان من نظراء نفطويه وإبن الأنباري له تفسيرالقرآن ، وإعراب القرآن ، وتفسير أبيات سيبويه، وناسخ القرآن ومنسوخة . ظ الأعلام / الزر كلي 1 / 208 ، وكان سبب وفاته على ما نقله إبن كثير عن إبن خلكان إنه جلس عند المقياس يقطّع شيئاً من العروض فظنّه بعض العامه يسحر النيل فرفسه رجل برجله فسقط فغرق ، ولم يدر أين ذهب .ظ البداية والنهاية / إبن كثير

النحاس ـ مبيناً إختياره ، فيقول الأمام الخوئي عند مناقشته الآية الكريمة :(وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). (1)
فعن إبن عباس ، وقتادة ، والسدي ، إنها منسوخة بآية السيف (2)،وإختاره أبو جعفر النحاس .(3)
ثم يبين عدم صحة هذا الرأي ويرجع ذلك إن الإلتزام بالنسخ يتوقف هنا على الالتزام بأمرين فاسدين :-

أ- أن يكون إرتفاع الحكم المؤقت بإنتهاء وقته نسخاً، وهذا واضح الفساد .ثم يوضح ذلك بأن النسخ إنما يكون في الحكم الذي لم يصرّح فيه لا بالتوقيت ولا بالتأبيد .فأنّ الحكم إذاكان مؤقتاً- وإن كان توقيته على سبيل الإجمال- كان الدليل الموضح لوقته، والمبين لإنتهائه من القرائن الموضحه للمراد عرفاً،وليس هذا من النسخ في شيء.
ب - أن يكون أهل الكتاب أيضاً ممن أمر النبي(ص) بقتالهم ، وذلك باطل لأن الآيات الآمره بالقتال،إنما وردت في جهاد المشركين،ودعوتهم إلى الإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر . وأما أهل الكتاب فلا يجوز قتالهم إلاّ مع وجود سبب آخرمن قتالهم للمسلمين لقوله تعالى:(وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ) .(4)
أولإلقائهم الفتنه بين المسلمين لقوله تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ). (5) أو إمتناعهم عن إعطاء الجزية للآية المتقدمة . أما مع عدم وجود سبب أخر فلا يجوز قتالهم لمجرد الكفر ، كما هو صريح الآية الكريمة . (6)

ثم لم يكتف الإمام الخوئي في بحثه القرآني بتفنيد حجتهم، وبيانه لعدم وجود النسخ، إنما يبين منشأ النسخ عندهم وإنه قائم على وهم عند فهمهم المعنى الآمر فيقول: (....على أن متوهم النسخ في الآية الكريمة قد حمل لفظ الأمر من قوله تعالى: (حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ) .(7) على الطلب ، فتوهم إن الله أمر بالعفو عن الكفار إلى أن يأمر المسلمين بقاتلهم فحمله على النسخ .

1- البقرة / 109
2-التوبة/29(قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)
3-ظ الناسخ والمنسوخ / أبو جعفر النحاس، ص27، الكتبة العصرية ،صيدا ، بيروت 1425 هـ ، + ظ. البيان ،الخوئي 305
4- البقرة / 190
5- البقرة/ 191
6- ظ. البيان / الخوئي ، 306
7- البقرة / 109

ثم يُزيد:(وقد إتضح للقاري إن هذا -على فرض صحته- لا يستلزم النسخ ولكن هذا التوهم ساقط ، فإن المراد بالأمر هنا الأمر التكويني وقضاءالله تعالى في خلقه، ويدل على ذلك تعلق الإتيان به.وقوله تعالى بعد ذلك:(إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(1)
وحاصل معنى الآية الأمر بالعفو، والصفح عن الكتابيين بودهم هذا ، حتى يفعل اللهما يشاء في خلقه من عز الإسلام وتقوية شوكته ودخول كثير من الكفار في الإسلام ، وإهلاك كثير من غيرهم ، وعذابهم في الآخرة ...) (2).

ويسجل البحث نقطه مهمة فُهمت من البحث القرآني هنا :
1- لقد أوضح الإمام الخوئي (قده) المنهج الإسلامي في التعامل مع أهل الكتاب وهو منهج التعايش السلمي الذي له جذور تاريخية متمثله بوثيقة المدينه المنوره .
2- رفع الغبار ، وإيضاح الصورة المشرقه للإسلام ، وبعكس ما يرّوج عنه من إنه قائم على السيف وإن المسلمين يسبحون في بحر من الدم ، فهو يعبّر عن وجهة نظر القرآن التي أوضحها بخصوص التعامل مع أهل الكتاب ، ومايريده الإسلام من العقود،والصفح وعدم التكفير،والإلتزام بكنه القرآن الكريم في ذلك.

كما أفاد الإمام الخوئي(قده) من الناسخ والمنسوخ في بيان أقوال العلماء وآرائهم بنسخ بعض الآيات الكريمات ، حيث ينقل عنه ما أثبته عنهم ومثاله(عن سعيد بن المسيب وأكثر العلماء إن هذه الآية (الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)(3) . منسوخة بقوله تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) (4) فدخلت الزانية في أيامى المسلمين)(5) . ثم يعقب الإمام الخوئي (قده) على ما نقله النحاس بقوله : (إن الآية غير منسوخة ، فإن النسخ فيها يتوقف على أن يكون المراد من لفظ النكاح هو التزويج ، ولا دليل يثبت ذلك . على إن ذلك يستلزم القول بإباحة نكاح المسلم الزاني المشركة، وبإباحة نكاح المشرك المسلمة الزانية وهذا مناف لظاهر الكتاب العزيز، ولما ثبت مسيرة المسلمين،وإذن فالظاهر إن المراد من النكاح في الآية هو الوطء،والجملة خبرية قصد بها الإهتمام بأمرالزنا)(6).ثم يبين معنى الآية الكريمة الآنفة الذكر بقوله :(إن الزاني لا يزني إلا بزانية ،أو بمن هي أخس منها،وهي المشركة ، وان الزانية لا تزني إلا بزان ،أو بمن هو أخس منه، وهو المشرك ، وأما المؤمن

1- البقرة / 109
2- البيان / 306 - 307
3- النور / 3
4-النور / 32
5- ظ الناسخ والمنسوخ / النحاس ، 197، + ظ البيان / الخوئي 382
6-البيان / الخوئي،382

فهو ممتنع عن ذلك،لأن الزنا محرم،وهو لا يرتكب ما حرم علية) (1).
وبأدنى تأمل في إجابة الإمام الخوئي (قده) تظهر أهمية المنهج الذي إختطه لتفسيره الذي لم يكتمل ـ مع شديد الأسف ـ إذ بإعتماده على الظواهر يجلّي لنا المعنى المتكامل لتفسير الآية الكريمة بكل وضوح .

رابعاً : التبيان في تفسير القرآن

لشيخ الطائفة ـ بقول مطلق الشيخ (2) ـ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ،المولود سنة (385هـ)،والمتوفى سنة(460هـ) (3) *.

ومع كل ما للتبيان من مقام فأنه لم يرد في البحث القرآني غير أربع مرات . أفاد منه في موارد متعددة متمثلةً :-

1- إن الإمام الخوئي (قده) قد استغنى عن التعرض إلى علوم أدب القرآن الأعلى نحو الإشارة إليها لخوض الذين سبقوة فيها . وقد أثبت ذلك في خطبته بقوله: (أما علوم أدب القرآن فلست أتعرض لها غالباً لكثرة من كتب فيها من علماء التفسير ، كالشيخ الطوسي في التبيان .....)(4)

2- أفاد منه على نحو الإشارة إليه في مقام إستعراضه لآراء المسلمين في عدم وقوع التحريف وأنّ الموجود بين أيدينا هو جميع القرآن فقال : (وقد صرّح بذلك من الأعلام ....ومنهم شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، وصرّح بذلك في أول تفسيره(التبيان)،ونقل القول بذلك عن شيخة علم الهدى السيدالمرتضى وإستدلاله على ذلك)(5)،وكذلك في مقام ردّه على ذلك من قال بالزيادة في القرآن بإستبدال إسم مكان إسم

1- م. ن 382

2- ظ. الذريعة إلى تصانيف الشيعة/أغا بزرك الطهراني، 328/3 ، دار الأضواء ،بيروت، ط 1389،1هـ

3- ظ مقدمة التبيان في تفسير القرآن / محمد بن الحسن الطوسي،3/1 ، تح احمد حبيب قيصر ط 1 ، 1409 المكتب الإعلامي .

* - قال فيه النجاشي: (جليل في أصحابنا، ثقة ، عين). رجال النجاشي/أحمد بن علي النجاشي،ص403،تح ، موسى الشبيري ، ط5، 1416هـ ، وهو أشهر من أن يعرّف ، فهو صاحب التهذيب ، والأستبصار اللذين عليهما مدار الإستنباط ،وصاحب التبيان الأثر الثمين الذي يُعد أول تفسير جمع فيه مؤلفه أنواع علوم القرآن ،ظ الفهرست(ط.ج) محمد بن الحسن الطوسي،ص241،مؤسسة نشر الفقاهة،ط1، 1417هـ. قال فيه الطبرسي (... ما جمعه الشيخ الأجل السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه من كتاب التبيان ، فإنه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق، ويلوح عليه رواة الصدق ، قد تضمن من المعاني الأسرار البديعة . واحتظن من الألفاظ اللغة الوسيعة ولم يقنع بتدوينها دون تبينها.ولا بتنميقها دون تحقيقها.وهو القدوة أستضيء بأنواره،وأطأ مواقع آثاره .....) ظ . مجمع البيان في تفسير القرآن ،أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ،33/1 ، تح لجنه من العلماء ط1 ، 1415 هـ ، الناشر مؤسسة الأعلمي بيروت.

4- البيان / الخوئي، 19

5- م. ن ،19

ويذكر دليلهم الروائي معقباً عليه بأن الرواية ضعيفة السند كما إنها مخالفة للإجماع الذي ذكرهُ العلماء ومنهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي(1) .

3- الإفادة الثالثة هي في مقام محا كمة ما نقله الطوسي بعد موازنة لما قالة في غير تفسيرة ، فقد يعقب الإمام الخوئي (قده) بقوله: (ومن الغريب إن الشيخ الطوسي- في هذا المقام- نسب إلى أصحابنا إنهم روو تخييرالإمام في الأسير بعد الإثخان بين القتل وبين ما ذكرهُ من الأمور) (2).قال الطوسي:(والذي رواه أصحابنا إن الأسير إن أُخذ قبل إنقضاء الحرب والقتال ـ بأن تكون الحرب قائمة والقتال باقٍ ـ فالإمام مخير بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا، وليس له المنّ ولا الفداء، وإن كان أخذ بعد وضع الحرب أوزارها وانتقاء الحرب والقتال كان ـ الإمام ـ مخيراً بين المنّ والمفاداة إما بالمال أو النفس وبين الإسترقاق ـ وضرب الرقاب ـ) . (3)

ثم يعقب الإمام الخوئي (قده) على ذلك (وتبعه على ذلك الطبرسي في تفسيره (4) مع إنه لم ترد في ذلك رواية أصلاً) .(5)

ثم يكمل موازنته بنقل عن الطوسي نفسه في كتابه المبسوط يخالف الذي ذكره في تفسير التبيان فيقول:(وقد نص الشيخ الطوسي بنفسه في كتاب المبسوط (كل أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها ، فأنه يكون ـ الإمام ـ مخيراً فيه بين أن يمن عليه فيطلقه. وبين أن يسترقه وبين أن يفاديه،وليس له قتله على مارواه أصحابنا)(6)

وقد إدعى الإجماع والأخبار على ذلك : في المسألة السابعة عشر من كتاب الفيء ، وقسمة الغنائم من كتاب الخلاف . ومن الذين إدعوا الإجماع على ذلك صريحاً العلاّمة في كتابي المنتهى (7)،والتذكرة (8) في أحكام الأسارى من كتاب الجهاد)(9) ثم يضيف مخرّجاً (وفي ظني إن كلمة (ضرب الرقاب) في عبارة التبيان إنما كانت من سهو القلم . وقد جرى عليه الطبرسي من غير مراجعة)(10).

1- ظ البيان/ الخوئي ، 216
2- البيان / الخوئي ، 387
3- التبيان / الطوسي 9 / 291
4- ظ مجمع البيان / الطبرسي ، 9 / 162، تح لجنه من العلماء ط1 ، 1415 هـ ، الناشر مؤسسة الاعلمي بيروت .
5- البيان / الخوئي، 387.
6- المبسوط في فقه الأمامية / محمد بن الحسن الطوسي ، 13، تح محمد تقي الكشفي ، الناشر المكتبة المرتضوية 1387 .
7- منتهى المطلب (ط . ق) ، العلامة الحلي ، 2 / 927، مقابلة حسين بيشماز الناشر حاج احمد 1333هـ.
8- تذكره الفقهاء (ط . ق) العلامة الحلي ، 1 / 423 الناشر المكتبة الرضوية .
9- ظ .البيان/ الخوئي ، 387
10- البيان/ الخوئي ، 387

هذه آثار علماؤنا تشهد إن لا كتاب صحيح برمته خلا كتاب الله ، بل انهم يحاكمون روايات أعاظم الأصحاب ويحققون فيها ويأخذون ما يسلم منها بعد التحقيق وإنطباق الضوابط عليها ويطرحون ما يخالف تلك الضوابط.

خامساً :مجمع البيان في تفسير القرآن

للشيخ أبوعلي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المتوفي سنة 560 هـ .*

ورد مجمع البيان في البحث القرآني في (4) مواضع أفاد منها :

1- كما إستغنى بالتبيان للشيخ الطوسي عن الخوض في علوم أدب القرآن ،إستغنى بمجمع البيان كذلك (1) .

2- في مقام ردّه على الآلوسي فيما إتهم به الطبرسي بقوله- الآلوسي- : (إن قول الطبرسي بعدم التحريف فالتجأ هو إلى إنكاره) .

ويضيف الإمام الخوئي بعد نقلة لكلام الآلوسي ، إن المشهور عن الإمامية عدم التحريف . بل المتسالم عليه بين علماء الشيعة ومحقيقهم ، حتى أن الطبرسي قد نقل كلام السيد المرتضى بطوله ، وإستدلاله على بطلان القول بالتحريف بأتم بيان وأقوى حجة (2).فهو قد أحالنا على مقدمة مجمع البيان .

3- كما نقل عنه قول السدي (3) بنسخ الآية (إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً) (4) وقال عنها في الهامش ونسبها الطبرسي إلى السدي(5) .

4- كما أورده الإمام الخوئي معترضاً على ما نقله عن التبيان للشيخ الطوسي من دون اعتراض في حكم الأسير – كمامرّ بيانه - .

سادساً / التفسيرالكبير ومفاتح الغيب (تفسير الفخر الرازي) .

لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي، التوفي في هراة سنة 606 هـ (6).*

---

*- غاية في الاتقان وحُسن التبويب والترتيب،لم يُعمل تفسير مثله، عيّن المكي والمدني من كل سورة ثم يذكر مواضع الإختلاف في القراءة ، ثم يذكر اللغة العربية ، ثم يذكر الإعراب ، ثم أسباب النزول ، ثم المعنى والتأويل ، والأحكام والقصص ، فرغ منه سنة 536 هـ، وصدر الكتاب بمقدمات سبعة في علوم القرآن .ظ الذريعة /ا لطهراني ، 5 /18

1- ظ . البيان / الخوئي ، 19

2- ظ . م . ن ، 223

3- ظ. مجمع البيان / الطبرسي 5 /59

4- التوبة /39

5- ظ. البيان / الخوئي ، 375

6- ظ مقدمة مفاتح الغيب/ الرازي، 1 / 3 -7 ، ط، 3 ،1405 هـ دار الفكر.

* - الطبري الأصل الرازي المولد،الأشعري الأصولي الشافعي المعروف بالإمام الفخر الرازي والملقب بإبن الخطيب صاحب التفسير الكبير الذي أكمله نجم الدين القمولي وشهاب الدين الخوبي ، ومما يعاب على المفسر قيامه بإيراد الشبهات دون=

وعلى قلة ورود مفاتح الغيب في البحث القرآني الاّ أنه أفاد منه ما نقله تارةً على سبيل الإحتجاج والموازنة وتارةً لتعزيز مطلبه ومثال الأول الذي يذكره الإمام الخوئي (قده) عادةً بكلمة الرازي ومنها ما نقله (قده) في معرض ردّه على من قال بنسخ الآية(وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (1) .
إجمال رأي الرازي ليرد علية فقال : (وقد توهم الرازي إن من النسخ بيان الوقت في الحكم المؤقت بدليل منفصل - حيث نقل رأي الرازي بالمعنى (2) ولم يذكره بالنص كذلك لم يخرجهُ من مصدره ، ثم أعقبه بقوله (قده) - وهو قول بيّن الفساد . واما الحكم الذي صرّح فيه بالتأبيد ، فعدم وقوع النسخ فيه ظاهر) (3) .

ومثال الثاني ـ تعزيز مطلبه ـ نقل عنه قول أبى مسلم في حكمة تشريع صدقه النجوى : (وفي نسخ هذا الحكم بعد وضعه ظهرت حكمة التشريع ، وانكشفت مِنّةُ الله على عبادهِ ، وبان عدم إهتمام المسلمين بمناجاة النبي الأكرم وعُرف مقام أمير المؤمنين (ع) من بينهم . وهذا الذي ذكرناه يقتضيه ظاهر الكتاب ، وتدل عليه أكثر الروايات ، وأما إذا كان الأمر بتقديم الصدقه بين يدي النجوى أمراً صورياً امتحانياً ـ كأمر إبراهيم بذبح ولده ـ فالآية الثانية (أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (4) لاتكون ناسخة للآية الأولى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً) (5) نسخاً اصطلاحياً ، بل يصدق على رفع ذلك الحكم الإمتحاني : النسخ بالمعنى اللغوي) (6). وهنا عزز ذلك بما نقلهُ الرازي من قول أبي مسلم :(إنه جزم بكون الأمر إمتحاناً لتمييز من آمن إيمانا حقيقياً عمن بقي على نفاقه فلا نسخ وقال الرازي : وهذا الكلام حسن مابه بأس)(7) .
ثم يعقب الإمام الخوئي بعد أن يذكر رواية البحار: (وكيف كان فلا ريب في أن الحكم المذكور لم يبق إلا

= الحل الجذري لها ، قال القمي في الكنى:(وكان يعاب عليه بإيراد الشبهه الشديدة،ويقصر في حلها ، حتى قال بعض المغاربة : يورد الشبهه نقداً ويحلها نسيئةً)،الكنى والألقاب / عباس القمي 3 /14 ، + ظ. مقدمة تهذيب التفسير الكبير تهذيب حسين بركة الشامي والتي يؤيد فيها إستدلال محسن عبد الحميد بأن التفسير قد أكمله الرازي نفسه

1- البقرة / 109 .
2- ظ مفاتيح الغيب / الرازي مج 2 ج3 265
3- البيان/ الخوئي، 306.
4- المجادلة 13.
5-المجادلة 12.
6- البيان / الخوئي ،397
7- البيان ، الخوئي ، 397 + ظ .مفاتيح الغيب / الرازي مج 15 ج29 / 273 .

زمناً يسيراً ثم إرتفع ولم يعمل به أحد غير أمير المؤمنين (ع) وبذلك ظهر فضله سواء أكان الأمر حقيقياً أم كان إمتحانياً) (1) . أي إن الآية كاشفة عن أمير المؤمنين (ع) سواء قال القائل بأن الحكم حقيقي أم امتحاني فالنتيجة على حد سواء .

والمورد الثالث الذي أفاد منه بنقلة عنه تعصباً مكشوفاً عنونه الإمام الخوئي(قده) بـ(تعصب مكشوف) بيّن فيه إعتذار الرازي عن ترك شيوخ الصحابة العمل بآية النجوى وقد نقله بنصةِ :

(وذلك الأقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير،فإنه لا يقدر على مثله فيضيق قلبه ، ويوحش قلب الغني ، فأنه لما لم يفعل الغني ذلك وفعله غيره صار ذلك الفعل سبباً للطعن في من لم يفعل،فهذا الفعل لمّا كان سبباًلحزن الفقراء ووحشة الأغنياء لم يكن في تركه كبير مضرة،لأن الذي يكون سبباً للألفة أولى مما يكون سبباً للوحشة. وأيضاً فهذه المناجاة ليست من الواجبات ،ولامن الطاعات المندوبة . بل قد بيّنا إنهم إنما كانوا كُلفوا بهذه الصدقة ليتركوا هذه المناجاة ، ولما كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متروكة لم يكن تركها سبباً للطعن)(2) .

ثم يعقب الامام الخوئي (قده) على كلام الرازي وإعتذاره عنهم بـ :

1- إنه تشكيك لاينبغى صدوره ممن له أدني معرفة بمعاني الكلم ـ وعلى فرض عدم وجود رواية أصلاً ـ أفلا يظهر من قوله تعالى (ءأشفقتم ....) إنه عتاب على ترك المناجاة خوفاً من الفقر أو حرصاً على المال ؟ وإنّ الله قد تاب عليهم من هذا التقصير .

2- إن من الغريب أن ينقل الرازي قبل إعتذاره فوائد للمناجاة أن يتميّز به محب الآخرة من محب الدنيا (3).

3-إن قوله بأن الفعل يكون سبباً لحزن الفقراء ووحشةالأغنياء فيكون ترك الموجب للألفة أولى ، فأن ذلك لو صح لكان ترك جميع الواجبات المالية أولى من فعلها(4) .

ونضيف لما سبق ماذكره الرازي قبل إعتذاره هذا في تفصيله للمسألة الثانية في ترتيب تفسيره حيث يجعل الأمرللوجوب وينقل قول القائل إنها للندب ثم يرد عليهم بجوابين ناهيك عن الفوائد التي ذكرها ومنها إن بالصدقة نفع الفقراء (5) .

1- ظ . البيان / الخوئي ، 397 – 398 .
2- ظ . مفاتيح الغيب / الرازي مج 15 ج 29 / 273
3- ظ . مفاتيح الغيب / الرازي مج 15 ج 29 /272
4- ظ . البيان / الخوئي ،398 - 399
5-ظ مفاتيح الغيب / الرازي ، مج 15 ج 29 / 272

سابعاً / الجامع لأحكام القرآن

لأبي أبى عبد الله محمد بن احمد بن أبى بكر بن فرْح الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671 هـ (1)*

ورد كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي في البحث القرآني للإمام الخوئي (قده) في (26) مورداً معنوناً إياها بتفسير القرطبي، ذاكراً إياه تارةً بالقرطبي وأخرى بما يخرّجه عنه بذكر الراوي عنه ومره ثالثة بما نقلة من آراء. ومثال الأول قوله : (وأخرج القرطبي عن أبي داود عن أُبَي قال : قال رسول الله (ص): (يا أُبَي إني قرأت القرآن . فقيل لي : على حرف أو حرفين . فقال الملك الذي معي :قل على حرفين . فقيل لي :على حرفين أو ثلاثة . فقال الملك الذي معي :قل على ثلاثة ،حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال : ليس منها الاّ شافٍ كافٍ ،إن قلت سميعاً،عليماً،عزيزاً،حكيماً،مالم تخلط آية عذاب برحمةٍ،أو رحمةٍ بعذاب)(2)) (3)

فبعد ذكر الرواية والروايات المقاربة لها يبين الإمام الخوئي تهافت الروايات في شأن نزول القرآن على سبعة أحرف فهو (قده) يستعرضها ليبين تهافتها وإن القرآن نزل من عند واحد مستدلاً بصحيحة زراره (إن القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الإختلاف يجيء من قبل الرواة) (4).

ومثال الثاني نقل عنه قول إبن الصلاح فيقول:(وقال أبو عمرو عثمان بن الصلاح في شأن الحديث الذي يُروى عن أُبَي بن كعب عن رسول الله (ص) في فضل القرآن سورة سورة : قد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من إعترف بأنه وجماعه وضعوه وقد اخطأ ألوا حدي وجماعة من المفسرين حيث أودعوه في تفاسيرهم)(5)

ويستدرك الإمام الخوئي (قده) على ذلك فيقول : (أُنظر إلى هؤلاء المجترئين على الله كيف يكذبون على رسول الله (ص) في الحديث ؟ ثم يجعلون هذا الافتراء حسبة يقتربون بها إلى الله : وكذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون) (6)

ومثال الثالث كما في وجوه الأحرف السبعة منها المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة فقال (قده) : (وذكر القرطبي إنة مختار اكثر أهل العلم) (7) .

1- ظ.الجامع لأحكام القرآن/عبد الله بن محمد القرطبي،3/1 ،دار الفكر بيروت ط 1424 هـ

*- من كبار المفسرين،عمل التفسير الكبير . وتعب علية ، قال الشيخ خليل الميس هذا الكتاب من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً ، أسقط منه القصص والتواريخ بالجملة ليثبت عوضها الأحكام الشريعة المستنبطة من القرآن الكريم مع أدلتها . ووجه الإستدلال على منهج الفقهاء ،ظ .الأعلام / الزركلي ،322/5، + ظ. الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ، 1/ 20 .

2- الجامع لأحكام القرآن / القرطبي 1 / 43 .

3- البيان / الخوئي ، 191

4- ظ البيان / الخوئي ،191

5- الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ،1 / 78 - 79

6- البيان / الخوئي ، 35 -36

7-الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي ، 1/ 19 + ظ . البيان / الخوئي ، 194

ثامناً / تفسير القرآن العظيم

للإمام الحافظ عماد الدين،أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة 774 هـ ، تفسير كبير ، فسّر بالأحاديث والآثار مسنده من أصحابها ، مع الكلام على مايحتاجه إلية جرحاً وتعديلاً (1). ولم يكتف إبن كثير بحقل التفسير بل أقبل على علم الحديث وحفظ المتون ، والتاريخ الذي جمعه بعنوان البداية والنهاية ،وكانت له خصوصيته إبن تيميه ومناصفة منه، وإتباع له في كثير من آراءه (2) .

لقد ورد تفسير القرآن العظيم في البحث القرآني (10مرات) يذكره الإمام الخوئي بعبارة (وقال إبن كثير) ثم يخرّج ما نقله عن تفسير إبن كثير . إذ أفاد منه (قده) في مقام البحث ، إنَّ عِدّةً مما تتبناه الإمامية قال به عِدّةٌ من علماء أهل السنة فيستأنس - مثلاً - بما رواه إبن كثير من نسبة القول بجواز المتعة للإمام أحمد بن حنبل عند الضرورة على رواية ، فالإمام الخوئي يشير الى ما نسبه ابن كثير إلى الإمام احمد من جوازها (3) . كما إنه(قده) أفاد منه بما أورده من الرأي التفسيري الذي يستأنس به للرد على من قال بنسخ الآية (وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)(4) مكتفياً بمن روى الرواية بإسنادها (5) ، مخرجاً لها عن إبن كثير فقال : (روى إبن مردويه بإسناده عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ص) في قوله الله تعالى : (وآتوا حقّه يوم حصاده) فقال : ما سقط من السنبل)(6) فالإمام الخوئي بإيراده الرواية التفسيرية التي أوردها إبن كثير أثبت أن المراد بالحق في الآية غير الزكاة ، ولذلك يبطل قول من إدعى نسخ الآية .

تاسعاً / الإتقان في علوم القرآن

أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن ناصر الدين السيوطي،(849هـ- 911هـ) (7) ،

1- ظ1 / كشف الظنون / حاجي خليفه 1/ 439

2- ظ الكنى والألقاب / عباس القمي 1 /393

3- تفسير القرآن العظيم / إبن كثير، 1/ 486 دار المعرفه بيروت، ط ،1412 هـ (قال: وقد روي عن إبن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة وهو رواية عن الإمام أحمد وكان إبن عباس وأُبَي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرءون (فما إستمعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن فريضة،وقال مجاهد نزلت في نكاح المتعة،ولكن الجمهور على خلاف ذلك) . + ظ البيان / الخوئي ، 332

4- الأنعام / 141

5- ظ. البيان / الخوئي ، 366

6- تفسير القرآن العظيم / ابن كثير ، 1/ 486

7- المصنف لكثير من العلوم بعد رحلات طويلة في طلب العلم ، اخذ من غالب علماء عصرة ، ناهلاً علومه من كثير من أساتذة الفن ، من مصنفاته الدر المنثور، وأسرار التنزيل، والإتقان في علوم القرآن، وغير ذلك كثير، والإتقان جعله السيوطي في ثمانين نوعاً أولها في معرفة المكي والمدني ، والثمانون في طبقات المفسرين ظ. 4-ظ .ترجمة السيوطي لنفسة في مقدمة الاتقان/ السيوطي طبعة دار الفكر بيروت ط 1 / 2003 1/1-16 + ظ الكنى والألقاب/عباس القمي 2 / 343

ورد الإتقان في البحث القرآني (24مرة) ، لقد أفاد منه في مواضع متعددة من بحثه ، منه ما ينقله السيوطي من آراء للعلماء ، فيورده الإمام الخوئي ليعقب عليه ويقف عنده ومثاله (1) (نعم ذكر السيوطي : إن القاضي أبا بكر قال في الإنتصار: ذهب قوم من الفقهاء والمتكلمين إلى إثبات قرآن حكماً لاعلماً بخبر الواحد دون الاستفاضة ، وكره ذلك أهل الحق وامتنعوا منه) (2).

ثم يعقب الإمام الخوئي على هذا الرأي (بأنه واضح الفساد لأن توفر دواعي النقل دليل قطعي على كذب الخبر إذا اختص نقله بواحد أو إثنين) (3) .

ثم يذكر مثالاً يقرب به إلى الأذهان ما أشار إليه آنفاً بقوله :

(فإذا أخبرَنا شخص أو شخصان بدخول ملك عظيم إلى بلد ، وكان دخول ذلك الملك إلى ذلك البلد مما يمتنع في العادة أن يخفى على الناس ، فأنّا لانشك في كذب هذا الخبر إذا لم ينقله غير ذلك الشخص أو الشخصين، ومع العلم بكذبه كيف يكون موجباً لإثبات الآثار التي تترتب على دخول الملك ذلك البلد) (4) .

ثم يطبق هذا المثل على نقل القرآن فيقول (وعلى ذلك فإذا نقل القرآن بخبر الواحد ، كان دليلاً قطعياً على عدم كون هذا المنقول كلاماً إلهياً ، وإذا علم بكذبه ، فكيف يمكن التعبد بالحكم ، الذي يشتمل عليه)(5) .

ثم يجمل القول بأنه على كل حال فلم يختلف المسلمون في إن القرآن ينحصر طريق ثبوته والحكم بأنه كلام الهي بالخبر المتواتر .

وأفاد الإمام الخوئي(قده) من الإتقان بما نقله عن المحابسي ،ليعزز به إن جمع عثمان للقرآن في زمانه ليس بمعنى جمعه في كتاب ، بل بمعنى جمع المسلمين على قراءة واحدة ، وإنه أحرق المصاحف الأخرى التي تخالف ذلك المصحف وأيده بما قاله الحارث المحاسبي الذي خرّج قوله عن الإتقان بقوله (6) :(وقال الحارث المحاسبي : المشهور عند الناس إن جامع القرآن عثمان . وليس كذلك . إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد ، على إختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار ، لمّا خشي الفتنه عند إختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات ، فأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي نزل بها .....). (7) .

ولم يقف الإمام الخوئي (قده) عند نقل هذا القول بل عرّج على إيضاح أمور منها :

1- ظ. البيان / الخوئي ، 136
2- الإتقان / السيوطي ، 111/1
3- ظ البيان 136
4- البيان 136
5- البيان 136
6- م . ن 275
7- الإتقان 1 / 85 -86

1- بطلان القراءات بدلالة إن المسلمين لم ينتقدوا عثمان على جمع المسلمين على قراءة واحدة .
2-إن المسلمين إنتقدوا عثمان على إحراقه بقية المصاحف، وإن جماعة من المسلمين إعترضوا عليه في ذلك حتى سمّوه بحرّاق المصاحف . (1)

وأفاد منه تعزيز حقيقة الفصل بين تواتر القرآن والقراءات مؤيداً ذلك بما أورده السيوطي عن الزركشي في معرض حديثه مكتفياً بقوله (2) :

(قال الزركشي في البرهان: القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان ، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد (ص) للبيان والإعجاز ، والقراءات إختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف ، وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما .....) (3)

عاشراً : البرهان في تفسير القرآن

للعلامة السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد ، الحسيني ، البحراني الكتكاني ، التوبلي ، مفسر من تصنيفاته الكثيرة البرهان (4) في تفسير القرآن ، طبع مراراً جمع فيه شطراً وافراً من الأحاديث المأثورة عن أهل البيت (ع) في تفسير الآيات القرآنية النازلة فيهم وهم أدرى بحقايقها من كل أحد .

قال فيه صاحب الرياض ـ كما أخرجه صاحب الذريعة ـ (إن له مايساوي خمساً وسبعين مؤلفاً بين صغير وكبير ووسيط أكثرها في العلوم الدينية لذا يقال له علامة البحرين) . توفي سنة 1107 او سنة 1109 هـ (5) .

والبرهان من التفاسير الروائية ،وقد إعتمد الإمام الخوئي (قده) على مافيه من روايات تفسيريه وارادة عن أئمة الهدى (ع) .

ورد تفسير البرهان في البحث القرآني للإمام الخوئي (قده) (16 مرّة) بين رواية وإحالة عليه . يصدر ما ينقله عن البرهان باسم الراوي عن أبيه وجده عن المعصوم ثم يخرّج الرواية في الهامش عن البرهان في مواضع كثيرة لتعزيز مطلبه منها (6) في مقام بيان عدم نسخ الآية (فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ

1- ظ البيان 275
2- ظ م . ن 173
3- الإتقان /السيوطي 114/1 + ظ البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تح محمد أبو الفضل إبراهيم ط 1 /1376 هـ دار الكتب العربية ، القاهرة ، 1/ 318
4- ظ معجم من المؤلفين / عمر رضا كحاله ،13 / 132
5- ظ الذريعة /الطهراني ، 3 / 93
6- ظ البيان / الخوئي ، 359

عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (1) مستأنساً بما روي عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي (ع) (إن سورة المائدة كانت من آخر مانزل على رسول الله (ص) وإنها نزلت وهو على بغلته الشهباء وثقل عليه الوحي حتى وقعت) (2) .

فبهذه الإفاده من الرواية يرد على من قال بنسخ الآية 42 من سورة المائدة للآية 48 من نفس السورة بإعتبارين الأول تأخر الآية والثاني إن السورة نزلت ـ كما يفهم من الرواية ـ دفعه واحدة وهي آخر ما نزل من القرآن . أو يحيل عليه بعد تخريج الرواية من مصادر أهل السنه ومثاله (3) بعد تخريجه لرواية ما عمل بآية النجوى غير أمير المؤمنين (ع) عن فتح القدير فيقول في الهامش (والروايات في هذا المقام كثيرة فليراجع تفسير البرهان (4) وتفسير الطبري وكتب الروايات) (5)

وأفاد منه بيان معنى الرحمن و الرحيم على رواية ذكرها بقوله (6) (وقد ورد في بعض الروايات إن الرحمن اسم خاص ومعناه عام ، وأما لفظ الرحيم فهو اسم عام ومعناه خاص،ومختص بالآخره أو بالمؤمنين) ثم يخرج هذه الرواية عن البرهان (7)

الحادي عشر : مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار

للعالم الجليل أبي الحسن بن محمد طاهر العاملي النّباطي الفتوني من أعلام القرن الثاني عشر ، جعل كتابة هذا ملحقاً بتفسير البرهان وعدّ مقدمة له وعرف بمقدمة تفسير البرهان ، يحتوي على مقدمات ثلاث وخاتمة وهي تشتمل على فصلين ضمن المقدّمة الأولى ثلاث مقالات ، والمقدمة الثانية جائت بفصول أربعة ، والمقدمة الثالثة جائت بمقالتين محتوية على فصول عدّة . (8)

وقد أفاد الإمام الخوئي (قده) منه في نقل الروايات مكتفياً بذكر الراوي تارة والمعصوم تارة أخرى ،

1- المائدة / 42

2- البرهان في تفسير القرآن / هاشم البحراني ، 2 / 361 ، ط 1/ 1999 مؤسسة الأعلمي

3- ظ البيان / الخوئي ، 394-395

4- ظ البرهان / هاشم البحراني ، 9 / 278 – 485

5- ظ البيان / الخوئي ، 359 هامش رقم (1)

6-ظ البيان / الخوئي ، 456

7- البرهان / هاشم البحراني ،1/ 110

8- ظ مقدمة تفسير البرهان (مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار) / أبو الحسن بن محمد طاهر العاملي ط1 / 1999 مؤسسة الأعلمي

وكلها في فضل القرآن ومثال ذلك (1) عن أبي عبد الله (ع) (إنّ القرآن حي لم يمت ، وإنه يجري كما يجري الليل والنهار ، وكما تجري الشمس والقمر ، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا)(2).

الثاني عشر: فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير) .

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المولود في سنة (1172 هـ) بهجرة شوكان ،وبها ترعرع ونشأ ،وإكتسب علومه بصنعاء اليمن (3). كان فاضلاً، ماهراً ، يدرس، ويفتي، ويؤلف، وكانت تبلغ دروسه في اليوم والليلة إلى نحو ثلاثة عشر . توفي سنة 1250 هـ . (4)

ورد فتح القدير في البحث القرآني للإمام الخوئي (11 مرّة) تاره يذكره بتفسير الشوكاني وأخرى بفتح القدير ، وقد أفاد منه ماأورده في روايات جعلها الإمام الخوئي (قده) في مقام الرد على من قال بنسخ الآية (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فأن قاتلوكم فأقتلوهم كذلك جزاء الكافرين)(5)

فقال في مقام الرد على النسخ (وإنّ إستندوا في نسخ الآية إلى الرواية القائلة إنّ النبي (ص) أمرَ بقتل إبن خطل ـ وقد كان متعلقاً بأستار الكعبة ـ فهو باطل أيضاً) .(6) ثم يعقب منتفعاً بما ذكره الشوكاني من دون ذكر إسمه في المتن ، مخرّجاً له في الهامش ، مكتفياً بذكر الرواية عن النبي (ص) فيقول : (

أولاً : لأنه خبر واحد لا يثبت به النسخ .

ثانياً : لأنه لا دلالة على النسخ فأنهم رووا في الصحيح عن النبي (ص) قوله (إنها لم تحل لأحد قبلي وإنمّا أُحلت لي ساعة من نهارها)(7). وصريح هذه الرواية إنّ ذلك من خصائص النبي (ص) فلا وجه للقول بنسخ الآية الأ المتابعة لفتاوى جماعه من الفقهاء . والآية حجة عليهم) (8) وقد أفاد منه ما إحتج به القوم يتذكره عنه ثم يعقب على إحتجاجهم في مقام ردّه على من قال بنسخ الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ

1- ظ. البيان / الخوئي ، 28 -29

2- مقدمة تفسير البرهان/ أبو الحسن بن محمد طاهر العاملي 1 /10

2- ظ.فتح القدير/محمد بن علي بن محمد الشوكاني، 1/ 4 ، الناشر عالم الكتب + ظ .معجم المطبوعات العربية / البيان سركيس 2/ 1159

4- ظ. الكنى والألقاب / عباس القمي، 2/ 371 - 372

5- 2/ 191

6- ظ. البيان / الخوئي ، 321

7- فتح القدير/ الشوكاني 1 / 168

8- البيان / الخوئي ،321

زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ (15)وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (1) بآية التخفيف (الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (2) فينقل وجهة نظرهم بالنسخ : فإن المسلمين إذا قلّ عددهم عن نصف عدد الكفار جاز لهم ترك القتال ، والفرار من الزحف ، وبه قال عطاء بن أبي رباح .

بعد نقل ذلك يجيب عنه(قده) : (انّ تقييد إطلاق هذه الآية بآية التخفيف المذكورة مؤكد لبقاء حكمها . ومعنى ذلك : إنَّ الفرار من الزحف محرم في الشريعة الإسلامية إذا لم يكن عدد المسلمين اقل من نصف عدد الكفار ، وأما إذا كان المسلمون اقل عدداً من ذلك فلا يحرم عليهم الفرار،وهذا ليس من النسخ في شيء) (3) .ثم ينقل ماورده الشوكاني إذ يذكر ماروي عن بعض الصحابة والتابعين ـ ومخرجاً لآرائهم في الهامش عن تفسير الشوكـاني ـ إنّ الحكم مخصوص بأهل بدر، ولايحرم الفرار من الزحف على غيرهم وإنّ هذا القول قال به أبو حنيفة (4) . وهنا يظهر إفادة الإمام الخوئي منه بتعقيبه على ماذكر بقوله(5): (وهذا القول باطل:فإن مورد الآيه وإن كان يوم بدر،الاّ أنّ ذلك لا يوجب إختصاص الحكم به ، بعد أنْ كان اللفظ عاماً،وكان الخطاب شاملاً لجميع المسلمين لاسيما إذا كان نزول الآية المباركة بعد انقضاء الحرب من يوم بدر)(6).

الثالث عشر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

لشهاب الدين محمود الآلوسي،نسبة الى آلوس قرية على الفرات ،قرب عانات ، نبغ فيها علماء وأدباء منهم محمود الآلوسي ، الذي كان معروفاً بالفضل والأدب ، وجودة الخط وقوة الحافظة ،يحكى عنه ماإستودعت ذهني شيئاً فخانني(7) . وقال الزركلي: (أبو الثناء ، مفسر ، محدّث ، أديب ، من المجددين ،

1- الأنفال /15 - 16
2- الأنفال/66
3- ظ. البيان 370
4- ظ فتح القدير/ الشوكاني ،2/ 293 - 294
5- ظ البيان / الخوئي ،370 -371
6- ظ فتح القدير/ الشوكاني ، 2/ 293 -294
7- ظ الكنى والألقاب / عباس القمي ،1 / 190

من أهل بغداد مولده ووفاته فيها ، تقلّد الإفتاء ببلده سنة 1248 هـ ، وعزل فأنقطع عن العلم . ولد سنة (1217 هـ وتوفي سنة 1270 هـ) (1)

ورد ذكره في البحث القرآني في (6 مواضع) مصدراً لها بلقب صاحب التفسير ـ الآلوسي ـ وهي في مقام الإحتجاج عليه ، أو ما ينقله من أقوال توافق مذهب الإمامية .

ومثال الأول:في مقام حديثه عن قوله تعالى ـ)نَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) (2) و (وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً)(3) فقال: (وذهب الآلوسي إلى أنّ الكلمتين ـ الرحمن الرحيم ـ ليستا من الصفات المشبهة ، بقرينة إضافتهما إلى المفعول في جملة (رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما) والصفة المشبهة لابد من أنْ تؤخذ من اللازم)(4) وهنا يحتج الإمام الخوئي (قده) على هذا القول : (وهذا الإستدلال غريب ، لأن الأضافه في الجملة المذكور ليست من الإضافة إلى المفعول بل هي من الإضافة إلى المكان أو الزمان ، ولا يفرق فيهما بين اللازم والمتعدي) (5)

ومثال الثاني : في إنّ البسملة آية من كل سورة وهو رأي الإمامية ووافقهم غيرهم علية منهم غالب أصحاب الشافعي (6) ، ذكر ذلك الآلوسي فقال (..... وذهب إليه غالب أصحاب الشافعي) (7)

الرابع عشر : تفسير المنار

لـ محمد رشيد رضا وهو في الأصل دروس ألقاها الإمام محمد عبده ، ابتدأ بأول القرآن في غرّة محرم سنة 1317 هـ ، وإنتهى عند تفسير قوله تعالى (ولله مافي السوات ومافي الأرض وكان الله بكل شيءٍ محيطا) في منتصف محرم سنة 1321 هـ إذ توفي (ره) لثمان خلون من جمادى الأولى من السنة نفسها . وقد أملى الأستاذ هذه الدروس على تلاميذة وقد تبنى نشرها تلميذه محمد رشيد رضا في مجلة المنار ، وقد صرّح الشيخ السبحاني عن أسفه من عدم نشر آراء محمد عبده لوحدها وإنما إمتزجت بأفكار محمد رشيد رضا فيقول:(ومع الأسف إنّ ما أملاه الإمام لم ينشر على وفق ما أملاه بلا تصرف بزيادة أو نقيصة

1- ظ الأعلام / الزركلي ، 7 / 176
2- البقرة / 143
3- الأحزاب/ 43
4- روح المعاني / شهاب الدين محمود الآلوسي، 1/ 59 ، قراءة محمد حسين العرب دار الفكر بيروت
5- البيان / الخوئي 455
6- ظ. م . ن ،465
7- روح المعاني / الآلوسي ، 69/1

، فإن تلميذة محمد رشيد رضا لمّا كتب تفسيره المسمى بتفسير (المنار) أدخل فيه ماكتبه عن أستاذه من آراء وأقوال ومزجها بآرائه وأفكاره ولذلك لايمكن أنْ ينسب كلما فيه إلى الإمام الاّ إذا صرّح الكاتب به (1)

ورد تفسير المنار في البحث القرآني للإمام الخوئي (4 مرات) مصرحاً بعبارة صاحب المنار فينقل عنه في مقام الإحتجاج عليه والرد على ما أثبته أو ينقل عنه المعنى التفسيري لقد إحتج الإمام الخوئي على ما نقله صاحب المنار عن بعض المفسرين إن الشيعة يقولون بعدم العدّه في نكاح المتعة ليقول تعقيباً على ذلك بقوله : (سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم ، وهذه كتب فقهاء الشيعة من قدمائهم ومتأخر يهم ، ليس فيها من نسب إليه هذا القول ، وإن كان على سبيل الشذوذ ، فضلاً عن كونه مجمعاً عليه بينهم ، وللشيعة مع هؤلاء الذين يفترون عليهم الأقاويل،وينسبون اليهم الأباطيل يوم تجتمع فيه الخصوم.وهنالك يخسر المبطلون)(2)

ومثال الإفاده من النوع الثاني في مقام ردّه على نسخ الآية (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ)(3) بأن مفردة (يُطيقونه) إنها بالمعنى اللغوي (الطوق ، الطاقة) أي أقصى غايته ، وهوا سم لمقدار ما يمكنه أن يفعله بمشقة منه(4) .

ثم ذكر الإمام الخوئي إن اللغويين صرّحوا بذلك ثم يقول لو سلمنا إنّ معنى الطاقة هي السعه ، كان لفظ الإطاقه بمعنى إيجاد السعة في الشيء،فلا بد أن يكون الشيء في نفسه مضيقاً لتكون سعته ناشئة من قبل الفاعل ولا يكون هذا الاّ مع إعمال غاية الجهد ويعزز ذلك بقوله أورد صاحب المنار (فلا تقول العرب : أطاق الشيء الاّ إذا كانت قدرته عليه في نهاية العنف ، بحيث يتحمل به مشقة شديدة)(5) .

الخامس عشر: إعجاز القرآن والبلاغة العربية

مصطفى صدقي الرافعي (1298 هـ - 1356 هـ) وهو الجزء الثاني من كتاب تاريخ آداب العرب الذي اخرج الرافعي جزئه الأول سنة 1909 م وجزئه الثاني سنة 1912 م وجزئه الثالث أخرجه وحققه محمد سعيد العريان . الشخصية المعاصرة له . ورد ذكر الرافعي في البحث القرآني(3)مرّات أفاد منه الامام الخوئي وهو ينقل عنه بإسم الرافعي ما أخرجه من قول الشيخ محمد سعيد العريان بعدم تواتر القراءات فقال (وممن اعترف بعدم التواتر حتى في القراءات السبع : الشيخ محمد سعيد العريان في تعليقاته،حيث قال : لا

1- ظ . المناهج التفسيرية في علوم القرآن/جعفر السبحاني ، ص105 مؤسسة الإمام الصادق (ع) ط2 1422هـ

2-ظ. البيان/الخوئي،333 كذلك ردّ على زعم صاحب المنار من إن التمتع ينافي الإحصان

3- البقرة / 148

4- ظ.لسان العرب/ إبن منظور،10 / 232، الناشر أدب الحوزة ، ط1، 1405هـ

5- ظ. البيان/ الخوئي ، 315

تخلوا إحدى القراءات من شواذ فيها حتى السبع المشهورة فإن من ذلك فيها أشياء ، وقال أيضا : وعنده انّ اصح القراءات من جهة توثيق سندها نافع وعاصم وأكثرها توضيحاً للوجوه التي هي أفصح ابو عمرو ، والكسائي) ثم يخرج القول في الهامش عن الرافعي(1) .

كما أفاد منه في بيان ما قيل من وجوه في الأحرف السبعة ، حيث نقل إختيار الرافعي لواحد من تلك الوجوه وهي اللهجات المختلفة . ثم يبين الإمام الخوئي (قده) لمعنى اللهجات المختلفة التي إختارها الرافعي ثم يرد عليها (2).

السادس عشر: مناهل العرفان / الزرقاني

هو مناهل العرفان في علوم القرآن ، لفضيلة الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني نسبةً الى الزرقاء من قرى منوف مصر ، الأزهري المصري المتوفي بالقاهرة سنة 1948 م ، وكتابه من أهم الدراسات الحديثة في علوم القرآن . (3)

ورد مناهل العرفان في البحث القرآني للإمام الخوئي (قده) (13 مرّة) ، حيث أفاد منه بعد أنْ يذكره بلقبه ـ الزرقاني ـ لينقل عنه ما أثبته بخصوص عدم التلازم بين تواتر القرآن والقراءات فيقول الإمام الخوئي (4) وقد اعترف بذلك الزرقاني حيث قال: (يبالغ بعضهم في الإشاده بالقراءات السبع ، ويقول من زعم إن القراءات السبع فيها التواتر فقوله كفر،لأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة)(5) ويضيف الزرقاني على ذلك القول (ويعزى هذا الرأي إلى مفتي البلاد الأندلسية أبي سعيد فرج بن لب ، وقد تحمس لرأيه كثيراً وألّف رسالة كبيرة في تأييد مذهبه ، والرد على من ردّ عليه ، ولكن دليله الذي استند إليه لايسلم له . فإن القول بعدم تواتر القراءات السبع لا يستلزم القول بعدم تواتر القرآن ، كيف وهناك فرق بين القرآن والقراءات السبع .....) (6)

كما أفاد منه ذكره لشبهة وقوع التحريف بعد زمان الخلفاء ، وإن هذه الشبهة نسبت إلى بعض القائلين

1- ظ. البيان / الخوئي ،169

2- ظ م. ن ، 207

3- ظ مقدمة مناهل العرفان / محمد عبد العظيم الزرقاني ، 1/ 5 طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، ط2

4- ظ البيان / الخوئي، 172

5 - ظ . مناهل العرفان / الزرقاني ، 1/ 305 .

6 - ظ . م . ن ، 1/ 305

بالتحريف ، ومفادها إن الحجاج لما قام لنصرة بني أمية أسقط من القرآن آيات كثيرة نزلت فيهم ، وأزاد فيه مالم يكن منه ،وكتب مصاحفاً وبعثها الى الأمصار، وان القرآن الموجود اليوم مطابق لتلك المصاحف.

وأما المصاحف الأخرى فقد جمعها ولم يبق منها شيئاً ولانسخة واحدة.ليخرّج في هامش تفسير البيان إن هذه الشبهه وردت في مناهل العرفان (1) ثم يرد عليها بقوله : وهذه الدعوى تشبه هذيان المحمومين ، وخرافات المجانين والأطفال ، فأن الحجاج واحد من ولاة بني أمية ، وهو اقصر باعاً ، وأصغر قدراً من أن ينال القرآن بشيء ، بل وهو أعجز من أنْ يغير شيئاً من الفروع الإسلامية . فكيف يغير ماهو أساس الدين ، وقوام الشريعة ، ومن أين له القدرة والنفوذ في جميع ممالك الإسلام وغيرها مع انتشار القرآن فيها ؟ وكيف لم يذكر مؤرخ في تاريخه لهذا الخطب العظيم ، ولاناقد في نقده ، مع مافيه من الأهميه ، وكثرة دواعي نقله ، وكيف لم يتعرض لذكره واحد من المسلمين في وقته ، وكيف أغضى المسلمون عن هذا العمل بعد إنقضاء عهد الحجاج .

وَهَبْ أنّه تمكّن من جمع نسخ المصحف،فهل تمكّن من جمع مافي الصدور، ثم أين كان معاوية من هذا والقيام به وهو أولى من الحجاج وأكثر قدرة ونفوذاً منه ، وبالنتيجة إن من يدعي التحريف يخالف بداهة العقل ، ثم يختم الإمام الخوئي قوله وقد قيل في المثل : حدّث الرجل بما لا يليق فأن صدّق فلا عقل له (2)

السابع عشر : نفحات الإعجاز

للإمام السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي ،وهو رد على كتاب (حسن الإيجاز في إبطال الإعجاز) الذي صدر من المطبعة الإنكليزية الأمريكية ،ببولاق مصر ، سنة 1912 م . أسماه الإمام الخوئي نفحات الإعجاز ، وهو أول كتاب طبع له يتاريخ 10 ربيع الاول 1342 هـ .

وقد أفاد الإمام الخوئي منه في إيراد ماذكروا من شبهات تخص الإعجاز فعقد عنواناً أسماه سخافات وخرافات (3) ، وضع تحته موجزاً لما ذكر صاحب رسالة حسن الإيجاز ورد الإمام علية منتصراً للإعجاز القرآني وذلك بتنفيده لما جاءه في الكتاب معارضته لسورة الفاتحة إدعى واضعها انه قد جاء بما عجز عنه السابقون ضاناً في نفسه القدرة ، فيقول : (ذكر هذا المتوهم في معارضة سورة الفاتحة قوله (الحمد للرحمن

1- ظ مناهل العرفان / الزرقاني ،1/ 257

2- ظ .البيان / الخوئي ، 236 - 237

3- ظ البيان / الخوئي 106 – 112

، رب الأكوان ، الملك الدّيان ، لك العبادة ، وبك المستعان ، إهدنا صراط الإيمان) (1)
ثم يضيف(وتخيّلَ إن قوله هذا وافٍ بجميع معاني سورة الفاتحة ، مع انه أخصر منه ولست ادري ماذا أقول لكاتب هذه الجمل ، وهو بهذا المقدار من التمييز بين غث الكلام وسمينه ؟ ! وليته عرض قوله هذا على علماء النصارى العارفين منه بأساليب الكلام ، وفنون البلاغه قبل أن يفضح نفسة بهذه الدعوه) (2) ثم يشرّع برد الكلام بالدليل القاطع ..... .

كما وقد أفاد الإمام الخوئي (قده) في بحثه القرآني من تفاسير عدّه ، الاّ أنه لم ينقل عنها الاّ مرة واحدة فرأيت أن أأخرها لقلة الإعتماد عليها وهي : ـ
1- أحكام القرآن : لأبي بكر بن العربي (ت 543) (3)
2- تفسير الخازن (لباب التأويل) لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن ت (725 هـ) (4)
3- تفسير ابي حيان (البحر المحيط في التفسير) لمحمد بن يوسف الشهير بأبي الحيان الأندلسي ت 754 هـ ،وقيل 748 هـ وقيل 745 هـ . (5)
4- تفسير الصافي للشيخ محمد بن المرتضى المدعو بالمولى محسن الكاشاني (ت 1091 هـ) . (6)
5- تفسير النيسابوري وإسمه غرائب القرآن ورغائب الفرقان ،لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري ، المتوفي سنة(406هـ) المطبوع بهامش تفسير الطبري . (7)
6- آلاء الرحمن للشيخ محمد جواد البلاغي ت(1352 هـ). (8)
7- لباب النقول في أسباب النزول/ أبو الفضل جلال الدين السيوطي،ت (911 هـ) (9)

1- ظ نفحات الاعجاز / الخوئي ط 3 ،1410 الناشر المجلس الأعلى لعلماء وخطباء الهند ص 23
2- البيان / الخوئي ، 107
3- ظ البيان / الخوئي 311
4- ظ البيان / الخوئي ،465
5- ظ البيان / الخوئي ،480
6- ظ البيان / الخوئي ،241
7- ظ البيان / الخوئي ،400
8- ظ البيان / الخوئي، 217
9- ظ البيان / الخوئي، 133

المبحث الثاني

مصادره من كتب الحديث والرجال

1- **مسند أحمد**

لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، إمام في الحديث والفقه ، صاحب المذهب الحنبلي ، ولد ببغداد سنة 164هـ[1] ، توفي سنة 241هـ . *

ورد المسند في البحث القرآني للإمام الخوئي (قده) (15) مرة ، مخرّجا لبعض الروايات عنه ، بعد أن يذكر الرواية يضع في هامش الكتاب عن المسند ومثال ذلك في مقام إستعراض الروايات الدالة على بقاء حكم المتعة بعد رسول الله (ص) إلى أن غُيِّرت ، فيقتصر على ذكر الراوي فيقول[2] : وروى أبو نضرة عنه – جابر بن عبد الله الأنصاري – أيضا:(قال: متعتان كانتا على عهد النبي (ص) فنهانا عنهما عمر فإنتهينا)[3] .

كذلك نقل عنه – المسند – روايتين دلتا على عدم جزئية البسملة للسورة وخرّجها عن الراوي ليرد عليهما ، وذلك بالوقوف على متن الرواية ،ويحاكمها ويعارضها بما أسبقه بـ (ثمان روايات دالة على جزئية البسملة) فيقول[4] :(ما رواه إبن عبد الله إبن مغفل بن يزيد بن عبد الله قال : سمعني أبى وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أي بني إياك ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله (ص) كان أبغض إليه حدثا في الإسلام منه ، فاني قد صليت مع رسول الله (ص) ومع ابي بكر وعمر ، ومع عثمان ، فلم اسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها ، إذا أنت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين)[5] ، فبعد ذكر هذه الرواية وأختها – وهي من الروايات المعارضة للجزئية – يبدأ بتفنيدها برائع البيان فيقول :

1- إنّ هذه الرواية معارضة بالروايات المتواترة معنىً ، المنقولة عن طرق أهل السنة ، ولا سيما أن جملة منها صحاح الأسانيد .

2- إنها معارضة بشهادة إبن عباس وأبي هريرة ، وأم سلمة ، على أن رسول الله (ص) كان يقرأ البسملة بعد الفاتحة – وقد أشار إلى ثمان روايات - .

3- مخالفتها لما إشتهر بين المسلمين من قراءتها في الصلاة ، حتى أن معاوية تركها في صلاته في يوم من أيام خلافته . فقال له المسلمون (أسرقت أم نسيت) .

1- ظ معجم المؤلفين / عمر كحالة 96/2

*- رابع الأئمة الأربعة السنية قال فيه إبن خلكان – على ما نقله القمي في الكنى والألقاب – كان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره ، وكان من أصحاب الشافعي وخواصّه' ظ الكنى والالقاب / عباس القمي 1/ 269 ، والمسند يحتوي على نّيف وأربعين ألف حديث ، وله كذلك الناسخ والمنسوخ ، وكتاب الزهد ، والمعرفة ، والتعليل ، وغيرها ،ظ معجم المؤلفين / عمر كحالة 96/2 ، روى لأمير المؤمنين (ع) فضائل كثيرة ، ظ الكنى والالقاب / عباس القمي 269/1

2- ظ البيان / الخوئي 336

3- مسند أحمد / الامام أحمد بن حنبل ، 356/3 دار صادر، الناشر دار صادر

4- ظ البيان / الخوئي 471 -472 .

5-مسند أحمد 4 / 85

4- إنّ الرواية قد تضمنت ما يخالف ضرورة الإسلام فإنه لا يشك أحد من المسلمين في استحباب التسمية بل الحمد والسورة ، ولو بقصد التيمن والتبرك لا لأن البسملة جزء ، فكيف ينهى ابن مغفل – الراوي – عنها بدعوى إنها حدث في الإسلام[1] .

2- صحيح البخاري

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ولد سنة 194هـ ، وتوفي سنة 256هـ[2]،*

دُكر صحيح البخاري في البحث القرآني للإمام الخوئي في (11) موردا منها ما يصدره بـ روى البخاري بإسناده عن أبي عمره ، أن أبا هريرة حدّثه أنه سمع رسول الله (ص) يقول : (أنّ ثلاثة في بني إسرائيل : أبرص وأعمى وأقرع بدا لله عز وجل ، فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص ...) [3] فقد أفاد الإمام الخوئي (قده) منه تأييد الرواية لحقيقة البداء عند الشيعة مشفوعاً بنصوص قرآنية مضافا لماذكره منها :

1- (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) [4]
2- (لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا) [5]
3- (لنبلوَنَّهم أيهم أحسن عملا) [6]

ثم يضيف على ذلك وما أكثر الروايات من طرق أهل السنة في أن الصدقة والدعاء يغيران القضاء .

أو قد ينقل عن البخاري في مقام الإحتجاج بما رواه منها : بعد أن يذكر الإمام الخوئي (قده) رده على من قال أنّ الأحرف السبعة هي اللغات الفصيحة ، إعتمد في رده على ما رواه البخاري عن عثمان إنه قال:

1- ظ البيان / الخوئي 471 – 472 .

2-ظ الكنى والألقاب / عباس القمي 2/ 71

*- رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار الإسلامية ومهر فيه ، وكان حسن الحفظ وحسن المعرفة ، حفظ الحديث ، وله إذ ذاك عشر سنين أو أقل ، ظ / تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي 75/2 ، وأخرج كتابه الجامع (الصحيح) في بضع عشرة سنة وجعله حجة بينه وبين الله ، ظ تهذيب الكمال المزي 75/1 وكان أبو عبد الله أول من خرّج الصحاح ، وتبعه مسلم . ظ / الموضوعات / ابن الجوزي 22/1. وفي هذا القول مبالغة لما قد ثبت من احتوائه على الصحيح والضعيف ، والغث والسمين ، شأنه في ذلك شأن كتب الأحاديث الأخرى. وكتابه الجامع قسَّمه إلى كتب ، والكتب إلى أبواب ، بدءا بالوحي ، وإنتهاءاً بالتوحيد[7] وعدّة أحاديثه (7397) حديثا مع المكرر . ظ / مذاهب الإسلاميين /د. حسن الحكيم 94 و 99

3- صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري ، 4 / 146،دار الفكر ، طبعة بالأوفست ، دار الطباعة العامرة باستانبول 1401 هـ ، + ظ البيان / الخوئي 414

4- الأنفال / 66

5- الكهف / 12

6- الكهف / 7

(للرهط القريشيين الثلاثة : إذا إختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فإكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم) [1] فهو بهذا الاحتجاج يعارض قولهم بأن الأحرف السبعة هي اللغات الفصيحة، فكيف يكون نزول القرآن بلسان قريش،والأحرف السبعةهي لغات العرب كما يقولون.

وفي مقام إستعراض الرواية والإحتجاج عليها فينقل عن البخاري ما إحتج به القوم ، فيستعرض دليلهم الروائي ، ثم يبين عدم صحة ماإستدلوا به ، ففي أحاديث جمع القرآن يقول : ما رواه البخاري : روى زيد بن ثابت ، قال : وساق الحديث بطوله[2] ،ليعقب عليه وعلى روايات أخر في المضمون نفسه بقوله : (... هذه أهم الروايات التي وردت في كيفية جمع القرآن ، وهي مع أنها أخبار آحاد لا تفيدنا علما – مخدوشة من جهات شتى[3] - : أجملها بتناقض أحاديث الجمع وتعارض رواياته من ناحية، ومع الكتاب، والعقل، والإجماع من ناحية أخرى[4] .

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن سورة الضرير المحدث المشهور ، وأخذ عن المشاهير كالبخاري وشاركه في بعض شيوخه ، ولد سنة 209هـ وتوفي سنة 279 [5] ، وكان يضرب به المثل في الحفظ ، وقال الحاكم مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد[6]. وكما وقع لغيره وقع للترمذي إذ لم تسلم سسنه من الأحاديث الموضوعة ، والضعيفة، والمنكرة[7] .

ورد كتاب سنن الترمذي في البحث القرآني للإمام الخوئي (قده) (15) مرة ، من دون أن يذكره باسمه مكتفيا بذكر النبي (ص) ثم يخرج مصدر الرواية في الهامش أو قد يذكر الراوي بإسناده ، فقد أفاد الإمام الخوئي (قده) منه فيما نقله عنه من روايات ، أو يعزز ما نقله عن غيره أو على سبيل الإحتجاج عليه فيما ينقله ، ومثال ذلك ما نقله عنه من تخرجه لحديث الثقلين : وقد قال (ص) : (إني تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)[8] .

1- ظ البيان / الخوئي 201 + صحيح البخاري / البخاري 4/ 156
2- ظ . م . ن / 257 + صحيح البخاري / البخاري 6 / 99
3- ظ . م . ن 263
4- ظ . م . ن 263 – 273
5-ظ الكنى والالقاب / عباس القمي 118/2
6-ظ تذكرة الحفاظ / الذهبي 633/2
7-ظ مذاهب الإسلاميين م د. حسن الحكيم / 114
8- سنن الترمذي / محمد بن عيسى الترمذي، 328/5-329، تح عبد الرحمن محمد عثمان ،دار الفكر ، ط2، 1403هـ حيث أورد الحديث برقم 3874 عن جابر بن عبد الله (... أيها الناس إني تارك فيكم من [ما] إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي) + البيان / الخوئي 2

وقال (قده) في مقام ما إحتج به أهل السنة بنزول القرآن على سبعة ، ينقل عن الترمذي فيما أخرجه عن ابي كريب باسناده عن زر عن أُبَيّ قال : (لقي رسول الله (ص) جبرئيل عند أحجار المراء ، فقال : إني بُعثت إلى أميين منهم الغلام ، والخادم ، وفيهم الشيخ الفاني ، والعجوز ، فقال جبرئيل : فليقرأوا القرآن على سبعة أحرف)[1] .

ثم يبين الامام الخوئي (قده) بعد أن نقل من تلك الروايات احدى عشرة رواية يُظهر فيها التعارض والتهافت فيما بينها ، ليخلص إلى عدم صحة الاستناد على تلك الروايات وأن القرآن واحد من عند واحد[2] .

سنن النسائي

لأحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، الحافظ أبو عبد الله النسائي[3]، ولد بنسا (مدينة بخراسان) سنة (215هـ)،رحل في طلب العلم إلى نيسابوروالعراق والشام،والحجازومصر. توفي سنة (303هـ) .*

أورد الإمام الخوئي (قده) سنن النسائي في بحثه القرآني(خمس مرات) يخرج الرواية عنه مكتفيا بذكر الراوي ثم عن النبي (ص) ، فأفاد من سنن النسائي روايات احتج بها على عدم حصول النسخ في الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيز إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير)[4] وإنها محكمة لتظافر الروايات من الطريقين ، فقال – مخرجا للرواية عن النسائي – : (وروى أبو هريرة ، قال رسول الله (ص) : وإجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله : ما هن ؟ قال (ص) : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[5] . ووجه عدم حصول النسخ على وفق الإستدلال بالرواية التي ذكرها عن السنن أن الآية محل البحث[6] قيل أنها منسوخة بآية التخفيف[7] ، أي أن المسلمين اذا قلّ عددهم عن نصف عدد الكفار جاز لهم ترك القتال ، والفرار

1- ظ البيان / الخوئي 191

2- ظ البيان / الخوئي / 192 + سنن الترمذي / 4 / 263

3-ظ طبقات الفقهاء / جعفر السبحاني 43/4 و ظ الكنى والالقاب / عباس القمي فقال هو أحمد بن علي بن شعيب 247/3

*- صنّف كتبا منها : السنن الكبرى و الضعفاء ، المتروكون ، خصائص علي ، مسند علي ، مسند مالك ، وغيرها ، قال فيه الدار قطني : النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره ، وأعرفهم بالصحيح والسقيم ، وأعلمهم بالرجال . ظ طبقات الفقهاء / جعفر السبحاني 4 / 43 ،وقال الذهبي : (لم أجد في رأس الثلثمائة أحفظ من النسائي ، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ..... إلا أن فيه قليل تشيّع وانحراف عن خصوم الامام علي ، كمعاوية ، وعمرو ، الله يسامحه) سير أعلام النبلاء / الذهبي 14 / 133

4- الأنفال / 15 – 16

5- سنن النسائي ،النسائي، 6/ 257 ، دار الفكر بيروت ،ط1,1348هـ-1930م.

6- الانفال / 15-16

7- الانفال / 66

من الزحف ، ليعقب عليه الامام الخوئي (قده) بإجابته :

(إن تقييد إطلاق هذه الآية بآية التخفيف مؤكد لبقاء حكمها ، ومعنى ذلك : أن الفرار من الزحف محرم في الشريعة الإسلامية إذا لم يكن عدد المسلمين أقل من نصف عدد الكفار ، وأما إذا كان المسلمون أقل عدد من ذلك فلا يحرم عليهم الفرار ، وهذا ليس من النسخ في شيء)[1] ، لذا قال بأن الآية محكمة وقد دلت عليه الروايات من الطريقين وساق الرواية التي ذكرها النسائي في سننه .كما أفاد الإمام الخوئي (قده) ما استدل به من نفي جزئية البسملة للقرآن من روايات ، نقلها الإمام الخوئي عنه بذكرها عن أبي هريرة ، ثم يعالج تلك الروايات ، بأنها معارضة بالروايات الصحيحة . فضلا عن أن الرواية – التي أخرجها النسائي – مروية عن العلاء ، والعلاء مختلف فيه بالتوثيق والتضعيف[2] .

الكافي

لمحمد بن يعقوب بن اسحق،أبو جعفر الكليني،ثقة الإسلام،وشيخ المحدثين[3] عاش في عصر السفراء الأربعة للإمام المهدي (ع) وعني بطلب الحديث ، وروى عن طائفة من علماء مدرسة أهل البيت (ع) ، ثم علا شأنه ، ولمع نجمه فصار شيخ الشيعة بالري ، ثم نزل بغداد في أواخر عمره ، وحدّث بها[4] . وقد أصبحت له منزلة عظيمة ، حتى أثنى علية الجمهور ، قال فيه الذهبي : (شيخ الشيعة وعالم الإمامية ، صاحب التصانيف)[5] وأثنى عليه علماء الإمامية ، فقال شيخ الطائفة في الفهرست (إنه جليل القدر عالم بالأخبار)[6] ، وقال النجاشي (... وكان أوثق الناس في الحديث .... توفي سنة 329هـ)[7] وقال شيخ الطائفة أنه توفي سنة 328هـ . وكتاب الكافي من اجلّ كتب الشيعة الإمامية ، له منزلة عظيمة ، دارت عليه رحى استنباط الأحكام الشرعية ، ألفه في عشرين سنة ، وعدة أحاديثه (16199) حديثا ، توزعت على أصول في جزئين،وفروعه في خمسة أجزاء ، وروضة بجزء واحد[8] .

1- ظ البيان / الخوئي 371

2- ظ . م . ن 475 ، وفي توثيقه ظ تقريب التهذيب /ابن حجر العسقلاني ت853هـ ، تح / مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية بيروت ، ط2 ، 1415هـ ، 763/1 وفي تضعيفه ظ كتاب الضعفاء الكبير / محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ت 322هـ، تح / د. عبد المعطي أمين قلعجي،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1418هـ ، 3 / 341

3- ظ الرجال / النجاشي 377

4- ظ طبقات الفقهاء / جعفر السبحاني 4 / 478

5- سير أعلام النبلاء / الذهبي 15 / 280

6- الفهرست / الطوسي

7- الرجال / النجاشي 377

8- ظ. طبقات الفقهاء/السبحاني ،479/4+ ظ. مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث/ د.حسن الحكيم ،132

ومع كل ما للكافي والكليني منزلة عظيمة في عالم الحديث ، الاّ أن علماءنا كانوا موضوعيين في تقييمه لروايات الكافي ، اذ لم يقطعوا بصحة رواياته ، كما لم يقطعوا بصحة غيره .

قال الإمام الخوئي (قده) : (لم تثبت صحة جميع روايات الكافي ، بل لا شك أن بعضها ضعيفة ، بل إن بعضهايطمئن بعدم صدورها من المعصوم) [1]

فالإمام الخوئي (قده) قد أبان موقفه ، كما هو موقف علمائنا الأجلاء من روايات الكتب الأربعة ، بأن وقفوا موقفا موضوعيا ، فلم يقطعوا بصحة ما ورد إليهم

ولم يسقطوا حجيته ، من حيث انهم فهموا أن ما جمعه أصحاب الكتب الأربعة من روايات حفاظا عليها وليقمدوها بين يدي العلماء لتدقيقها .

لقد أفاد الإمام الخوئي (قده) من الكافي في بحثه القرآني فأورده في مواضع متعددة بلغت (23 رواية) ، استقاها ووضعها في ثنايا حديثه موردها باسم الكتاب يقول : (ففي الكافي باسناده عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين (ع) يقول : آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزينة ينبغي لك أن تنظر فيها)[2] ، فهو يذكر اسم الكتاب ثم الراوي عن مصدر الرواية .

وقد ذكر إسم الراوي ثم يسوق الرواية ويشير إلى مصدرها في الهامش ومثاله : (عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم)[3] .

كما وقد أفاد منه ، ما يعضد به رأيه ويستدل به في مسألة الكلام النفسي ، الذي يجمل القول فيه بما حاصله (إن الكلام النفسي أمر خيالي بجت لا دليل على وجوده من وجدان أو برهان ، ومن المناسب أن نختم الكلام بما ذكره الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) في هذا الموضوع فقد روى الشيخ الكليني باسناده عن أبي بصير قال : ((سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لم يزل الله عز وجل ربنا ، والعلم ذاته ولا معلوم ، والسمع ذاته ولا مسموع ، والبصر ذاته ولا مُبصَر ، والقدرة ذاته ولا مقدور ، فلما أحدث الأشياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم ، والسمع على المسموع ، والبصر على المُبصَر ، والقدرة على المقدور ، قال : قلت : فلم يزل الله متحركا ؟ قال : فقال:تعالى الله عن ذلك،إن الحركة صفة محدثة بالفعل،قال فقلت: فلم يزل الله متكلما ؟ قال : فقال : إنَّ الكلام صفة محدثة ليست بأزلية ، كان الله عز وجل ولا متكلم)[4] . وقد ينقل عن المعصوم مباشرة ويشير إلى مصدر الرواية في الهامش ومثاله : (وعن الصادق (ع) : ما أنعم الله على عبد بنعمة صغرت أو كبرت فقال : الحمد لله إلا أدى شكرها)[5] .

1- معجم رجال الحديث / الخوئي ، 1 / 92

2- الكافي /الكليني/ كتاب فضل القرآن ، باب في قراءته 608/2 + ظ البيان /الخوئي 37 .

3- م . ن 2 / 608 + ظ البيان / الخوئي 467 .

4- الكافي / الكليني ، كتاب التوحيد ، باب صفات الذات 107/1 + ظ البيان / الخوئي 438

5- م . ن / كتاب الإيمان والكفر - باب الشكر 96/2 + ظ البيان / الخوئي 484

أو قد ينقل بما يصدره عن صحيحة إبن أبى أذينه[1]،أو في صحيحة زراره التي يروي فيها قول الصادق (ع) ثم يلف النظر إلى من يعترض على احتجاجه بالرواية فيضيف بان أهل البيت هم الأولى بالاتباع لما ثبت من رواية (حديث الثقلين) ، فيقول (قده) إنها – الروايات – مخالفة لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : (إنّ القرآن واحد نزل من عند واحد ، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة)[2] .

أو قد يحي عليه لتعزيز الرواية ، وأن ذلك في موارد متعددة منها ما نقله من روايات عن تفسير البرهان ، ليذكره في الهامش بقوله (وقريب منه في أصول الكافي ، باب الشكر)[3] ، أو ينقل عن القرطبي ويردفه بأن الرواية في الكافي[4] .

وقد ينقل عنه الرواية في معرض رده فكرة الجبر والتفويض وإثبات الأمر بين الأمرين فينقل ما سئل به الامام وجوابه فيقول : (وفي رواية أخرى عنه – الصادق (ع) – لا جبر ولا قدرة ، ولكن منزلة بينهما) [5] ويعقب بقوله وفي كتب حديث الإمامية جملة من هذه الروايات[6] .

صحيح مسلم

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ولد عام (204هـ) ، وتوفي عام 261هـ[7] ، ألف مسنده الصحيح ، وحذا فيه حذو البخاري في نقل المجمع عليه ، وحذف فيه حذو البخاري في نقل المجمع عليه ، وحذف الممتكرر منها ، وجمع الطرق والأسانيد وبوبه على أبواب الفقه ، ومع ذلك لم يستوعب الصحيح كله ، وقد استدرك عليه[8] . قال الذهبي : (وقلما يوجد لمسلم غلط في العلل ، لأن كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ، ولا المراسيل) [9] .

وواقع الحال ، إن ما وقع للبخاري وقع لمسلم ، حيث لم يسلم من وجود رجال ضعفاء أو مجروحين أو مطعون في رواياتهم ، وضم صحيحه (7275 حديثا) والمكرر منه (3275 حديثا)[10] .

ورد صحيح مسلم في البحث القرآني للإمام الخوئي (قده) في (21) موضعا ، ينقل عنه تارة باسم

1- ظ . البيان / الخوئي 467
2- الكافي / الكليني كتاب فضل القرآن/باب النوادر 2 / 630 + ظ البيان / الخوئي 192
3- ظ الكافي / الكليني 2/ 94 – 99 + ظ البيان / الخوئي 483
4- ظ الكافي الكليني 2 / 596 – 634 + ظ البيان / الخوئي 35
5- الكافي / الكليني 2 / 159
6 – ظ.البيان / الخوئي ، 101
7- ظ تذكرة الحفاظ / الذهبي 2 / 255
8- ظ تاريخ ابن خلدون / ابن خلدون 2 / 589
9- ظ تذكرة الحفاظ / الذهبي 2 / 589
10- ظ مذاهب الاسلاميين / د حسن الحكيم 106

المؤلف ، وأخرى باسم الراوي الأول للرواية ، وقد أفاد منه في موارد متعددة فيما ينقله من روايات يعزز بها رأي الفرقة الحقة ، منها على جزئية البسملة للقرآن ، فينقل عنه ما رواه عن أنس قال[1] :

(بينا رسول الله (ص) ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : أنزلت عليّ آنفا سورة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم : إنا أعطيناك الكوثر ....)[2]

كما أفاد منه في مقام استعراض الروايات ثم يرد عليها معقبا على سند الرواية ومثال ذلك :

ما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة فيما يخص نفاة جزئية البسملة ، وإنهم إستدلوا بوجوه منها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ثم بعد ذكر تمام الرواية فيعقب عليها بأن الرواية مروية عن العلماء وقد اختلف فيه بالتوثيق والتضعيف[3] .

كما أفاد منه روايات دلت على تأسيس عمر للرجم على المتعة ، ثم يعقب على ذلك فأخرج عن مسلم احتجاج ابن عباس على ابن الزبير في إنكاره لنكاح المتعة : انك لجلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين – رسول الله – فقال له إبن الزبير : لئن فعلتها لأرجمنك)[4] .

فيعقب الإمام الخوئي على الرواية (وهذا من الغريب ، وكيف يستحق الرجم رجل من المسلمين خالف عمر في الفتيا وإستند في قوله هذا إلى حكم رسول الله (ص) ونص الكتاب ، ولنفرض أن هذا الرجل كان مخطئا في اجتهاده ، فليست تدرأ بالشبهات ؟ على أنَّ ذلك فرض محض)[5]

عيون أخبار الرضا

للشيخ الصدوق أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، شيخ المشايخ ، ورئيس المحدثين ، أبو جعفر القمي ، نزيل الري ، ولد حوالي سنة 306هـ[6] ، وهو من أبرز وجوه الشيعة في القرن الرابع الهجري[7] . صاحب التصانيف الكثيرة بلغت نحوا من ثلاثمائة مصنف منها عيون أخبار الرضا ، وهو مصنف قام الشيخ بجمع الروايات التي تخص الإمام الرضا (ع) أو التي نقلت عنه ، حاوٍ لكثير من البحوث الإسلامية المهمة وبيانات كثيرة من عقائد الشيعة الإمامية ، وهو من المصادر الشيعية الروائية المعتمد عليها في تخرج الروايات[8] . توفي سنة 381هـ .

1- ظ البيان / الخوئي 468
2- صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار الفكر بيروت ، 12/2
3- ظ البيان / الخوئي 475 – وقد مر عليك بيانه – ص7 من هذا المبحث .
4- صحيح مسلم ، باب نكاح المتعة 4 / 133
5- ظ البيان / الخوئي 345
6- ظ طبقات الفقهاء / جعفر السبحاني 4 / 432
7- ظ بحار الانوار / المجلسي 1 / 26
8- ظ . م . ن 1 / 26

وقد أفاد الإمام الخوئي (قده) منه في بحثه القرآني في تفسير البيان في ثلاث مواضع ، حيث يذكر المؤلف والكتاب وعمن يسند الرواية ومثاله[1] : (روى الشيخ الصدوق في العيون ، بإسناده عن الحسن بن محمد النوفلي إنَّ الرضا (ع) قال لسليمان المروزي : إنّ لله عز وجل علمين : علما مخزونا مكنونا لا يعلمه إلا هو من ذلك يكون البداء ، وعلما علمه ملائكته ورسله فالعلماء من أهل البيت نبيك)[2] .

أو يكتفي بذكر الرواية ويخرجها في الهامش عن عيون أخبار الرضا[3] . وهو بذلك أفاد منه الإستدلال بما رواه على تعزيز مطلبه .

المستدرك على الصحيحين

الحاكم النيسابوري أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحافظ المعروف بابن الديبع كالسيد كان واسع العلم إمام الحفاظ والمحدثين ، جاب البلاد في رحلته العلمية ، وسمع من جماعة كثيرة يقرب من ألفي شيخ . حتى قال الخطيب في حقه كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ ، وله في علوم الحديث مصنفات كثيرة ، روى عنه الدار قطني وكان ثقة . ولد سنة 321 هـ وتوفي سنة 405هـ[4] .

ورد المستدرك في البحث القرآني (8 مرات) وأفاد منه توثيق الرواية التي اعتمد عليها الامام الخوئي (قده) من كتبهم ، بأن القرآن مجموع على عهد الرسول (ص) فينقل الرواية ، ثم يتبعه برأي الحاكم ومثاله[5] : (روى زيد بن ثابت قال : كنا عند رسول الله (ص) نؤلف القرآن من الرقاع) . قال الحاكم (هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)[6].وفيه الدليل الواضح إن القرآن إنما جمع على عهد الرسول(ص)

أو قد ينقل الامام الخوئي عن الراوي الصحابي ثم يخرج الرواية في الهامش عن المستدرك ومثاله : (ما رواه سعيد بن جبير عن إبن عباس قال : كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا أنزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا إن السورة قد انقضت)[7] . فالإمام الخوئي أفاد منه جزئية البسملة بما رواه السنة في مصادرهم المعتبرة .[8]

1- ظ البيان / الخوئي 407
2- عيون أخبار الرضا / محمد بن علي بن الحسين إبن بابويه القمي الصدوق / منشورات مؤسسات الأعلمي -بيروت – لبنان / ط1 1404هـ - 1984م ، 2 / 160
3- ظ البيان / الخوئي 521
4- ظ الكنى والألقاب / عباس القمي + ظ مستدرك الحاكم / النيسابوري ، تح / د يوسف المرعشلي الناشر دار المعرفة / بيروت 1406هـ 1/1-3 المقدمة .
5- ظ البيان / الخوئي 271
6- المستدرك / الحاكم النيسابوري 2 / 611
7- المستدرك / الحاكم النيسابوري 1 / 232
8- ظ البيان / الخوئي 469

وقد أفاد منه حين ذكر الوجه الثالث من أدلة نفاة جزئية البسملة - وساق إستدلالهم من مستدرك الحاكم – ما رواه أبو هريرة (من أن سورة الكوثر ثلاث آيات ، وأن سورة الملك ثلاثون آية) فلو كانت البسملة جزء منها ، لزاد عددها على ذلك . ثم بعد إيراد ذلك يجيب :

1- إنّ رواية أبي هريرة في سورة الكوثر على فرض صحة سندها[1] معارضة برواية أنس[2] ، وهي رواية مقبولة روتها جميع الصحاح غير موطأ مالك .. كما أشار إلى ذلك في تفسير الوصول .

إنّ رواية أبي هريرة مطروحة أو مؤولة بإرادة الآيات المتخصصة فان البسملة مشتركة بين جميع السور ، وكذلك جواب المقطع الثاني من الرواية في سورة الملك[3] .

سنن البيهقي

لأحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي ، من أئمة الحديث ولد في خسرو جرد – من قرى بيهق نيسابور – سنة 384هـ وتوفي سنة 458هـ قال فيه إمام الحرمين : ما من شافعي الاّ وللشافعي فضل عليه غير البيهقي فان له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصنيفاته في نصرة مذهبه[4] .

وكان من كبار أصحاب الحاكم إبن الديبع ، وكان زاهدا قانعا من دنياه بالقليل صاحب السنن الكبير والسنن الصغير[5] .

ورد كتاب السنن في البحث القرآني للإمام الخوئي في (9موارد) ، حيث أفاد في مقام رده على قول (الحر يقتل بالعبد) بعد أن إتكأ على ما قاله ابن العربي في احكام القرآن من تضعيفه لحديث (من قتل عبده قتلناه) ومثله ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن والقرطبي في الجامع[6] ثم يضيف الامام الخوئي (قده)[7] إنها معارضة برواية عمرو بن شعيب – التي خرجها عن سنن البيهقي – عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا ، فجلده النبي (ص) ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يفده به)[8] .

1- لأنه (قده) في هامش البيان / 475 تعليقا على الشطر الأول من الرواية بقوله (لم أعثر على هذه الرواية في كتب الروايات) وهنا نسجل له أمانته العلمية .

2- ظ صحيح مسلم 2 / 12 رواية أنس (بينا رسول الله (ص) ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما ،فقلنا : ما أضحكك يا رسول لله ، قال : أنزلت علي آنفا سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر ....) .

3- ظ البيان / الخوئي،476 .

4- ظ الأعلام / الزركلي 1 / 116

5- ظ الكنى والألقاب / عباس القمي 2 / 114

6- ظ أحكام القرآن / أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ت370هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 1415هـ 1/ 169 +ظ الجامع لأحكام القرآن /أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت 671هـ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ط 1405 هـ 248/2+ ظ أحكام القرآن / محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي ، دار الكتب العلمية ، عند الآية الثالثة والثلاثون ، المسألة الرابعة 1 / 92 .

7- ظ البيان / الخوئي 311

8- سنن البيقي / أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الفكر ،بيروت 8 / 36

وغالبا ما يذكر الرواية باسم الراوي كما أسلفناه أو يقول روى البيهقي ومثاله : (روى البيهقي – في باب المتعة – عن عبد الله بن عمر أيضارواية تحريم المتعة يوم خيبر)[1] . وهنا لم ينقل الرواية بل ذكر مفادها[2]

تهذيب التهذيب
ولسان الميزان

لشهاب الدين ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ، ولد في سنة 773هـ وجدّ في طلب العلم ، فبلغ الغاية القصوى ، كان كثير الترحال في طلب العلم ، ترك مصنفات كثيرة منها تهذيب التهذيب ، ولسان الميزان ، والأول مصنف ضخم في الرجال يشتمل على اختصار (تهذيب الكمال للمزي ت 742هـ مع زيادات كثيرة من ثلث حجم الملخص ، قوّم ابن حجر كتابه بنفسه واقتصر فيه على ما يفيد في علم الجرح والتعديل ، توفي سنة 852هـ[3] .

ورد تهذيب التهذيب في البحث القرآني (17) مرة حيث أفاد الإمام الخوئي (قده) منه ما أثبته من أقوال العلماء بحق القراء السبع أو العشر ، وما يخص رواياتهم وقراءاتهم ومن نقل عنهم ، بل أفاد منه بيان التضارب في التوثيق ، ومثال ذلك ما في ترجمة عاصم[4] (.... قال وقال النسائي (ليس به بأس) وقال إبن خراش: (في حديثه نكرة) وقال العقيلي (لم يكن فيه الاّ سوء الحفظ) وقال الدار قطني: (في حفظه شيء) وقال حماد بن سلمة: (خلط عاصم في آخر عمره)[5] .

كذلك أفاد منه في رده على من إحتج برواية قتادة عن سعيد بن المسيب إن عمر قتل نفرا من أهل صنعاء بامرأة وقادهم بها.فيعقب(قده)[6] إن الرواية من المراسيل فان ابن المسيب ولد بعد مضي سنتين من خلافة عمر[7].وأحالنا على التهذيب الناقل للترجمة،وهو في الغالب ينقل القول ويخرّج له في الهامش عن تهذيب التهذيب.

1- البيان / الخوئي 1 / 116
2- ظ سنن البيهقي / البيهقي 7 / 202 ففيه روايات متعددة منها (عن أبي عبد الله الحافظ بإسناده الى عبد الله بن عمر (.... والله لقد علم أن رسول الله (ص) حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين) .
3- ظ مقدمة تهذيب التهذيب/ ابن حجر، دار الفكر ط1 / 1404هـ - 1984م 1 / 1–15
4- ظ البيان / الخوئي 143
5- تهذيب التهذيب / ابن حجر 5 / 39
6- ظ البيان / الخوئي 313
7- تهذيب التهذيب 4 / 76 ، ومعنى كون روايته من المراسيل تضعف من شأنها وترد عليه ، لأنه لا يعقل سماعه من عمر وهو بهذا السن المبكر جدا .

وكما أفاد من تهذيب التهذيب أفاد من لسان الميزان إذ ينقل القول ويخرج له في الهامش[1] . ورد في لسان الميزان في البحث القرآني (4 مرات) . وقد نقل عنه أحوال الرواة فيما يخص البزي وهو الراوي لإبن كثير ، قال فيه العقيلي (منكر الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث لا أحدّث عنه) [2]. وكذلك حال الراوي الثاني لإبن كثير – قنبل – (... وكان على الشرطة بمكة .... ولي الشرطة فخربت سيرته ، فقطع الإقراء قبل موته بسبع سنين)[3] .

طبقات القراء والنشر في القراءات العشر

لشمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشافعي الدمشقي الفاضل[4] . مقرئ ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، أكثر من الترحال في طلب العلم ، فأفاد وأفاد من علم القراءات . له مصنفات جمة منها النشر في القراءات العشر[5] وكبرى وصغرى الطبقات ، كبراه النهاية في أسماء رجال القراءات والرواية ، وصغراه غاية النهاية.اشتهر بإبن الجزري ت سنة 833هـ[6].قال الزركلي ولد سنة 780هـ وتوفي سنة 835هـ[7] .

ورد كتاب طبقات القراء في البحث القرآني للإمام الخوئي (قده) في (29 موردا) ، وقد ينقل عنه مصدرا قوله بـ قال إبن الجزري أو قد ينقل ما أورده ليخرجه في الهامش . لقد أفاد الإمام الخوئي منه بيان حال المقرئ وقراءته وممن أخذ، وممن روى عنه ، وترجمتهم ، وبيان أقوال العلماء فيهم وفي قراءاتهم تمهيدا لبيان إن القراءات واختلافها ، منشؤها القراء أنفسهم ، وما هي إلا اجتهاد من القراء أنفسهم ، ولا ارتباط بين تواترها وتواتر القرآن الكريم حيث لا علاقة ولا تلازم بين تواتر القرآن وعدم تواتر القراءات ، - وهنا تكمن النكتة في إدخال نظرة على القراء في البحث القرآني عند الإمام الخوئي – ومن أمثلة أفادات الإمام الخوئي ما ينقله عن إبن الجزري في ترجمة عبد الله بن عامر الدمشقي فيقول : (وقال إبن الجزري : وقد ورد في إسناده تسعة أقوال أصحها انه قرأ على المغيرة) ونقل عن بعض أنه قال:(لا يدري على من قرأ)[8] . وكذلك في ترجمة أبى عمرو البصري حيث يخرّج عنه قول الأصمعي فيقول : قال الأصمعي : سمعت أبا عمرو – البصري – يقول : مارأيت أحداً قبلي أعلم منّي[9] .

1- ظ البيان / الخوئي 141
2- لسان الميزان / شهاب الدين أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني ، 1 / 283 ، مؤسسة الأعلمي ط2 / 1390هـ.
3- م . ن 5 / 249 .
4- ظ الكنى والألقاب / عباس القمي 1 / 243
5- ظ معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة 11 / 292 .
6- ظ كشف الظنون / حاجي خليفة 2 / 1105
7- الأعلام/ الزركلي 1/ 227
8- ظ البيان / الخوئي 138
9- ظ البيان / الخوئي / 145

ومثلما أفاد من طبقات القراء ، أفاد من النشر في القراءات العشر فقد ورد في البحث القرآني 4 مرات نقل في اثنين منها قول أبي شامة في كتابه المرشد الوجيز – وهنا نسجل عليه انه خرّج القول عن إبن الجزري وليس عن كتاب المرشد لأبي شامة فهو لم يرجع إلى المصدر – الذي نقله إبن الجزري . ومثال ذلك في باب تصريحات نفاة تواتر القراءات فيقول : (وقال الإمام الكبير أبو شامة في مرشده : وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين ، وغيرهم من المقلدين إن القراءات السبعة كلها متواترة أي كل فرد فرد ما روي عن هؤلاء السبعة ، قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب . ونحن بهذا القول ، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق ، واتفقت عليه الفرق ، من غير نكير له مع أنه شاع واشتهر واستعاض ، فلا أقل من اشتراط ذلك ، إذا لم يتفق التواتر في بعضها)[1] .

كما وقد أفاد منه في الموردين الآخرين بنقل ما ذكره من أقوال أو قد يذكره بابن الجزري ثم يسوق كلامه فيما كتب في القراءة بطوله ليختم بحثه بقوله : (وبهذا الاستعراض قد استبان للقارئ ، وظهر له ظهورا تاما إن القراءات ليست متواترة عن النبي (ص) ولا عن القراء أنفسهم ، من غير فرق بين السبع وغيرها[2] .

كنز العمال

لعلي بن عبد الملك بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي الشهير بالمتقي من علماء الحديث ، أصله من جونفور ومولده في برهانفور من بلاد (الدكن ، الهند) له كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال[3] . وقد رتبه ، فبوّب أولا كتاب الجامع الصغير وزوائده وسماه منهج العمال في سنن الأقوال ، ثم بوّب قسم الأفعال في جمع الجوامع ، وسماه مستدرك الأقوال ثم جمع الجميع في ترتيب كترتيب جامع الأصول وسماه كنز العمال[4] ، ولد سنة(888هـ) وتوفي سنة(975هـ) .[5]

كما إن لكنز العمال منتخب رتّبه محمد بن إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الشهير بالكوراني (أبو طاهر) فقيه ولد بالمدينة سنة 1081هـ،توفي سنة 1145هـ.

فقد ورد كنز العمال ومنتخبه في البحث القرآني للإمام الخوئي (قده) في موارد متعددة منها للكنز في (13 مرة) إذ أفاد منه من دون ذكر اسم الكتاب مكتفيا بذكر الرواية والاسم الأول للراوي ثم يخرج الرواية عن كنز العمال مفيدا من تلك الرواية ، ومثاله (وروى كليب قال : كنت مع علي (ع) نسمع ضجتهم في المسجد يقرؤون القرآن فقال : طوبى لهؤلاء ...)[6]

1- ظ . م.ن ، 167
2- ظ م . ن ، 177
3- ظ / الاعلام / الزركلي 4 / 309 .
4- ظ كشف الظنون / حاجي خليفة 1 / 598 .
5- ظ / الاعلام / الزركلي 4 / 309 .
6- كنز العمال / المتقي الهندي ، 2 / 180 و ظ البيان / الخوئي 272 .

فقد أفاد منه هنا إن القرآن كان مجموعا ويتداول ويوتر في زمان رسول الله (ص) ، بل لا أقل أن جمعا من المسلمين كانوا يقرؤون القرآن وذكر روايات منها عن كنز العمال . أو يكتفي بنقل الرواية ويخرجها في الهامش ، وقد انتفع منها بيان دوام نكاح المتعة وان النهي إنما جاء بعد رسول الله (ص) ومثاله : (أن عمرا نسب التحريم لنفسه حيث قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما)[1] . فيعقب الإمام الخوئي(قده) على الرواية بقوله : (ولو كان التحريم من النبي (ص) لكان عليه أن يقول : نهى النبي عنهما)[2] ، فهو قد أفاد إثبات التحريم لما بعد عهد النبي وبذلك اثبت عن طريق الرواية وغيرها بقاء نكاح المتعة .

أما منتخب كنز العمال فقد خرج عنه (23 رواية) موزعة على مباحث متعددة أفاد منها (قده) نقل الروايات ليوقف القارئ على تناقض أحاديث جمع القرآن فقد نقل واحدا وعشرين رواية بهذا الخصوص[3] لينتفع الإمام الخوئي من سرد هذه الروايات بيان التناقض الوارد فيها ليخلص إلى نتيجة مفادها :

(أنها متناقضة في أنفسها فلا يمكن الاعتماد على شيء منها)[4] .

ثم يبين اعتراضه على تلك الرواية بذكره أحد عشر تساؤلا يجيب عليها ليخلص إلى إظهار التناقض فيها[5].

الوافي

لمحمد بن مرتضى المخلّص (فيض) الكاشاني (1007هـ- 1091هـ) وهو أول المحمدين الثلاثة المتأخرين وأقربهم إلى الفلسفة وصاحب الإجازات .[6]

الوافي في جمع أحاديث الكتب الأربعة القديمة ، مرتب على مقدمة و 14 كتابا وخاتمة والمقدمة تحتوي على ثلاث مقدمات وثلاث تمهيدات والخاتمة في بيان الأسانيد ولكل جزء من هذه الأجزاء الخمسة عشر خطبة وديباجة وخاتمة ، وقد أحصيت أبوابه فكانت (273 باباً) ويحتوي على نحو خمسين ألف حديث .[7]

ورد الوافي في البحث القرآني للإمام الخوئي (قده) في 28 موردا خرّج عنه (21) رواية ، وأفاد منه في بيان استعراضه لآراء المسلمين في نفي التحريف فذكر أسماء العلماء وعد منهم (المحدث الشهير المولى محسن القاساني في كتابيه)[8] ، وأفاد منه بعد ذكر اسم (صحيحة الراوي) عن المعصوم ، المفهوم الحقيقي

1- كنز العمال / المتقي الهندي ، 16 / 521 ،تح الشيخ بكري حياني ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان .
2- ظ البيان / الخوئي 342 – 343 .
3- ظ . م . ن / 256 – 263 .
4- البيان / الخوئي 263
5- ظ . م . ن / 263 – 266
6- ظ الذريعة / أغا بزرك الطهراني ط / دار الأضواء بيروت لبنان ، ط2 13/25-14 .
7- ظ . م . ن 14
8- البيان م الخوئي 217

للروايات القائلة بالتحريف ، ويتكأ على هذه الرواية ويجعلها حاكمة على الروايات التي نقلها ، وان تلك الروايات هي من قبيل التفسير لكلام الله عز وجل الذي أثر عن أمير المؤمنين (ع) فيقول (قده) : (ويعارض جميع هذه الروايات صحيحه أبي بصير المروية في الكافي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى : وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم[1] ، قال : فقال نزلت في علي بن ابي طالب والحسن والحسين (ع) ، فقلت له : إنَّ الناس يقولون فماله لم يسمِّ علياً وأهل بيته في كتاب الله . قال (ع) فقولوا لهم إنَّ رسول الله (ص) نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا ، حتى كان رسول الله (ص) هو الذي فسر لهم ذلك ...)[2] .

فتكون هذه الصحيحة حاكمة على جميع تلك الروايات وموضحة للمراد منها وان ورود إسم أمير المؤمنين (ع) في تلك الروايات،قد كان بعنوان التفسير أو بعنوان التنزيل، مع عدم الأمر بالتبليغ ثم يضيف إنَّ المتخلفين عن بيعة ابي بكر لم يحتجوا بذكر اسم علي في القرآن ولو كان له ذكر لكان ذلك ابلغ في الحجة)[3]

وعليه فقد أفاد الإمام الخوئي من الوافي بنقله الرواية عنه ليدفع شبهة التحريف بذكر إسم أمير المؤمنين (ع) في بعض الآيات وإنها حذفت فيستدل ببطلان تلك الروايات مستدلا بما نقله عن الوافي .

كما وقد أفاد منه في مقام ردّه على من قال بنسخ الآية (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)[4] . فقد ذهبت الشيعة الإمامية إلى إنَ الآية محكمة ، فتجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت الشهادة على الوصية ، واليه ذهب جمع من الصحابة والتابعين . ثم ساق الدليل عدم نسخ الآية وبطلان القول بنسخها لما رواه الفريقان ومنها ما ساقه عن الوافي حيث (روى الكليني عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في قول الله تعالى : (أو آخران من غيركم ،قال: اذا كان الرجل في أرض غربة ، لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية)[5] . وعزز ذلك بما رواه أبو داود[6] .

بحار الانوار ، و مرآة العقول

للعالم الجليل محمد باقر بن محمد تقي المجلسي ، عالم فاضل محقق مدقق علامة فهامة ، مكلم ، محدث ، ثقة ثقة ، جامع للفضائل ، عظيم الشأن[7] .

1- النساء / 159 .
2- البيان / الخوئي 249 .
3- ظ البيان / الخوئي 250
4- المائدة / 106
5- البيان / الخوئي 362
6- ظ. م . ن ،362
7-ظ. أمل الأمل/محمد بن الحسن الحر العاملي،2/ 248، مطبعة نمونة ،قم ، ط. 1404هـ.

وقال عنه الشيخ عباس القمي في الكنى لم يوفق أحد في الإسلام مثل ما وفق هذا الشيخ المعظم من ترويج المذهب الحق ، وإحياء دارس السنن ، ونشر آثار الأئمة الأطهار (ع)[1] .

وكتاب بحار الأنوار وهو الجامع الذي لم يكتب قبله ولا بعده جامع مثله ، لإشتماله مع جميع الأخبار على تحقيقات دقيقة وبيانات وشروح لها ، غالبا لا توجد في غيره ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ولد سنة (1037هـ وتوفي سنة 1111هـ)[2] .

لقد أفاد الإمام الخوئي من بحار الأنوار في موارد متعددة ، حيث يشير إليه باسم المجلسي تارة أو ينقل الرواية مصدرا لها باسم الراوي ويخرجه عن البحار كما في نقله عن رواية الحارث الهمداني بطولها ووقوفه على إظهار المغازي الجليلة منها[3] .

وقد يكتفي بذكر الاسم الأول للراوي ويخرّج الرواية عن البحار[4] ، أو قد يذكر اسم المصدر أو ناقل الرواية الذي أورده صاحب البحار وله معه كلام يقف عنده منها : (روى الشيخ الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عن الخمر فقال : قال رسول الله (ص) : أن أول ما نهاني عنه ربي عز وجل الأوثان وشرب الخمر ...) فقد أفاد الإمام الخوئي (قده) من الإستشهاد بالرواية إبطال القول بنسخ الآية (وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً)[5] ، في بيان إنَّ السَكر الوارد في الآية ليس هو المسكر حتى تكون آية تحريم الخمر ناسخة لها . فقد بين الإمام الخوئي (قده) إنَّ القول بالنسخ يتوقف على أمرين أحدهما :

أن تدل الآية على إباحة المسكر وهذا ما لا يستطيع القائل بالنسخ إثباته ، والرواية دالة على ذلك[6] . أو قد ينقل الرواية عن البحار مخرجا لمصدرها ثم يناقشها نقاشا علميا ، ومثال ذلك : ما نقله عن استدلال القائلين بالتحريف إلى ما خرجه صاحب البحار عن الصدوق في الإكمال عن غياث بن إبراهيم عن الصادق (ع) قال : (قال رسول الله (ص) كل ما كان في الامم السالفة ، فانه يكون في هذه الامة مثله حذو النعل بالنعل ، والقذة بالقذة)[7] . ونتيجة ذلك : إنّ التحريف لابد من وقوعه في القرآن ، وإلا لم يصحّ معنى هذه الأحاديث . فبعد إيراد مستندهم واستدلالهم به يعلق على ذلك بقوله :

أولاً : أن الروايات المشار إليها أخبار آحاد ، لا تفيد علما ولا عملا ، ودعوى التواتر فيها جزافية لا دليل عليها ، ولم يذكر من هذه الروايات شيئ في الكتب الأربعة ولذلك فلا ملازمة بين وقوع التحريف في

1- ظ الكنى والألقاب/عباس القمي 3 / 147
2- ظ الذريعة/أغا بزرك الطهراني3/ 16
3- ظ البيان / الخوئي 25 _ 26
4- ظ . م . ن / 36
5- النحل / 67
6- ظ البيان / الخوئي 381 – 382
7- البحار ، المجلسي ، 25/ 135

التوراة ووقوعه في القرآن .

ثانيا : إن هذا الدليل لو تم لكان دالا على وقوع الزيادة في القرآن أيضا، كما وقعت في كتب العهدين ، ومن الواضح بطلان ذلك .

ثالثا : إن كثير من الوقائع التي حدثت في الامم السابقة لم يصدر مثلها في هذه الامة كعبادة العجل وتيه بني اسرائيل وأضرابها .[1] أو قد يحيل على ما أورده صاحب البحار[2] أو يشير إلى المعنى ويحيل عليه[3] .

مرآة العقول

وقد ورد ذكره في البحث القرآني مرة واحدة[4] ، حيث خرّج عنه قول أمير المؤمنين (ع) (ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك)[5]

وسائل الشيعة

للعلامة المحدث الحر العاملي نزيل خراسان الشيخ محمد بن الحسن المولود سنة (1033هـ) والمتوفي سنة(1104هـ) . وإسم مصنفه تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ويقال له الوسائل تخفيفا ، وهو أحد الجوامع المتأخرة الكبرى للمحمدين الثلاثة وهي(الوافي ، والبحار ، والوسائل)[6].

لقد أفاد الإمام الخوئي (قده) في بحثه القرآني من الوسائل، حيث أورده في (15 موضعا) قد يذكر الرواية عن المعصوم (ع) أو عمن روى عن المعصوم مع ذكر مصدر الرواية التي نقل صاحب الوسائل عنها ، ومثال ذلك : حين يستدل على أن الآية (فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[7] ، محكمة لم تنسخ وقد أجمعت الشيعة الإثنى عشر على ذلك ، فالحاكم مخير – حين يتحاكم إليه الكتابيون – بين أن يحكم بينهم بمقتضى شريعة الإسلام ، وبين أن يعرض عنهم ويتركهم وما التزموا به في دينهم و وهنا يستدل[8]بما رواه صاحب

1- ظ البيان / الخوئي 238

2- ظ . م . ن 487

3- ظ . م . ن 77

4- ظ . م . ن 508

5- مرآة العقول في شرح أخبار الرسول / محمد باقر المجلسي ،إخراج ومقابلة وتصحيح السيد هاشم الرسولي،الناشر دار الكتب الإسلامية،طهران 1379 هـ .ش

6-ظ الذريعة / أغا بزرك الطهراني ، 4 / 352

7- المائدة/ 42

8- ظ البيان / الخوئي ، 358

المستدرك عن الشيخ الطوسي بسند صحيح عن ابي جعفر (ع) قال : (إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة ، وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه ، إن شاء حكم بينهم ، وان شاء ترك) [1].

أو يكتفي بذكر المعصوم ثم يخرج الرواية عن الوسائل ومثاله قول الامام الصادق (ع) لإسحق بن عمار(... من قرأ القرآن في المصحف،متع ببصره، وخفف عن والديه وإن كانا كافرين)[2]ثم يعلق على الرواية – في مقام الإستفادة مما رواه – وفي الحث على القراءة في نفس المصحف نكتة جليلة ينبغي الإلتفات إليها ، وهو الإلماع إلى كلاءة القرآن عن الإندراس بتكثّر نسخه ، فانه لو اكتفى بالقراءة عن ظهر قلب لهجرت نسخ الكتاب ، وأدى ذلك إلى قلتها ، ولعله يؤدي أخيرا إلى إنمحاء آثارها .

على أن هناك آثارا جزيلة نصت عليها الأحاديث لا تحصل الاّ بالقراءة في المصحف ، منها قوله (متع ببصره) وهذه الكلمة من جوامع الكلم فيراد منها :

1- إنّ القراءة في المصحف سبب لحفظ البصر من العمى والرمد .

2- أو إن القراءة في المصحف سبب لتمتع القارئ بمغازي القرآن الجليلة ونكاته الدقيقة ، وغير ذلك[3] .

كما وقد أفاد منه تعزيز قوله بأن الروايات المتواترة قد دلت على أن الروايات إذا خالفت القرآن من طرحها[4] ويستدل لذلك بما رواه الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بسنده الصحيح عن الصادق (ع) (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة أن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ،فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ...)[5]

كذلك ما رواه الشيخ الجليل سعيد بن هبة الله (القطب الراوندي) بسنده الصحيح إلى الصادق (ع) : (إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ...)[6] .

التبيان

للشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري المولود في سنة 1268 هـ والمتوفي سنة 1338 هـ .[7]

وقد ورد في البحث القرآني (17 مره) وقد أفاد منه مانقله من طعون بعض العلماء في بعض القراءات ،وإنكار جملة من الأعلام المحققين على جملة من القراءات وذلك دلاله واضحة على عدم تواترها ، فينقل عنه

1- الوسائل ج3 باب 27 من كتاب القضاء ص406

2- وسائل الشيعة / الحر العاملي، 202/6 ، تح ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث قم، ط2 ، 1414هـ

3- ظ البيان / الخوئي ، 33

4- ظ البيان / الخوئي ، 252

5- الوسائل / الحر العاملي ، 27 / 119

6- م . ن ، 27 / 118

7- ظ الذريعه / آغا بزرك الطهراني ، 419/4

إنكار اِبن جرير الطبـري قراءة إبن عامر ، وطعنـه في كثير من المواضع في بعض القراءات المذكورة في السبع ، ونقل عنه طعن البعض على قراءة حمـزة وقراءة أبي عمرو ، وقراءة ابن كثير.كما نقل عنه إنكار كثير مـن العلماء تواتر مالايظهر وجهه في اللغة العربية،وحكموا بوقوع الخطأ فيه من بعض القراء.[1]

كما نقل عنه قول الزركشي والزجاج في نفس الموضوع حيث يقول الأمام الخوئي مخرجاً لما ينقله عن التبيان :

قال الزركشي :ـ بعدما أختار اِن القراءات توقيفيه ـ (خلافاً لجماعة منهم الزمخشري ، حيث ظنوا اِنها اِختياريه ، تدور مع اِختيار الفصحاء ، واجتهاد البلغاء ، وردّ علـى حمزه قـراءة (والأرحام) بالخفض ، ومثل ماحكي عن أبي زيد ، والأصمعي ، ويعقـوب الخضرمي إنهم خطأوا حمزه في قراءاته (وما أنتم بمصرخيِّ) بكسر الياء المشدده ، وكذلك أنكروا على أبي عمرو إدغامه الراء في اللام في (يغفر لكم) . وقال الزجاج (انه غلط فاحش))[2]

كما أفاد منه مانقله عن أبي شامه في كتابه البسملة (إنّا لسنا ممن يلتزم بالتواتر في الكلمات المختلف فيها بين القراء ، بل القراءات كلها منقسمة الى متواتر وغير متواتر ، وذلك بيـن لمن أنصف وعرف ، وتصفح القراءات وطرقها) .[3]

ولعل المورد الوحيد الذي أشار فيه الى اسم المؤلف ، حيث في كل الموارد يكتفي بنقل النص ـ في مقام الثناء على قوله فيقول : وقد أنصف الجزائري في قوله : (والأقوال في هذه المسأله نزول القرآن على أحرف ـ كثيرة ، وغالبها بعيد عن الصواب) .[4]

سنن إبن ماجه

للحافظ الكبير المفسر أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني،ابن ماجه صاحب السنن والتفسير والتأريخ ومحدث تلك الديار،ولد سنة 209 هـ،وتوفي سنة 273 هـ.[5]وصفه القمي بالمحدث المشهور .[6]

في مقام مناقشة الأمام الخوئي (قده) لرواية سبره التي استدلوا بها على كونها ناسخه لآية المتعة بأدلة علميه :ـ

1- إن الروايات التي ينتهي سندها الى سبره ، و إن كثرت طرقه إلاّ انه خبر رجل واحد (سبره) وخبر الواحد لايثبت به النسخ .

1- ظ البيان / الخوئي ، 164

2- البرهان / الزركشي ، 321/1 - 322

3- البيان / الخوئي ، 164

4- م . ن ، 204

5- ظ ـ تذكره الحفاظ ، شمس الدين الذهبي ت 748 هـ ، مكتبة الحرم المكي 636/2

6- ظ الكنى والألقاب / عباس القمي 398/1

2- إن مضمون بعضها يشهد بكذبها ، إذ كيف يعقل أن يقوم النبي (ص) خطيباً بين الركن والمقام ، أو بين الباب والمقام ، ويُعلن تحريم شئ الى يوم القيامة بجمع حاشد من لمسلمين ، ثم لايسمعه غير سبره . أو أنه لاينقله أحد من ألوف المسلمين،ثم أين كان المسلمون الذين يلتقطون كل شاردة وواردة من أقوال النبي (ص) وأفعاله ؟ ثم أين الرواة ليشاركوا سبره نقل رواية تحريم المتعة إلى يوم القيامة ؟ ثم أين كان عمر نفسه عن هذا الحديث ليستغني به عن إسناد التحريم إلى نفسه ؟

3- وهنا يظهر إفاده الإمام الخوئي من سنن ابن ماجه ـ إن روايات سبره متعارضة ، يكذب بعضها بعضاً ، ففي بعضها إن التحريم كان عام الفتح ـ وهو في صحيح مسلم ـ وفي بعضها انه كان في حجة الوداع[1] . ولم يذكر الرواية بنصها وإنما أشار إلى الرجوع الى المصدر والرواية (عن الربيع بن سبره عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع فقالوا يارسول الله : إنّ العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء ....) .[2]

نهج البلاغة

لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) (ت 40 هـ).

وهو مجموعة خطب وكتب ورسائل ووصايا وحكم لأمير المؤمنين (ع) والتي جمعها الشريف الرضي (ت 406 هـ) وقد فرغ من جمعها عام (400 هـ)[3] .

ورد نهج البلاغه في المبحث القرآني للإمام الخوئي (قده) في ثلاث موارد ، وهي في بيان صفة القرآن ، فعن أمير المؤمنين (ع) وينقل جانبا من الخطبة المباركة .[4] كما وقد أفاد منه – نهج البلاغة – بيان عدل الأمام (ع) وأنه لو وجد تحريفا – كما يزعم البعض – في كتاب الله لقومه ولأثر عنه ،ويستدل بقول الأمام (ع) وأنه يرجع الحق الى نصابه (والله لو وجدته قد تزوّج به النساء وملك به الإماء فأن في العدل سعة ومن ضاق عليه العدل فالجور أضيق)[5]

ثم إن الإمام الخوئي (قده) حين يقف على معالم نهج البلاغة يبّرز ماجاء فيه من علوم ويُظهر ماخطته أنامل أمير المؤمنين (ع) كأنه يشير بالقطع الى ماجاء في النهج الى أمير المؤمنين (ع) فنراه يقول :

1- ظ البيان / الخوئي / 338- 339

2- سنن ابن ماجه / محمد بن يزيد القزويني، تح ،محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار الفكر بيروت الرواية رقم 1962 ، 1 / 631

3- ظ الذريعه / أغابزرك الطهراني 412/24

4- ظ البيان / الخوئي 28

5- ظ م . ن 236

(.... وهذه خطبه في نهج البلاغة فأنه حين يوجه كلامه فيها الى موضوع لايدع فيه مقالاً لقائل ، حتى يخال من لامعرفة له بسيرته اِنه قد قضى عمره في تحقيق ذلك الموضوع والبحث عنه فمما لا شك فيه إنَّ هذه المعارف والعلوم متصلة بالوحي ، ومقتبسة من أنواره ، لأن من يعرف تاريخ جزيرة العرب ـ ولاسيما الحجاز ـ لا يخطر بباله أن تكون هذه العلوم قد أخذت عن غير منبع الوحي ، ولنعم ما قيل في وصف نهج البلاغة : (اِنه دون كلام الخالق ، وفوق كلام المخلوقين) [1] .

مسند الطيالسي

لسليمان بن داود بن الجارود مولى قريش ، أبو داود الطيالسي ، ولد سنة 133 هـ ، وتوفي في سنة 204 هـ . من كبار حفاظ الحديث . [2]

أفاد الإمام الخوئي (قده) منه في بحثه القرآني في موردين ، الأول عضد به ما أخرجه عن مسلم في رجم عمر عن المتعة فقال : (وروى الطيالسي قريباً منه عن جابر في مسنده) [3]

والثاني في مقام رده على من قال بان الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ) [4] منسوخة بآية تحريم الخمر ، فيعضد الإمام الخوئي (قده) فساد هذا القول بما نقله عن الطيالسي في رواية إبن عمر التي لا دلالة فيها على جواز شرب الخمر بوجه فقال : ففي رواية إبن عمر (نزلت في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزل (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)[5] . فقيل حرمت الخمر ، فقيل يارسول الله دعنا ننتفع بها ، كما قال الله عز وجل ، فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآيه [6]

لقد إعتمد الإمام الخوئي على مصادر نقل منها في مورد واحد هي :

1-الطبقات الكبرى لأبن سعد ت 230 هـ [7]

1- 4- م . ن 89
2- ظ الاعلام / الزركلي 125/3
3- ظ البيان / الخوئي 344
4- النساء / 43
5- البقره / 219
6- ظ البيان / الخوئي 353
7- ظ البيان / الخوئي

2- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت 255 هـ [1]
3- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ حيث نقل روايه [2] واحال عليه في موضعين [3]
4- الجامع الصغير ، لجلال الدين السيوطي ت 911 هـ [4]
5- تيسير الوصول الى جامع الأصول لعبد الرحمن بن علي الشهير بأبن الربيع الشيباني ت 950 هـ [5]
6- التاج الجامع للأصول ، للشيخ منصور بن علي ناصف [6]

1- ظ البيان / الخوئي ، 25
2- ظ م . ن 474
3- م . ن 468 ، 339
4- م . ن ، 77
5- م . ن ، 468
6- م . ن ، 272، 348

المبحث الثالث

مصادر متفرقة وقد ضمت كتب من العقائد والفقه وأصوله
واللغة والأدب والديانات الأخرى والتاريخ 0

كتب العقائد

فقد أشار الى مصادر خمسة نقل عنها مع قلتها هي :-

1- التوحيد :

للشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة 281هـ وهو مجموعة روايات واردة عن النبي محمد (ص) وأئمة الهدى (ع) في التوحيد ومعرفة الذات المقدسة والصفات ، والأسماء ، والأفعال الإلهية ، ومباحث كلامية أخرى ، وهو من مصادر بحار الأنوار ، يحتوي على (583 حديثاً) ونظمها في (67 باباً) [1] 0

ورد في البحث القرآني في موضعين مصدّراً لما ينقله عنه بقوله روى الصدوق في كتاب التوحيد بإسناده عن زرارة عن أحدهما (ع) قال : (ما عبد الله عز وجل بشيء مثل البداء) [2] 0

2- الإحتجاج :

للشيخ أبي منصور أحمد بن علي بن ابي طالب عالم فاضل محدث ثقة [3] وكتاب الإحتجاج فيه إحتجاجات للنبي (ص) والأئمة (ع) وبعض الصحابة ، وبعض العلماء ، وبعض الذرية الطاهرة [4]0

ورد الكتاب في البحث القرآني مرة واحدة نقل عنه رواية تبين القسم الذي يقع فيه البداء ، فقال (قده) ما في كتاب الإحتجاج عن أمير المؤمنين (ع)(إنه قال : لولا آية في كتاب الله ، لأخبرتكم بما كان وبما يكون وبما هو كائن الى يوم القيامة ، وهي هذه الآية يمحو الله ما يشاء ويثبت عنده أم الكتاب 000)[5]

3-شرح التجريد :

لعلاء الدين ، علي بن محمد القوشجي ، فلكي ، رياضي ، ماهر في العلوم الرياضية له شرح التجريد للطوسي[6] 0 وشرحه للتجريد ، شرح الطيف في غاية اللطافة توفي سنة (879 هـ)[7] 0

ورد شرح التجريد في موردين يذكرها الإمام الخوئي بإسمه ومثله بعد سرد الأدلة على عدم نسخ آية المتعة ليتطرق الى إعتذار القوشجي عن تحريم عمر للمتعة وانه إجتهاد ولا بأس بإختلاف المجتهدين 0[8]

1- ظ طبقات الفقهاء / السبحاني 433/4
2- ظ البيان / الخوئي 413
3- ظ أمل الأمل / الحر العاملي 17/2
4- ظ الذريعة / أغا بزرك الطهراني 1 / 281
5- ظ البيان / الخوئي 410
6- ظ الأعلام / الزركلي 9/5
7- ظ الكنى والألقاب / عباس القمي 3/ 94
8- ظ البيان / الخوئي 348

ولم يكتفِ الإمام الخوئي بنقله لقول القوشجي إنما يتكأ في رده على ماذكره الآمدي وبذلك أورد قول القوشجي ليرد عليه ويبين عدم سلامة ماذكره 0[1]

والمورد الأخر الذي نقل عنه نسبته إلى البعض القول بقدم جلد القرآن وغلافه أيضاً 0 [2]

3- الهدى الى دين المصطفى
والرحلة المدرسية

للإمام المجاهد الشيخ محمد جواد البلاغي (رحمه الله) عالم ، فاضل ، أديب ، شاعر ،صرف عمره في طلب العلم ، وفي التأليف ، والتصنيف منها في أصول العقيدة كتاباه آنفا الذكر ، ولد سنة 1285هـ ، توفي سنة 1352هـ [3] 0

لقد أفاد الإمام الخوئي (قده) في البحث القرآني من جهود شيخه الإمام المجاهد البلاغي وما أودعه في كتابيه من روايات بيّنت الجانب العقائدي للنصارى في مقام الإحتجاج عليهم فيما أثبتوه في كتب العهدين من إساءات تخص حياة سفراء الله مقايسة بما ذكره القرآن الكريم من رفعة منزلتهم (ع) وفي باب الإحتجاج عليهم حينما أنكروا النسخ فقد أثبتها من كتب العهدين فهو (قده) أخرج واحداً وعشرين نصاً أشار إلى ورودها في كتابي الشيخ البلاغي.

ومن أمثله ذلك إنه يخرّج النصوص التي تسيء إلى حياة الأنبياء ويقارنها بنصوص القرآن الكريم التي تعرب عن المقام السامي للأنبياء الكرام (ع) فيقول (قده) :

(أما كتب العهدين فقد تعرضت أيضاً لذكر الأنبياء ووصفتهم ، ولكن بماذا وصفتهم ؟ وبأي منزلة وضيعة أنزلت هؤلاء السفرة الأبرار ولنذكر لذلك أمثلة : - وقد ذكر 10 نصوص نختار منها - في الإصحاح التاسع عشر من سفر التكوين : قصة(لوط) (ع) مع إبنتيه في الجبل ، وإن الكبيرة قالت لأختها (أبونا قد شاخ وليس في الأرض رجل يدخل علينا 000 هلمي نسقي أبانا خمراً ونضطجع معه فنحيّ من أبينا نسلً فسقتا أباهما خمراً من تلك الليلة ، وإضطجعت معه الكبيرة وفي الليلة الثانية سقتاه الخمر أيضاً 0 ودخلت معه الصغيرة فحملتا منه ، وولدت البكر أبناً وسمته (موآب) وهو ابن الموآبيين ، وولدت الصغيرة إبناً فسمته (بني عمّي) وهو أبو بني عمون الى اليوم 0 - ويعلق - هذا مانسبته التوراة الرائجة الى لوط بني الله والى ابنتيه ، وليحكم الناظر فيها عقله ، ثم ليقل ما يشاء)0[4]

1- ظ البيان / الخوئي 348 – 349
2- م . ن 431
3- ظ أعيان الشيعة / محسن الأمين 4/ 255 + ظ مقدمة الوجيز في معرفة الكتاب العزيز (مقدمة كتاب آلاء الرحمن) ص 6-14
4-البيان / الخوئي 61

وأفاد منه في مقام الرد على وجود التناقض والتضارب والإختلاف في كتب العهدين ثم ليتجلى الحق بما ورد من الإستقامة في القرآن الكريم [1] كما أنّه أبان وجه النسخ في كتب العهدين [2]

كتب الفقه

1- <u>الهداية في شرح البداية</u>

برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي 0 صاحب كتاب المبتدي وشرحه الهداية في شرح البداية ، ولد سنة 520هـ ، والمتوفي سنة 592هـ 0[3]

ورد كتاب الهداية في البحث القرآني للإمام الخوئي(قده) مرتان[4] ، وقد نقل عنه قول مالك جواز المتعة ورأياً فقهياً لأبي حنيفة ، كما خرج عن فتح القدير[5]

2- <u>شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء</u>

لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني ، المالكي 0 ولد سنة 1020هـ ، والتوفي سنة 1099هـ ، كان عالماً فقيهاً متبحراً له مؤلفات كثيرة منها شرحه لمختصر سيد خليل ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي ت 776 هـ ، (6) والمعروف بشرح الزرقاني 0

لقد أفاد منة(قده) في مقام الحديث عن حلية المتعة ، إذ نقل عن الزرقاني قول مالك – على رأي – حليتها ، [7] وكذلك نقل عنه قوله إبن جريج وهو أحد أعلام مكة وفقهائها تزوج سبعين امرأة بالمتعة[8] ، و في ذلك إستأناس منه لتعزيز حلية المتعة من الطرف الأخر 0[9]

1- ظ البيان / الخوئي 66 وما بعدها
2- ظ. م. ن ، 297
3- ظ الأعلام الزركلي ، 266/4 + ظ . سير أعلام النبلاء / الذهبي ، 232/21
4- ظ البيان الخوئي ، 331 – 345
5- ظ فتح القدير / الشوكاني / + ظ . البيان الخوئي 345
6- ظ . مقدمة شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء / عبد الباقي الزرقاني 3/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، منشورات محمد علي بيضون ط1 / 1422 هـ + ظ معجم المطبوعات العربية / اليان سركيس 1 / 966
7- ظ شرح الزرقاني / الزرقاني ، 339/3
8- ظ . م . ن 8 / 130
9- ظ . البيان / الخوئي ، 332

3- الفقه على المذاهب الأربعة :

لعبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري فقيه من علماء الأزهر ، ولد في جزيرة شندويل (مركز سوهاج) في مصر سنة 1299هـ ، وتوفي سنة 1260هـ ، له مصنفات عدّة منها الفقه على المذاهب الأربعة وقد شاركته في تأليف الجزء الأول منه لجنة من العلماء وإنفرد بتأليف الأجزاء الأخرى [1] 0

وقد نقل عنه مورداً واحداً وهو قول الإمام مالك بخصوص جزئية البسملة (إذ نقل قول الجزيري مخرجاً له في الهامش بالنقل عنه فيقول : (فأما مالك فقد ذهب الى كراهة قراءتها – البسملة - في نفسها ، وإستحبابها لأجل الخروج من الخلاف) [2] 0

4-هامش المنتقى للفقي

وهو هامش على كتاب المنتقى شرح موطأ مالك للإمام الباجي .وكلّ ما أفاده منه أنْ نقل عنه قول إبن حزم إنّ بعض الصحابة والتابعيين قالوا بحلية المتعة بعد رسول الله (ص)[3] ونقل عنه رواية عن رسول الله (ص) قد خرجتها كتب الصحاح [4] 0

كتب أصول الفقه

الإحكام في أصول الأحكام

لأبى الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، والامدي بالهمزة الممدودة والميم المكسورة نسبه الى آمد مدينه كبيرة من بلاد الجزيرة بين دجلة والفرات [5] ، ولد سنة 551 هـ وتوفي سنة 631 هـ [6] صاحب المصنفات في الفقه والمنطق والحكمة وغيرها ، منها الإحكام في أصول الأحكام والذي رتبه على أربع قواعد ، الأول في مفهوم أصول الفقه والثاني في الأدلة السمعية والثالث في أحكام المجتهدين والرابع في الترجيح ، فرغ منه سنة 625هـ[7] 0

ورد الكتاب في البحث القرآني للإمام الخوئي في (5 مواضع) حيث أفاد منه في عدم صحة نسخ الكتاب بخبر الواحد،فنقل عنه القول بإمتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، فهو من باب أولى إمتناعه بخبر الواحد[8] .

1- ظ . الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري و 1 / 5-7 ، دار الفكر بيروت 1422 هـ / 2002م .
2- م . ن ، 1 / 222 + ظ . البيان الخوئي ، 466
3- ظ المحلى /ابن حزم الاندلسي ، 519/9، تح أحمد محمد شاكر ، دار الفكر _بيروت
4- ظ . البيان / الخوئي ، 357
5-ظ الكنى والألقاب / عباس القمي 2 / 8
6-ظ الأعلام / الزركلي 4 / 332
7-ظ كشف الظنون / حاجي خليفة 1 / 17
8- ظ الأحكام في أصول الأحكام / علي بن محمد الآمدي ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الناشر المكتب الإسلامي / دمشق ط2/ 1402هـ 3 / 153

وفي نفس الموضوع نقل عنه تردد أصولي السنة في جواز تلاوة الجنب ما نُسخت تلاوته و في جواز أنْ يمسه المحدث 0 وإختار بعضهم عدم الجواز ، نعم ذهبت طائفة من المعتزلة الى عدم جواز نسخ التلاوة 0[1] كما انه أفاد منه في مقام رده على ما قاله القوشجي في شرح التجريد في مبحث الإمامة ، في الإعتذار عن تحريم عمر المتعة ، خلافاً لرسول الله (ص) (بأن ذلك ليس ما يوجب قدماً فيه ، ـ أي عمر – فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الإجتهادية ليس ببدع)[2] .

وهنا ينقل عن الآمدي اختلاف القوم في إن النبي (ص) هل كان متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه ، فينقل رأي الإمام أحمد بن حنبل والقاضي أبو يوسف انه كان متعبداً به وجّوز الإمام الشافعي ذلك من غيرقطع، وبه قال أصحاب الإمام الشافعي ، والقاضي عبد الجبار و أبو الحسن البصري،ثم قال – الآمدي – والمختار جواز ذلك فعلاً،ووقوعه سمعاً.[3]ليخلص الإمام الخوئي الى أنّ ما فعله من تحريم المتعة كان إجتهادا مقابل النص[4].

وأفاد منه في حديثه عن تخصيص القرآن بخبر الواحد ، حيث ذكر (قده) إذا ثبتت حجية الخبر الواحد بدليل قطعي فهل يخصص به عموم ورد في الكتاب العزيز ؟ حيث نقل عنه أراء العلماء بذلك 0[5]

وفي كل ذلك إمّا ينقل عنه ويشير إليه في الهامش أو يذكره بإسم المؤلف فيقول وقال الآمدي أو ينقل عنه ما أورده كقوله: وقال الكرخي ويخرج ذلك عن الإحكام للآمدي 0[6]

الموافقات

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي [7] 0 نسبة الى شاطبة بلدة بالمغرب ، شرق الأندلس[8] ،لغوي ، مفسر ، فقيه أصولي توفي سنة 790 هـ 0

أفاد منه الإمام الخوئي (قده) في بحثه القرآني من دون ذكر المؤلف أو الكتاب وإنما ينقل عنه ويخرج ذلك في الهامش0وقد نقل عنه في مقام تعزيز ما أوصله البحث إليه ومثاله (قد أتفق العلماء أجمع على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد،وقد طرح بذلك جماعة في كتب الأصول وغيرها)[9] مخرجاً للقول عن الشاطبي.[10]

1- ظ البيان / الخوئي / 223 + ظ . الأحكام / الآمدي 3 / 141
2- م . ن / 348
3- ظ . الأحكام في أصول ألحكام / الآمدي 4 / 165
4- ظ . البيان / الخوئي 349
5- ظ . م . ن 422
6- ظ . م . ن 422
7- ظ معجم المؤلفين / عمر كحالة 1 / 118
8- ظ الكنى والألقاب / عباس القمي 2 / 347
9- الموافقات / الشاطبي طبعة المطبعة الرحمانية 3 / 106
10- ظ البيان / الخوئي 222

أجود التقريرات

للإمام أبي القاسم الموسوي الخوئي (قده) ت 1413هـ

لقد أحالنا عليه في موارد عدة منها في عتبه عن حجية القراءات حيث تساءل بقوله : ولعل أحداً يحاول أنْ يقول : إن القراءات – وان لم تكن متواترة – إلا انما منقولة عن النبي (ص) فتشملها الأدلة القطعية التي أثبتت حجية الخبر الواحد ، واذا شملتها هذه الأدلة القطعية خرج الإسناد إليها عن العمل بالظن بالورود أو الحكومة أو التخصيص 0 ثم يجيب عن ذلك : ومورد إفادته إنه عند ذكر هذه المصطلحات علق عليها في الهامش وقد أوضحنا الفرق بين هذه المعاني في مبحث (التعادل والتراجع) في محاضراتنا الأصولية 0[1]
ومثل هذه الإشارة وردت في بيان أحكام الكافر [2]

وعند وقوفه على الكلام النفسي أشار الى نظرية التعهد والتي وضحها في أجود التقريرات وقد أوضح جانباً منها بقوله : (إن الوضع هو التعهد بجعل لفض خاص أو هيأة خاصة مبرزاً لقصد تفهيم أمر تعلق غرض المتكلم بتفهيمه)0[3]

كتب اللغة والأدب

لقد تنوعت إستفادات الإمام الخوئي (قده) من كتب اللغة والأدب لتعزيز مطلبه ، فنراه يسترسل في إستدلالاته اللغوية مشيراً إلى مصدر تلك المعلومة من دون بيان تفاصيلها [4] ، وأحيانا يكتفي بذكر المعنى اللغوي من دون الإشارة إلى أي مصدر أخذ منه تلك المعلومة[5] ولعل مرد ذلك وضوح المفردة عنده حتى أضحت ملكة ، فضلاً عن مقامه العلمي الذي يشفع له ، ناهيك عن إعتماده على فهم القاريء ، وثقته بأنه (قده) لا ينقل إلا عن توثيق 0

وقد تلمسنا ذلك في موارد متعددة مما نقله عن المصادر الأخرى بما فيها اللغوية0

1- ظ . البيان / الخوئي 178
2- ظ . البيان / الخوئي 388
3- ظ . البيان / الخوئي 433
4-ظ البيان / الخوئي 319 في معرض كلامه (قده) عن معنى مفرده يطيقونه يقول : (ففي لسان العرب ،الطوق والطاقة ، أي أقصى غايته و وهو اسم لمقدار ما يمكنه أن يفعله بمشقة منه) ولم يخرج هذا القول بتفصيل بياناته من الكتاب .
5-ظ . البيان / الخوئي 449 . فيقول: (ففي اللغة الاسم بمعنى العلامة)

فمن مصادره اللغوية والأدبية

1- لسان العرب / للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبي منظور الأفريقي المصري ت 711 0
2- العمدة في صناعة الشعر ونقده / لأبن رشيق الحسن بن رشيق القيرواني ، ت 463هـ 0
3- المفردات في غريب القرآن / الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت 502 0
4- معجم الأدباء م ياقوت بن عبد الله الروقي ت 626هـ .
5- إمتاع الأسماع لأحمد بن علي بن عبد القادر ، تقي الدين المقريزي (ت 854هـ)
6-شعراء النصرانية للويس شيخو ت1927م .

ومن كتب الديانات الأخرى والتي قد أعتمد عليها كثيرا لبيان أمرين مهمين نقل عنهما تكذيب مدعى أصحابها بعدم وجود النسخ ، فقد نقل منها وفي مواضع متعددة وجود النسخ فيها[1] . والثاني فيما يخص إعجاز القرآن بعقد مقارنة بين معارف القرآن وبينها [2] .

ففي كل ذلك إعتِمد على الكتاب المقدس (العهدين القديم والجديد)

أما كتب التاريخ فقد ذكر منها :

1- تاريخ الامم والملوك/لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت 310هـ [3]
2- الكامل / لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بإبن الأثير الجزري ت 630هـ[4]
وغير ذلك ممن أشار إليه ولو لمرة واحدة ولقلة الاعتماد عليه أعرضنا عن ذكره .

1- ظ . م . ن / 297 – 301
2- ظ . م . ن / 59 ، -65 و 68 – 69
3- ظ . البيان / الخوئي 53
4- ظ . م . ن 42

الفصل الثاني

إتجاهات البحث القرآني في كتاب البيان

للإمام الخوئي(قده)
المبحث الأول :

الإتجاه الأصولي في البحث القرآني في كتاب البيان

المطلب الأول : حجية ظواهر القرآن الكريم

تناول الإمام الخوئي (قده) مسألة حجية الظواهر ، (وهي أوضح من أن يطال فيها الحديث مادام البشر في جميع لغاته قد جرى على الأخذ بظواهر الكلام وترتيب آثارها ولوازمها عليها ، بل لو أمكن أن يتخلى عنها لما استقام له التفاهم بحال)[1] ، ولأجله ما كان عصر النبي (ص) بدعا من العصور ، حتى ينفرد بطريقة خاصة لإيصال مقاصده ، فالنبي (ص) لم يخترع لنفسه طريقة خاصة لإفهام مقاصده ، وانه كلم قومه بما ألفوه من طرائق التفهيم والتكلم وأنه (ص) أتى بالقرآن ليفهموا معانيه ، وليتدبروا آياته ، فيأتمروا بأوامره ، ويزدجروا بزواجره ، وقد تكرر في الآيات الكريمة ما يدل على ذلك [2] .

لقد ذكر الإمام الخوئي (قده) الآيات الداعية إلى التدبر ، والتي يفهم منها ضرورة العمل لظواهر الكتاب بعد غياب القرائن المنفصلة التي تخصص عمومات القرآن أو تقيد إطلاقاته ، فمع الوقوف عليها يعمل بها وإلا فالعمل بظواهر الكتاب ولزوم الأخذ به ضرورة لا بد منها [3] . منها :

قال تعالى)أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)[4] .

و (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)[5] .

و (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ)[6]

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الدالة على وجوب العمل بما في القرآن ولزوم الأخذ بما يفهم من ظواهره[7] وإلا فلا حاجة للتدبر أي أن العمل بأصالة الظهور مرهون بالبحث عن القرائن المنفصلة والا فالعمل بأصالة الظهور لدلالة الآيات الكريمة عليه.

ثم أنه (قده) ساق أدلة أخرى للتدليل على حجية الظواهر لأنه عدها من مدارك التفسير التي أشار إليها في فهمه التفسيري[8] منها :

1- الأصول العامة للفقه المقارن / محمد تقي الحكيم 96 .
2- البيان / الخوئي 279
3- ظ أجود التقريرات / الخوئي 92/1
4- محمد / 24
5- الزمر / 27
6- القمر / 17
7- قال السيد الطباطبائي (ولم نجد دليلا على أنه يقصد من كلماته غير المعاني التي ندركها من ألفاظه وجمله) القرآن في الإسلام / محمد حسين الطباطبائي ، ترجمة أحمد الحسيني ،ص27 ، مؤسسة المحبين ، ط1 1425هـ . وقال السيد الحكيم(وقد نزل القرآن بلغة العرب وتبنى طريقتهم في عرض أفكاره وكان لكلامه ظاهر يفهمونه ويسيرون على وفقه) الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ،ص97
8-ظ- البيان الخوئي و 20 و 419

1- القرآن الكريم نزل حجة على الرسالة وأن النبي (ص) قد تحدى البشر كما نص عليه القرآن على أن يأتوا ولو بسورة من مثله ومعنى هذا أن العرب كانت تفهم معاني القرآن من ظواهره وإلا لما صح معنى للتحدي فإذا لم يفهموا معانيه كيف يتأتى لهم مجاراته أو معارضته ولو كان القرآن من قبيل الألغاز[1]لم تصح مطالبتهم بمعارضته وبذلك لم يثبت لهم إعجازه لأنهم ليسوا بقادرين على فهمه أو إدراك معانيه وهذا ينافي الغرض من إنزال القرآن الكريم ودعوته البشر إلى الإيمان به[2] .

2- تناول حيث الثقلين وجعله دليلا يستدل به على حجية الظواهر ، إذ ليس من المعقول بأن يأمر الله بالتمسك بالقرآن وهو غير مفهوم ، يقول قده : (الروايات المتظافرة الآمرة بالتمسك بالثقلين الذين تركهما النبي (ص) في المسلمين فإن من البيِّن إن معنى التمسك بالكتاب هو الأخذ به ، والعمل بما يشتمل عليه ، ولا معنى له سوى ذلك)[3].

ولعل عبارته (قده) (الروايات المتظافرة) إشارة إلى تعدد مصادر الرواية لهذا النص في كتب الفريقين واشتهارها بينهم ، وما ورد بغير هذه الصيغة لا يصمد أمام التحقيق.لذلك عمد إلى استعراض مصادر حديث الثقلين من كتب الجمهور[4] ، فضلا عن كتب الخاصة .

3- إعتمد على روايات العرض على كتاب الله ، فان كانت موافقة له عُمِل بها والا فليضرب بها عرض الجدار ، أو أنه باطل في رواية ثانية ، أو أنه زخرف في ثالثة ، إلى غير ذلك . وهذه الروايات صريحة في إثبات حجية ظواهر الكتاب ، وإلا فلا معنى لهذه الروايات لأن العرض على كتاب الله إن لم يكن يفهم فما معنى عرض الروايات عليه ، يقول (قده) : (الروايات المتواترة التي أمرت بعرض الأخبار على الكتاب ، وأن ما خالف الكتاب منها يضرب على الجدار[5] أو أنه باطل ، أو أنه زخرف[6] ، أو أنه منهي عن قبوله ، أو أن الأئمة لم تقله[7]

1- كقول الأسترآبادي الذي لأجله يحصر فهم القرآن بالمعصوم (ع) (إن القرآن في الأكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية ، وكذلك كثير من السنن النبوية ، وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام النظرية الشرعية ، أصلية كانت أم فرعية إلاّ السماع من الصادقين (ع) وانه لا يجوز إستنباط الأحكام النظرية من ظواهر الكتاب ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم أحوالها من جهة أهل الذكر (ع) بل يجب التوقف والاحتياط بينهما) . الفوائد المدنية / محمد الأمين الأسترآبادي ، ص47 دار النشر لأهل البيت (ع) .

2- ظ- البيان / الخوئي 280 .

3- البيان / الخوئي 280 – 281 .

4- ظ . م . ن 531 حيث (قده) أحصى فيها مجموعة من مصادر حديث الثقلين منها مسند أحمد 3 / 41 ،17,26,59 + ظ فضائل القرآن / الدرامي 2 / 431 + ظ الجامع الصغير جلال الدين السيوطي 5/3+المستدرك للحاكم النيسابوري 109/3 وغيرهما كثير

5- ظ هامش شرح أصول الكافي / المازندراني 343/2 .

6- ظ الكافي / الكليني 69/1 + وسائل الشيعة / الحر العاملي 111/27 .

7- ظ الكافي / الكليني 68/1 + وسائل الشيعة / الحر العاملي 110/27 .

وهذه الروايات صريحة في حجية ظواهر الكتاب)[1] ثم يبين (قده) وجه ما يستدل به من تلك الروايات بقوله : (وأنه مما تفهمه عامة أهل اللسان العارفين بالفصيح من لغة العرب . ومن هذا القبيل الروايات التي أمرت بعرض الشروط على كتاب الله ورد ما خالفه منها)[2].

4- إعتمد (قده) على إستدلالات الأئمة من الأحكام الشرعية وغيرها بالآيات القرآنية وهي كثيرة متوزعة على أبواب الفقه نذكر منها :

أ- قول الإمام الصادق (ع) حينما سأله زرارة من أين علمت أن المسح ببعض الرأس؟ فقال:(لمكان الباء)[3].

ب- قوله (ع) في نهي الدوانيقي عن قبول خبر النمام : أنه فاسق وقد قال الله تعالى: (إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)[4] .

ت- قوله (ع) : (لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لإستماع الغناء إعتذارا بأنه لم يكن شيئا أتاه برجله أما سمعت قول الله عز وجل : (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)[5] .

ث- قوله (ع) : لإبنه إسماعيل فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ، مستدلا بقوله تعالى: (يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)[6].

ج- قوله (ع) : فيمن عثر فوقع ظفره فجعل على إصبعه مرارة : (إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله تعالى:(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[7]. فقال : إمسح عليه)[8] .

ولعل إعتماد الإمام الخوئي(قده) على إستدلالات الأئمة[9] (ع) على جملة من الأحكام الشرعية بالآيات الكريمة ، لبيان مورد استفادة الحكم من ظاهر الكتاب وأنه من قبيل الدربة والمران على كيفية الرجوع إلى الكتاب والاستدلال بالظواهر لظهور معانيها ويؤيد هذا المنطق الرواية الخامسة ، إذ يبين الإمام (ع) إن هذا السؤال وأشباهه يعرف من كتاب الله فلو كان كتاب الله لا يفهم من ظواهره لما صح الاستدلال ، ويؤيد ذلك ما عن الشيخ الأنصاري في تعليقه على الرواية الخامسة(فأحال (ع) معرفة حكم المسح على إصبعه المغطى بالمرارة إلى الكتاب ، مومياً إلى أن هذا لا يحتاج إلى السؤال لوجوده في ظاهر القرآن ،ولا يخفى إن استفادة

1- البيان / الخوئي 281
2- م . ن 281
3- ظ- وسائل الشيعة (آل البيت) / الحر العاملي 413/1 .
4- الآية 6 / الحجرات .ظ.م.ن 12 / 467 .
5- الآية 36 / الإسراء .ظ.م.ن 331/3 .
6- الآية 61 / التوبة .ظ.م.ن 83/19 .
7- الحج / 78 .
8- ظ . وسائل الشيعة (آل البيت) / الحر العاملي 1 / 327 باب 39 أبواب القضاء .
9- إستدل بعشرة مواضع كنماذج على إستدلالاتهم (ع) ظ. البيان/الخوئي 281-282.

الحكم المذكور من ظاهر الآية الشريفة مما لا يظهر إلاّ للمتأمل المدقق ، نظرا إلى أن الآية إنما تدل على نفي وجوب الحرج أعني المسح على نفس الإصبع)[1] ثم يوضح ذلك بقوله (فيدور الأمر في بادئ النظر بين سقوط المسح رأسا ، وبين بقاءه مع سقوط قيد (مباشرة الماسح للممسوح) فهو بظاهره لا يدل على ما حكم به الإمام (ع) لكن يعلم عند التأمل : إن الموجب للحرج هو اعتبار المباشرة بالمسح ، فهو الساقط دون أصل المسح ، فيصير نفي الحرج دليلا على سقوط اعتبار المباشرة في المسح ، فيمسح على الإصبع المغطى ، فأحال الإمام (ع) إستفادة مثل هذا الحكم إلى الكتاب)[2] .

فبعد أن تعرض (قده) إلى إثبات حجية الظواهر ، والتي دلَّ عليها النقل والعقل ، إنعطف على أدلة القائلين بعدم حجية الظواهر ليناقشها .

أدلة اسقاط حجية ظواهر الكتاب

لقد تتبع (قده) أدلة مسقطي حجية الظواهر وأجاب عليها ، بعد أن ساق أدلة الحجية ، فيقول (قده) : (وقد خالف جماعة من المحدثين[3] ، فأنكروا حجية ظواهر الكتاب ومنعوا من العمل به ، وإستدلوا على ذلك بأدلة منها :

1- إختصاص فهم القرآن :

إن فهم القرآن مختص بمن خوطب به[4] ، ودليلهم عدة روايات واردة في هذا الموضوع منها مرسلة شعيب بن أنس عن أبي عبد الله (ع) قال لأبي حنيفة :

(أنت فقيه أهل العراق ؟ قال : نعم ، قال (ع) : فبأي شيء تفتيهم ؟ قال : بكتاب الله وسنَّة نبيه ، قال (ع) يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال : نعم ، قال (ع) : يا أبا حنيفة لقد إدعيت علما – ويلك – ما جعل الله ذلك الاّ عند أهل الكتاب الذين أنزل عليه ، ويلك ما هو الاّ عند الخاص من ذرية نبينا (ص) وما ورثك الله تعالى من كتابه حرف[5] .

وفي رواية زيد الشحام ، قال : (دخل قتادة على أبي جعفر (ع) فقال له : أنت فقيه أهل البصرة ؟ فقال :

---

1 - فرائد الأصول (ط . ح) / مرتضى الأنصاري ت 1281 ، ج 1 / 147 ، تح لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، مطبعة باقري قم ، الناشر مجمع الفكر الإسلامي قم ط 1 ، 1419 هـ .

2- م . ن ، 147/1

3- ظ . الفوائد المدنية / محمد أمين الاسترآبادي ، ص47 ، دار النشر لأهل البيت + ظ الحدائق الناظرة/ يوسف البحراني ج 1-27-35- تح محمد تقي الايرواني الناشر جماعة المدرسين قم + ظ الفوائد الطوسية/ محمد بن حسن الحر العاملي 163-195 علق عليه مهدي اللاجوري ، المطبعة العلمية قم ط2 1423 هـ.ق + ظ وسائل الشيعة / الحر العاملي كتاب القضاء،باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن

4- ظ . الفوائد الطوسية/الحر العاملي 191-192 + ظ . الحدائق الناظرة/ يوسف البحراني 27-28 .

5- وسائل الشيعة (آل البيت) / الحر العاملي 27 / 47-48 .

هكذا يزعمون.فقال (ع) : بلغني أنك تفسر القرآن . قال نعم ، الى أن قال: يا قتادة إن كنت فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت ،وإن كنت فسرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت ، يا قتادة – ويحك – إنما يعرف القرآن من خوطب به) .[1]

وفي معرض إجابته (قده) على إستدلالاتهم بالروايتين :

إن المراد من هذه الروايات وأمثالها ، إن فهم القرآن حق فهمه ، ومعرفة ظاهره وباطنه ، وناسخه ومنسوخة مختص بمن خوطب به والرواية الأولى –مرسلة شعيب- صريحة في ذلك قد كان السؤال فيها عن معرفة كتاب الله حق معرفته وتمييز الناسخ من المنسوخ ، وكان توبيخ الإمام (ع) لأبي حنيفة على دعوى معرفة ذلك .

أما الرواية الثانية – رواية زيد الشحام – (فقد تضمنت لفظ التفسير ، وهو بمعنى كشف القناع فلا يشمل الأخذ بظاهر اللفظ ، لأنه غير مستور ليكشف القناع عنه ، ويدل على ذلك أيضا من الرواية الصريحة في أن فهم الكتاب لا يختص بالمعصومين (ع) ويدل ذلك أيضا قوله (ع) في مرسلة شعيب (وما ورثك الله من كتابه حرفا) . فان معنى ذلك ان الله قد خص أوصياء نبيه (ص) بإرث الكتاب)[2] . ويضيف وهو معنى قوله تعالى: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) [3] ويبين (قده) معنى ذلك بأن المخصوصين بعلم القرآن على واقعه وحقيقته هم المعصومون (ع) ، وليس لغيرهم في ذلك نصيب فيقول: (هذا هو معنى المرسلة – مرسلة شعيب – وإلا فكيف يعقل أن أبا حنيفة لا يعرف شيئا من كتاب الله حتى قوله تعالى(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)(4)

وأمثال هذه الآية مما يكون صريحا في معناه ، والأخبار الدالة على الاختصاص المتقدم كثيرة جدا ، وقد تقدم بعضها)[5] .

ولعل الإمام (قده) أجاب على الاستدلال بمرسلة شعيب مع التنزل عن كونها مرسلة ،لأن المرسلة موشحة بالضعف ، هذا أولا وثانيا بوقوفنا على إجابته على الرواية الثانية – رواية زيد الشحام – وبيانه لمعنى التفسير من أنه بمعنى كشف القناع يظهر جليا أنه يميز بين – ما يصطلح عليه – الظهور البسيط الذي لا يكشف المعنى لأنه غير مستور ليُكشف القناع عنه،والظهور المعقَّد الذي يحتاج إلى إعمال نظر ليكشف القناع عنه[6].وهذا هو الذي أسماه – تلميذه – السيد محمد باقر الصدر(قده) بالظهور البسيط ، والظهور المعقَّد ، ففي

1- وسائل الشيعة (آل البيت) / الحر العاملي 27 / 185 + ظ شرح أصول الكافي / المازندراني 12 / 14 .
2- البيان / الخوئي 284
3- فاطر / 32
4- الاخلاص / 1
5- البيان / الخوئي 284 -285 ، 5 – ظ . الأصول العامة للفقه المقارن / محمد تقي الحكيم ص100 .
6- ظ . م . ن 284

الثاني عمل المفسر دون الأول[1] .

2- النهي عن التفسير بالرأي

وتقدير ذلك ان الأخذ بظاهر اللفظ من التفسير بالرأي وقد جاء النهي عنه في روايات الفريقين .

لقد أجاب الإمام الخوئي (قده) عن ذلك بأن الأخذ بظاهر اللفظ لا يعد من التفسير ، لأنه كشف القناع ، وهنا ليس منه ، ومع التنزل بكونه تفسيرا لا يعد تفسير بالرأي لتشمله الروايات الناهية المتواترة ، وإنما هو تفسير بما يفهمه العرف من اللفظ . ثم يسوق مثالا يقرب به المطلب إلى الذهن فيقول : (فان الذي يترجم خطبة من خطب نهج البلاغة – مثلا – بحسب ما يفهمه العرف من ألفاظها ، وبحسب ما تدل عليه القرائن المتصلة والمنفصلة ، لا يعد عمله هذا من التفسير بالرأي)[2] . وقد أشار إلى ذلك الإمام الصادق (ع) بقوله (إنما هلك الناس في المتشابه لأنهم لم يقفوا على معناه ، ولم يعرفوا حقيقته ، فوضعوا له تأويلا من عند أنفسهم بآرائهم،واستغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء فيعرِّفونهم) [3].

ويحتمل إنَّ معنى التفسير بالرأي الاستقلال بالفتوى من غير مراجعة قرناء الكتاب والعمل بالعموم أو الإطلاق الوارد في الكتاب ، مع عدم الأخذ بالتخصيص أو التقيد الوارد عن الأئمة (ع) فان ذلك من التفسير بالرأي – كما يعده الإمام الخوئي(قده)[4] .

يجمل القول بـ: (وعلى الجملة حمل اللفظ على ظاهره بعد الفحص عن القرائن المتصلة والمنفصلة من الكتاب والسنة ، أو الدليل العقلي لا يعد من التفسير بالرأي ، بل و لا من التفسير نفسه ، وقد تقدم بيانه – إعتماداً على التفسير كشف القناع -)[5]

3- غموض معاني القرآن

ومما أسقطوا به حجية ظواهر القرآن – على حد زعمهم – إن في القرآن معاني شامخة ومطالب غامضة واشتماله على ذلك يكون مانعا عن فهم معانيه[6] ، والاحاطة بما أُريد منه ، فأنّا نجد بعض كتب السلف لا يصل إلى معانيها الا العلماء المطلعون ، فكيف بالكتاب المبين الذي جمع علم الأولين والآخرين .

1- ظ . بحوث في علوم القرآن/محمد باقر الصدر ص112 ، لجنة التحقيق والمتابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر ، مجمع الثقلين ط . المحققة 2 1426هـ

2- البيان / الخوئي 285

3- وسائل الشيعة / الحر العاملي 27 / 202

4- ظ البيان / الخوئي 285

5- م . ن 285 – 286

6- ظ . الفوائد المدنية / محمد أمين الأسترآبادي ، ص47

الجواب على ذلك : إن القرآن وان كان مشتملا على علم ماكان وما يكون ، وكانت معرفته مختصة بأهل البيت (ع) من دون ريب الاّ إن ذلك ينافي أن للقرآن ظواهر يفهمها العارف باللغة العربية وأساليبها ويتعبد بما يظهر له بعد الفحص عن القرائن[1] .

4 - العلم بإرادة خلاف الظاهر

ومؤدى هذا القول يقرره(قده)(إنا نعلم – إجمالا – بورود مخصصات لعمومات القرآن ، ومقيدات لإطلاقاته ، ونعلم بأن ظواهر الكتاب غير مراد قطعا ، وهذه العمومات المخصصة والمطلقات المقيدة والظواهر غير المرادة ليست معلومة بعينها ليتوقف فيها بخصوصها،ونتيجة هذا أن جميع ظواهر الكتاب وعموماتها ومطلقاته تكون مجملة بالعرض ، وإنْ لم تكن مجملة بالأصالة فلا يجوز أن يعمل بها حذرا من الوقوع فيما يخالف الواقع[2] .

بعد تقريره لدليلهم يجيب (قده) عن ذلك الأمر فيقول : (وأما بعد الفحص والحصول على المقدار الذي علم المكلف بوجوده إجمالا بين الظاهر ، فلا محالة ينحل العلم الإجمالي ويسقط عن التأثير ، ويبقى العمل بالظواهر بلا مانع) ثم يذكر دليلا بقوله: (ونظير هذا يجري في السنة أيضا ، فإنا نعلم بورود مخصصات لعموماتها ومقيدات لمطلقاتها ، فلو كان العلم الإجمالي مانعا عن التمسك بالظواهر حتى بعد انحلاله لكان مانعا عن العمل بظواهر السنة أيضا ، بل ولكان مانعا عن إجراء أصالة البراءة في الشبهات الحكمية ، الوجوبية منها والتحريمية ، فإن كل مكلف يعلم بوجود تكاليف إلزامية في الشريعة المقدسة ، ولازم هذا العلم الإجمالي وجوب الاحتياط عليه في كل شبهة تحريمية أو وجوبية يقع فيها مع أن الاحتياط ليس بواجب فيها يقينا)[3]

ومعنى ذلك أن العلم الإجمالي ينحل بعد الفحص ويسقط عن التأثير ، ولو كان غير ذلك لكان مانعا عن العمل بظواهر السنة أيضا .

ثم يعطف الإمام الخوئي (قده) بالحديث ليرفع توهم وقع فيه كثير من المحدثين فيقول : (نعم ذهب جمع كثير من المحدثين إلى وجوب الاحتياط في موارد الشبهات التحريمية ، الاّ أن ذلك نشأ من توهم أنَّ الروايات الآمرة بالتوقف أو الإحتياط تدل على وجوب الاإحتياط والتوقف في موارد تلك الشبهات)[4] .

ثم يشكل عليهم بقوله : (وليس قولهم هذا ناشئا من العلم الإجمالي بوجود التكاليف الإلزامية في الشريعة المقدسة، والاّ لكان اللازم عليهم القول بوجوب الإحتياط حتى في الشبهات الوجوبية ، مع أنه لم يذهب إلى

1- ظ . البيان / الخوئي 286

2- ظ .م . ن ً286 + ظ . في هذا المعنى الفوائد الطوسية / الحر العاملي 189 .

3- البيان / الخوئي 287 + ظ محاضرات في أصول الفقه / تقريرات السيد الخوئي للشيخ محمد إسحاق الفياض، 14/1 – 15 دار الهادي للمطبوعات ط 3 1410 هـ

4- البيان / الخوئي 287 .

وجوبه فيها أحد فيما نعلم)[1] .
ثم يزيد في إيضاحه بقوله : (والسر في عدم وجوب الاحتياط في هذه الموارد وفي أمثالها واحد ، وهو أن العلم الإجمالي قد انحل بسبب الظفر بالمقدار المعلوم وبعد انحلاله يسقط التأثير)[2] .

5- المنع عن إتباع المتشابه

قام دليلهم هذا على إن الآيات الكريمة قد منعت عن العمل بالمتشابه قال تعالى: (مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ)[3]
والمتشابه يشمل الظاهر أيضا ، ولا أقل من احتمال شموله للظاهر فيسقط عن الحجية[4] .
الجواب :

لقد فرق الإمام الخوئي (قده) بين المتشابه والظاهر ، حيث أن الأول – وإن عرَّف بتعاريف شتى –[5] الا أنه عرَّفه بأن يكون للَّفظ وجهان من المعاني أو أكثر وهذه الأوجه كلها محتملة بخلاف الظاهر ، فيقول : (ومعناه – المتشابه – أن يكون للَّفظ وجهان من المعاني أو أكثر ، وجميع هذه المعاني في درجة واحدة بالنسبة إلى ذلك اللَّفظ ، فإذا أطلق ذلك اللفظ إحتمل في كل واحد من هذه المعاني أن يكون هوالمراد،وعليه فيجب التوقف في الحكم إلى أن تدل قرينه على التعيين، وعلى ذلك فلا يكون اللفظ الظاهر من المتشابه)[6] .

ثم يضيف (قده) (ولو سلمنا أن لفظ المتشابه متشابه ، يحتمل شموله للظاهر ، فهذا لا يمنع عن العمل بالظاهر بعد استقراره سيرة العقلاء على اتباع الظهور من الكلام ، فإن الاحتمال بمجرده لا يكون رادعا عن العمل بالسيرة ، ولا بد في الردع عنها من دليل قطعي ، وإلا فهي متبعة من دون ريب ، ولذلك فإن المولى يحتج على عبده إذا خالف ظاهر كلامه ويصح له أن يعاقبه على المخالفة ، كما أن العبد نفسه يحتج على مولاه إذا وافق ظاهر كلام مولاه ، وكان هذا الظاهر مخالفا لمراده)[7] .

ونخلص من كل ذلك أنه (قده) فرَّق بين الظاهر والمتشابه ، واتكأ على العمل بسيرة العقلاء ، وخلص إلى أدلة عقلية أشار إلى أن تلك السيرة متبعة في التمسك بالظهور حتى يقوم دليل قطعي على الردع .

1- البيان/الخوئي287+ ظ محاضرات في أصول الفقه/محمد إسحاق الفياض1 /190
2- البيان / الخوئي 287 + ظ أجود التقريرات / السيد الخوئي 1 / 44 – 45
3- آل عمران / 7 ،
4- ظ في هذا المعنى الفوائد الطوسية / الحر العاملي ص167 وما بعدها
5- البرهان في علوم القرآن / بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت794هـ ،2/69–71، تح محمد ابو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية،القاهرة ط1 1376هـ + ظ علوم القرآن/ محمد باقر الحكيم ص166-170،مجمع الفكر الإسلامي ،ط3 1417
6- البيان / الخوئي 288 .
7- م . ن 288 .

6- وقوع التحريف في القرآن

وكل دليلهم هو وقوع التحريف في القرآن ، وأن ذلك ما منع من العمل بالظواهر ، لاحتمال كون هذه الظواهر مقرونة بقرائن تدل على المراد ، وقد سقطت بالتحريف [1] .

لقد برع الإمام الخوئي (قده) في بحثه (صيانة القرآن من التحريف) والذي دافع فيه بشدة ونفى وقوع التحريف في كتاب الله ولخَّص ذلك بقوله : (إن حديث تحريف القرآن حديث خرافة وخيال ، لا يقول به إلا من ضعف عقله ، أو من لم يتأمل في أطرافه حق التأمل ، أو من ألجأه إليه يجب القول به ، والحب يعمي ويصم ، وأما العاقل المنصف المتدبر فلا يشك في بطلانه وخرافته)[2] .

ويختم كلامه بقوله :

(ونتيجة ماتقدم إنه لا بد من العمل بظواهر القرآن ، وأنه الأساس للشريعة ، وأن السنَّة المحكية لا يعمل بها إذا كانت مخالفة له)[3] .

ومن كل ما تقدم نجد أن الإمام الخوئي (قده) بين صحة اتجاه فهم القرآن وهو على مراتب أعلاه من خوطب به وأدناه عامة الناس ، هذا من جهة ومن جهة أخرى دفع ببحثه هذا الشبهة عن تفاسير الإمامة ومناهجهم التي قالوا عنها إنها تفاسير باطنية ، ومن جهة ثالثة أسس منهجا تقريبيا حيث يصنع الأيدي على طريق تفسيري سليم يقرب به بين أبناء الأمة ، وثنايا كتابه تنطوي على ذلك[4] .

1- البيان / الخوئي 289 .
2- م . ن 276 .
3- البيان / الخوئي ، 289
4- ظ . م . ن 165 ، 232 ، 234 ، 235 ، 236 .

المطلب الثاني
تخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد

توطئة

أسس (قده) حديثه عن خبر الواحد ومدى تخصيصه للنص القرآني على مقدمة يترتب عليها البلوغ إلى إدخال خبر الواحد في بحثه القرآني ، من أنه (قده) بين في مجال أصول التفسير أن التفسير هو إيضاح مراد الله ، فلا يجوز الاعتماد في التفسير على الظنون أو الاستحسان ، وما شابه ذلك ، وعليه فلا بد من تحديد مدارك التفسير وهي ظواهر الكتاب والعقل السليم واتباع ما يثبت عن المعصومين (ع) وإنّ مانقل عنهم (ع) ، إذا دل عليه طريق قطعي فإنه لا شبهة في ثبوته ، وترتيب الأثر عليه ، وان كان الخبر ضعيفا غير جامع لشرائط الحجية فلا يثبت ، فيبقى أمامنا ما ثبت بطريق ظني دل على اعتباره طريق قطعي فهو محل الكلام . وهل ثبتت حجيته ؟ ذلك ما تكفل ببيانه الاتجاه الأصولي في البحث القرآني للإمام الخوئي (قده) .

لقد بين الإمام الخوئي (قده) إنّ التفسير هو عملية إيضاح ، وكشف مراد الله من كتابه العزيز ، ولأجل ذلك لا يجوز الاعتماد على الظنون والاستحسان ولا على شيء لم يثبت أنه حجة من طريق العقل ، أو من طريق الشرع ، للنهي عن اتباع الظن مستندا إلى قوله تعالى:

(قُلْ آللّهُ أذِنَ لَكُمْ أمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ)[1] .

(وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[2] .

ويعقب (قده) كنتيجة لما ذكره :

(ومن هنا يتضح أنه لا يجوز اتباع أحد من المفسرين في تفسيره ، سواء أكان ممن حسن مذهبه أم لم يكن ،لأنه من أتباع الظن ،وهو لا يغني من الحق شيئا)[3]

وعليه فقد جعل للمفسر ضوابط عليه أن يعمل بها :-

1- إتباع الظواهر التي يفهمها العربي الصحيح .

2- إتباع ما حكم به العقل الفطري الصحيح فإنه حجة من الداخل ، كما أن النبي حجة من الخارج)[4] .

3- اتباع ما ثبت عن المعصومين (ع) فإنهم المراجع في الدين ، والذين أوصى النبي (ص) بوجوب التمسك بهم بحديث الثقلين[5] .

ومن هنا ينطلق ليعالج ما نقل عنهم (ع) بخبر الواحد ، وهل يعد ذلك من العمل بالظنون المنهي عن العمل بها ، أم غير ذلك فيقول (قده) :

(ولا شبهة في ثبوت قولهم – أئمة أهل البيت (ع) – إذا دل عليه دليل قطعي لا شك فيه ، كما أنه لا شبهة في عدم ثبوته إذا دل عليه خبر ضعيف غير جامع لشرائط الحجية ، وهل يثبت بطريق ظني دلَّ على إعتباره دليل قطعي ؟ فيه كلام بين الأعلام)[6]

فالإمام الخوئي (قده) يرى حجية خبر الواحد الذي دل على اعتباره دليل قطعي فيقول :

1- يونس / 59 .

2- الإسراء / 36 .

3- البيان / الخوئي 419 .

4- عن هشام بن الحكم عن موسى بن جعفر(ع) (.... ياهشام إن لله على الناس حجتين ، حجة ظاهرة ، وحجة باطنة ، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة (ع) ، وأما الباطنة فالعقول) الكافي / الكليني 1 / 17 ح 12 + ظ الوسائل 15 / 207 ح6 .

5- لثبت الحديث ظ . المستدرك / الحاكم النيسابوري 3 /109 + ظ التعليقة رقم (1) في البيان / الخوئي / 531 .

6- للوقوف على الكلام بين العلماء ظ . العدة في الأصول (ط.ج) / محمد محسن الطوسي ج1/97-98 . تح محمد رضا

الأنصاري مطبعة ستارة قم ط1 1417 هـ + ظ قول النافين لحجية الخبر الواحد ، رسائل المرتضى /الشريف المرتضى 1 /24، تح مهدي رجائي ، الناشر دار القرآن 1405هـ +ظ السرائر / إبن إدريس الحلي 19/1 الناشر جامعة المدرسين قم ط2 1410هـ + يقابل هذا الإتجاه ظ بعده في الأصول الطوسي 97/1 + ظ فوائد الأصول /الكاظمي 195/3+ظ أصول الفقه المظفر 77/1 .

(والذي نختاره هو القول المشهور – في جواز العمل به -)[1]

وعليه فما يشكل على حجية خبر الواحد الثقة يبينه (قده) ويرد عليه فيقول :

(وقد يشكل في حجية خبر الواحد الثقة[2] إذا ورد عن المعصومين (ع) في تفسير الكتاب ، أو لغيره من الأدلة اللفظية هو وجوب ترتيب الآثار عليه عملا في حال الجهل بالواقع ، كما ترتب على الواقع لو قطع به . وهذا المعنى لا يتحقق الاّ إذا كان مؤدى الخبر حكما شرعيا ، أو موضوعيا قد رتب عليه حكما شرعيا وهذا الشرط قد لا يوجب خبر الواحد الذي يروى عن المعصومين في التفسير)[3] .

فبعد إيراد إشكالهم وتقريره يرد (قده) : بأن التحقيق[4] قد كشف عن أن معنى الحجية في الإمارة الناظرة إلى الواقع هو جعلها علما تعبديا في حكم الشارع ، فيكون الطريق المعتبر فردا من أفراد العلم ، ولكنه فرد تعبدي لا وجداني فيترتب عليه كلما يترتب على القطع من الآثار،فيصح الإخبار على طبقه كما يصح أن يخبر على طبق العلم الوجداني،ولا يكون من القول بلا علم [5] .

وهنا أراد إبعاد الظن – كما أشار إليه – مستدلا بسيرة العقلاء بقوله : (ويدلنا على ذلك سيرة العقلاء لأنهم يعاملون الطريق المعتبر معاملة العلم الوجداني من غير فرق بين الآثار)[6] .

ولإيضاح ذلك إستدل(قده) بقاعدة اليد[7]،والتي يرتبون عليها آثار الملكية . فهم يخبرون عن كونه مالكا . ولم يرد نهي من الشرع لهذه السيرة العقلائية . ثم يبين (قده) إن حديثه عن الخبر الموثوق به – كما في غيره – أن يكون جامعا لشرائط الحجية ، ومنها أن لا يكون الخبر مقطوع الكذب فإن ذلك لا يعقل أن يشمله دليل الحجية والتعبد ، وعلى ذلك فالأخبار المخالفة للإجماع ، أو السنة القطعية ، أو الكتاب ، أو الحكم العقلي الصحيح لا تكون حجة قطعا . وأن استجمعت بقية الشرائط المعتبرة في الحجية والسر في عدم قبول هذا كما يوضحه (قده) بقوله :

(إن الراوي مهما بلغت به الوثاقة ، فإن خبره غير مأمون من مخالفة الواقع ، إذ لا أقل من احتمال اشتباه الأمر عليه ، وخصوصا إذا كثرت عليه الوسائط ، فلا بد من التثبت بدليل الحجية في دفع هذا الاحتمال وفرضه كالمعدوم ، وأما القطع بالخلاف ، وبعدم مطابقة الخبر للواقع فلا يعقل التعبد بعدمه ،لأن كاشفية القطع ذاتية ، وحجيته ثابتة بحكم العقل الفطري)[8] . ليخلص بالنتيجة إلى(اختصاص دليل الحجية بغير

1- البيان / 422 .
2- ظ . السرائر / إبن إدريس الحلي 1/ 19 ، 47 .
3- البيان / الخوئي 420 .
4- ظ . أجود التقريرات / الخوئي 2/ 108 .
5- يؤيد هذا المعنى ما استفاده النائيني من تقريرات الكاظمي ظ فوائد الأصول / الكاظمي 195/3 .
6 - البيان / الخوئي 421 .
7- وهي (الاستيلاء والسيطرة الخارجية بحيث يكون زمام ما تحت يده بيده ، يتصرف فيه كيفما يشاء من التصرفات العقلائية المتعارفة ..) القواعد الفقهية / محمد حسين البجنوردي 133/1 ،تح مهدي المهريزي ،نشر الهادي قم ،ط1 1419هـ .
7- البيان / الخوئي 421 .

الخبر الذي يقطع بكذبه ، وبمخالفته للواقع، وهكذا الشأن في غير الخبر من الطرق المعتبرة الأخرى التي تكشف عن الواقع)[1] .
فهو (قده) يؤيد حجية الخبر الواحد بشرائط قبوله ، فإذا ثبتت حجية الخبر الواحد بدليل قطعي فهل يخصص به عموم ورد في القرآن الكريم ، هذا ما تكفل ببيانه الاتجاه الأصولي في البحث القرآني ، فبعد أن بين شرائط قبول ذلك الخبر أخذ يناقش هذا الأمر ويطرح ما يشكل عليه فيجيب عن ذلك (قده) .

تخصيص القرآن بخبر الواحد

ما لم يثبت لخبر الواحد حجية فلا تخصيص به لعموم ورد في القرآن – في سالبة باكتفاء الموضوع – أما إذا ثبت لخبر الواحد حجية ، حينها يقال هل يخصص به عموم ورد في القرآن الكريم أم لا فيقول (قده) :
(إذا ثبت حجية الخبر الواحد بدليل قطعي فهل يخصص به عموم ورد الكتاب العزيز ؟)[2] .
فان في ذلك نزاع بين الأصوليين يشير إليه (قده) (ذهب المشهور إلى جواز ذلك ، وخالف فيه فريق من علماء أهل السنة[3])[4]

ثم يبين مختاره من تلك الأقوال بقوله : (والذي نختاره المشهور ، والدليل على ذلك أن الخبر – كما فرضنا – قطعي الحجة ومقتضى ذلك أن يجب العمل بموجبه ما لم يمنع منه مانع)[5]
ويوضح تلميذ الإمام الخوئي (قده) الشيخ الفياض داعي هذا الإختيار بقوله:(والتحقيق هو ما ذهب إليه علماؤنا من جواز تخصيصه – القرآن – بخبر الواحد مطلقا،والسبب في ذلك هو أننا إذا أثبتنا حجية خبر الواحد شرعا بدليل قطعي فبطبيعة الحال لا يكون رفع اليد عن عموم الكتاب أو إطلاقه به الا رفع اليد عنه بالقطع لفرض إنّا نقطع بحجيته - ثم يجمل ما تقدم بقوله - وبكلمة أخرى إن التنافي إنما هو بين عموم الكتاب وسند الخبر، ولا تنافي بينه وبين دلالته لتقدمها عليه بمقتضى فهم العرف حيث إنها تكون قرينة عندهم على التصرف فيه)[6]،ولأجل ذلك انقدت شبهات تحتاج إلى تبيان،تصدى الإمام الخوئي (قده) إلى بيانها والرد عليها نوجزها :

1- البيان / الخوئي 421
2- البيان / الخوئي 422 .
3- قال الآمدي (وأما إذا كانت من أخبار الآحاد ، فمذهب الأئمة الأربعة جوازه ، ومن الناس من نع ذلك مطلقا ، ومنهم من فصَّل ، وهؤلاء اختلفوا : فذهب عيسى بن أبان إلىأن كان خص بدليل مقطوع به ، جاز تخصيصه بخبر الواحدوإلا فلا ، وذهب القاضي آبو بكر إلى الوقف ، والمختار مذهب الأئمة) الأحكام / الأمدي 322/2 + ظ أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول / أحمد بن علي الجصاص ج1 ص167 ط1 1405هـ+ ظ العدة في الأصول/الطوسي 97/1 وما بعدها +ظ مجلة كلية الفقه العدد1403/2هـ بحث السيد عدنان البكاء 16-23 .
4- البيان الخوئي 421 .
5- م . ن / 421 .
6- محاضرات في أصول الفقه / محمد اسحق الفياض 5 / 310 .

إن خبر الواحد إذا ثبتت حجيته بدليل قطعي فانه يخصص به عموم ورد في الكتاب العزيز ، وقد حامت حول ذلك شبهات[1] دعت إلى المنع منه وهي لا تصلح للمنع منها :-

1- قالوا : إن الكتاب العزيز كلام الله العظيم المنزل على نبيه الكريم ، وذلك قطعي لا شبهة فيه وأما خبر الواحد فلا يقين بمطابقته للواقع ، ولا بصدور ممونه عن المعصوم ، إذ لا أقل من احتمال اشتباه الراوي والعقل لا يجوِّز أن ترفع اليد عن أمر مقطوع به لدليل يحتمل فيه الخطأ .

يجيب (قده) على هذا القول بدليل عقلي قائم على أن سند الكتاب العزيز قطعي الصدور الا أنه ظني الدلالة ، ولا محذور بحكم العقل من العمل طبق عموماته لأجل ظاهر الكلام الذي استقرت سيرة العقلاء على حجيته ، ما لم تقم القرينة سواء أكانت متصلة أو منفصلة على الخلاف ، فحينها وجب رفع اليد عن الظاهر والعمل وفق القرينة ، ولأجل ذلك لا مانع من تخصيص عموم الكتاب العزيز بخبر الواحد بعد قيام الدليل القطعي على حجته[2] ، فيقول (قده) : (.... وإن شئت فقل إن سند الكتاب العزيز – وان كان قطعيا – الا أن دلالته ظنية ولا محذور بحكم العقل في أن ترفع اليد عن الدلالة الظنية لديل ظني آخر ثبتت حجيته بدليل قطعي)[3] .

2- يقرر (قده) قولهم النافي للحجية بقوله : (قد صح عن المعصومين (ع) أن تعرض الروايات على الكتاب وما يكون منها مخالفا لكتاب الله يلزم طرحه وضربه على الجدار[4] ، وهو ما لم يقولوه ، والخبر المخالف لعموم الكتاب بما تشمله تلك الأدلة ، فيجب طرحه وعدم تصديقه[5] . وفي معرض رده (قده) على هذا القول بما يجمله بقوله : (إن الخبر المخصص للكتاب ، أو المقيد له حجة في نفسه ، ويلزم العمل به الا حين يبتلى بالمعارضة)[6] .

ثم يفصل ما أجمله بقوله : (إن القرائن العرفية على بيان المراد من الكتاب لا تعد في نظر العرف من المخالفة له في شيء ، والدليل الخاص قرينة لإيضاح المعنى المقصود من الدليل العام . والمخالفة بين الدليلين إنما تتحقق إذا عارض أحدهما صاحبه بحيث يتوقف أهل العرف في فهم المراد منهما إذا صدر كلاهما من متكلم واحد أو ممن بحكمه ، فخبر الواحد ليس مخالفا للعام الكتابي بل هو مبين للمراد منه)[7] .

1- ظ لمن استعرض أمثال هذه الشبهات أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول للجصاص 167/1 وما بعدها . + ظ الأحكام / الآمدي 32/2 وما بعدها + ظ رسائل المرتضى / الشريف المرتضى 21/1 وما بعدها .

2- ظ . مصباح الأصول / تقريرات بحث السيد الخوئي للسيد محمد سرور الواعظ البهسودي 148/2-149 + ظ محاضرات في أصول الفقه / محمد اسحق الفياض 311/5

3-البيان / الخوئي 424 .

4-ظ . وسائل الشيعة (آل البيت) / الحر العاملي 27 / 110 .

5-البيان / الخوئي 423 .

6- م . ن 424 .

7- ظ لمزيد ايضاح، ظ . مصباح الأصول / البهسودي 2 / 150 + ظ محاضرات في أصول الفقه / محمد اسحق الفياض 5 / 312 .

ويدل على ذلك أن المعصومين (ع) قد جعلوا موافقة أحد الخبرين المتعارضين للكتاب مرجحا على الآخر وهو حجة في نفسه لولا المعارضة فيقول (قده) : (ان المعصومين (ع) قد جعلوا موافقة أحد الخبرين المتعارضين للكتاب مرجحا له على الخبر الآخر و ومعنى ذلك أن معارضة – وهو الذي لم يوافق الكتاب – حجة في نفسه لو لا المعارضة)[1] .

ثم يقول لزيادة البيان : (ومن الواضح إن ذلك الخبر لو كانت مخالفته للكتاب على نحو لا يمكن الجمع بينهما لم يكن حجة في نفسه ، ولم يبق معه مجال للمعارضة والترجيح)[2] .
ومما تقدم (لا مناص من أن يكون المراد من عدم موافقته للكتاب انه يمكن الجمع العرفي بينهما عرفاً بالإلتزام بالتخصيص أو بالتقييد)
ونتيجة ذلك :(إن الخبر المخصص للكتاب ، أو المقيد له حجة في نفسه ، و يلزم العمل به إلا حين يبتلى بالمعارضة)[3]
3- قالوا[4] : (لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لجاز نسخه به والنسخ به غير جائز يقيناً ، فالتخصيص به غير جائز) ومنشأ الملازمة بين التخصيصين هو كما يقول (قده) : والسند في هذه الملازمة : (ان النسخ تخصيص في الأزمان ، ، والدليل الناسخ كاشف عن إن الحكم الأول كان مختصاً بزمان ينتهي بورود ذلك الدليل الناسخ 0 فنسخ الحكم ليس رفعاً له حقيقة بل هو رفع له صورةً وظاهراً ، والتخصيص في الأفراد كالتخصيص في الأزمان 0 فكلاهما تخصيص فلو جاز الأول لجاز الثاني)[5] .

وفي جوابه (قده) يبين إن الفارق بين النوعين من التخصيص راجع الى الإجماع القطعي على المنع في النسخ [6] ولولا هذا الإجماع لجاز النسخ بخبر الواحد الحجة 0 كما جاز التخصيص به ، ولذلك يبين الإمام الخوئي (قده) فيما سبق إن القرآن قطعي السند ظني الدلالة ، ولأجل ذلك لا مانع من رفع اليد عنها بخبر

1- البيان / الخوئي 424 .
2- م . ن 424 .
3- م . ن 424 .
4- ذكرنا مورد هذه الأقوال في مقدمة القول الأول من هذا المطلب .
5- البيان / الخوئي 424 – 425 .
6- ظ . محاضرات في اصول الفقه / تقريرات بحث الخوئي للفياض 314/5-315 + ظ أصول الرضي / أحمد بن أبي سهيل الرضي ج78/2 ، الناشر لجنة احياء المعارف العثمانية / الهند تح ابو الوفاء الافغاني ط1 1414 ، دار الكتب العلمية بيروت + ظ المحصول في علم الفقه / فخر الدين محمد بن عمر الازي 112/3 مؤسسة الرسالة بيروت تح طه العلواني ط 2 1414 هـ .

الواحد الذي ثبتت حجيته لدليل قطعي[1] 0

ثم يضيف (قده) عليه موضحاً بقوله : (إن الإجماع المذكور ليس أجماعاً تعبدياً ، بل لأن بعض الأمور من شأنه إن ينقل بالتواتر لو تحقق في الخارج ، فإذا أختص بنقله بعض دون بعض كان ذلك دليلاً على كذب رواته أو خطئه ، فلا تشمله أدلة الحجية لخبر الواحد ،ومن أجل هذا قلنا : إن القرآن لا يثبت بخبر الواحد)[2]

ثم يعلل (ومما لاريب فيه إن النسخ لا يختص بقبول من المسلمين دون قوم والدواعي لنقله متظاهرة فلو ثبت لكانت الأخيار به متواترة فإذا اختص الواحد بنقله كان ذلك دليلاً على كذبه أو خطئه ، وبذلك يظهر الفارق بين التخصيص والنسخ ، ولأجله تبطل الملازمة بين جواز الأول وجواز الثاني) 0[3]

ومن كل ماتقدم نجد إن الإمام الخوئي (قده) في اتجاهه الأصولي في البحث القرآني حقق مسألة تخصيص عموم ورد في القرآن الكريم بخبر الواحد بدليل قطعي ، حيث أنطلق إلى هذه المسألة إنطلاقاً من إن من مدارك التفسير أتباع قول المعصوم وربما ينقل بخبر الواحد ، فإذا ثبت حجيته هل يخصص عموم ورد في القرآن الكريم ، إذ تكفل البحث بإثباته ورد الشبهات المانعة من حجيته 0

كذلك نجد أنه (قده) في هذا الإتجاه بين عدم جواز أتباع أحد من المفسرين في تفسيره سواء حسن مذهب المفسر أم لا ، لأنه من أتباع الضن الذي لا يغني من الحق شيئاً 0

كذلك يبين الفرق بين التخصيص والنسخ ولا ملازمة بينهما 0

1- ظ . البيان / الخوئي 425 .

2-البيان / الخوئي 425 .

3- م . ن 425 .

المبحث الثاني :

الإتجاه الكلامي في البحث القرآني في كتاب البيان

المطلب الأول

الأمر بين الأمرين

تمهيد

الجبر والإختيار

تعتبر مسألة الجبر والاختيار من المسائل المهمة ، ولعلها من أقدم الأبحاث العلمية ، التي اشتغل بها المفكرون والفلاسفة ، وعند المسلمين يرجع أمرها إلى عهد الرسالة الأول ، والآراء فيها محصورة بين الجبر والاختيار ، والأمر بين الأمرين ، لأن أفعال الإنسان دائرة بين :

الأول : أن لا يكون لقدرة الإنسان وإرادته دخل فيها ، وهو الجبر .

الثاني : أن لا يكون المؤثر فيها سوى قدرته وإرادته ، وهو الاختيار .

الثالث : أن يكون حصول الفعل مستندا إليه نفسه والى الله تعالى ، فلا يشاء العبد إلا بما يشاء الله سبحانه وتعالى وهو الأمر بين الأمرين .

تعريف بالمصطلحات

الجبر / لغة / قيل هو القهر والإكراه[1] ، أو القهر والغلبة[2] .

إصطلاحا / لا تبعد كثيرا تعاريفه عن المعنى اللغوي منها :

(الحمل على الفعل والاضطرار إليه بالقهر والغلبة)[3] .

(إيجاد الفعل في الخلق من غير أن يكون لهم قدرة على دفعه والامتناع من وجوده فيه)[4]

(إيجاد الفعل في الإنسان من غير أن يكون للإنسان القدرة على الدفع والامتناع)[5]

(هو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى)[6] .

الإختيار

لغة / من الإرادة والتمكن في الفاعل على الفعل وتركه ، واليه يشير ابن منظور (هو الاصطفاء ، وكذلك

1- ظ.لسان العرب / إبن منظور 4 / 113 .

2- ظ مجمع البحرين/ الطريحي 1/ 339

3- تصحيح اعتقادات الإمامة / الشيخ المفيد ت 413هـ ص46 ،تح / حسين دركاهي ، دارالمفيد بيروت ط2 1414هـ - 1993م

4- م. ن ، 46

5- حديث حول الجبر والتفويض/عبدالله الموسوي البحراني ص35، مؤسسة المعارف الإسلامية . ط 1، 1424هـ .

6- التعريفات / الجرجاني / مادة جبر / 55 .

التخيير ، وأنت بالخيار وبالمختار سواء ، أي اختر ما شئت)[1] والطريحي (هو الاختيار ويقال هو اسم من تخيرت الشيء)[2] . أي تمكن بين الفعل وعدمه .

إصطلاحا / لا يبعد تعريفه عن المعنى اللغوي فيقال فيه :
(هو القول برفع الحظر عن الخلق في الأفعال والإباحة لهم مع ما شاءوا من الأعمال)[3].
ولكل من الفريقين – القائلين بالجبر والاختيار – أدلتهم من الكتاب والسنَّة وسنقف عندها ليتصفح المطلب .
لقد تناول الإمام الخوئي (قده) هذه المسألة في بحثه القرآني – وعالجها – انطلاقا من رده على من قال بوجود آيات دالة على الجبر ، وأخرى على الاختيار ، فانطلق (قده) ليبين أن لا وجود لتناقض – وهو نتاج القول بالجبر وبالاختيار – في آيات الذكر الحكيم لأنها تدل على منزلة الأمر بين الأمرين .
وليتضح مراده (قده) علينا أن نقف على المراد من (الأمر بين الأمرين) من ناحية وعلى ما أثبته (قده) في بحثه القرآني من ناحية ثانية .

معنى الأمر بين الأمرين
إن المسألة شائكة ومعانيها دقيقة ، تستلزم منا الوقوف على المعاني المتكثرة للمسألة ، من حيث أنه أمر دقيق لا يعلمه الاّ العالم ، فعن الإمام الصادق (ع) حين سئل عن الجبر والقدر فقال: (لا جبر ولا قدر ولكن منزلة بين منزلتين ، فيها الحق التي بينهما لا يعلمها الاّ العالم أو من علمها إياه العالم)[4] .
ومثلها عن يونس بإسناده إلى أبي عبد الله (ع) قال : (قال له رجل جعلت فداك أجبر الله العباد على المعاصي ؟ فقال : الله أعدل من يجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها ، فقال له : جعلت فداك ففوض الله الى العباد ؟ قال : فقال : لو فوَّض إليهم لم يحصرهم بالأمر والنهي ، فقال له : جعلت فداك بينهما منزلة قال : فقال : نعم أوسع ما بين السماء والأرض)[5] .
وعليه فقد فُسِّر مفهوم الأمر بين الأمرين على عدة وجوه :
1- قال الشيخ المفيد (... والواسطة بين هذين القولين أن الله تعالى أقدر الخلق على أفعالهم ومكنهم من أعمالهم وحد لهم الحدود في ذلك ، ورسم لهم الرسوم ونهاهم عن القبائح بالزجر والتخويف ، والوعد والوعيد ، فلم يكن بتمكينهم من الأعمال مجبرا لهم عليها و ولم يفوض إليهم الأعمال لمنعهم من أكثرها ، ووضع

1- لسان العرب / ابن منظور 4 / 267 .
2- مجمع البحرين / الطريحي 1 / 718 .
3- تصحيح اعتقادات الإمامية / الشيخ المفيد 47 .
4- الكافي / الكليني 1 / 159 .
5- م . ن 1 / 159 .

الحدود لهم فيها ، وأمرهم بحسنها ، ونهاهم عن قبيحها . فهذا هو الفصل بين الجبر والتفويض)[1] . ويؤيده كلام أمير المؤمنين (ع) (إن الله سبحانه أمر عباده تخييرا ، ونهاهم تحذيرا ، وكلف يسيرا ، ولم يكلف عسيرا)[2] .
2- قال المجلسي : (والأمر بين الأمرين هو أنه جعلهم مختارين في الفعل والترك مع قدرته على صرفهم عما يختارون) [3]
3-وقال المجلسي أيضا ومنهم من فسَّره (برجوع الأسباب القريبة للفعل إلى قدرة العبد والأسباب البعيدة ، كالآلات والأسباب والأعضاء والجوارح إلى قدرة الله . حيث حصل الفعل بمجموع القدرتين)[4] .
4-وقال المجلسي ومنهم من قال : (الأمر بين الأمرين هو كون بعض الأشياء بإختيار العبد وهي الأفعال التكليفية ، وكون بعضها بغير إختياره كالصحة والمرض، والنوم، واليقظة، والذكر، والنسيان، وأشباه ذلك)[5] ثم يعقب العلامة المجلسي على الرأيين الثالث والرابع بقوله (وفيه من التفويض بهذا المعنى لم يقل به أحد حتى يرد عليه)[6] .
5-وهو رأي الإمام الخوئي (قده) وفهمه لمعنى الأمر بين الأمرين والذي يلخصه بقوله (الفعل صادر بمشيئة العبد ولا يشاء العبد الا بمشيئة الله)[7] .وهذا من حيث كون الفاعل لم يجبر على فعله لأنه مريد ، ولم يفوَّض اليه الفعل بجميع مبادئه ، لأن المدد من غيره .
ولإيضاح مراد الإمام الخوئي(قده) نسير معه في رده أولا على من قال بوجود التناقض ثم يخلص الى حل هذا التناقض المزعوم ببيان المنزلة بين المنزلتين .
إن من الآيات التي قالوا بتناقضها قوله تعالى : (فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ)[8] وهي دالة على أن العبد مختار في عمله . (وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أن يَشَاءَ اللَّهُ)[9] .
لذلك قالوا -على حد زعمهم- هذا تناقض واضح.والتأويل في الآيات خلاف الظاهر .
فيحل هذا التناقض بالإحالة على فهم الأمر بين الأمرين فيقول (قده): في ذلك ، إن كل إنسان يدرك بفطرته

1- تصحيح اعتقادات الامامية / الشيخ المفيد 47 .
2- نهج البلاغة / تح محمد عبده 4 / 17 .
3- بحار الأنوار / المجلسي 5 / 84 .
4- بحار الأنوار / المجلسي 5 / 84 .
5- م . ن 5 / 84 .
6- م . ن 5 / 84 .
7- البيان / الخوئي 100 .
8- الكهف / 29 .
9- الإنسان / 30 .

إنه قادر على جملة من الأفعال ، فيمكنه أن يفعلها وأن يتركها ، وهذا الحكم فطري الاّ أن تعتريه شبهة من خارج . لأن العقلاء أطبقوا على ذم فاعل القبيح ومدح فاعل الحسن ، وهذا برهان على إن الإنسان مختار في فعله غير مجبور عليه عند إصداره .

ثم يوضح ذلك بمثال فيقول : (وكل عاقل يرى أن حركته على الأرض عند مشيه عليها يغاير حركته عند سقوطه من شاهق إلى الأرض ، فيرى إنه مختار في حركته الأولى ، وأنه مجبور على الحركة الثانية)[1] .

وعليه فان كل عاقل يدرك بفطرته إنه وإن كان مختارا في بعض الأفعال التي يفعلها أو يتركها فإنه يشعر بأن مبادئ ذلك الفعل خارجة من دائرة إختياره ، ويوضح ذلك بقوله :

(إن خالق هذه الأشياء في الإنسان لم ينعزل عن خلقه بعد الإيجاد ، وان بقاء الأشياء وإستمرارها في الوجود محتاج الى المؤثر في كل آن ، وليس مثل خالق الأشياء معها كالبناء يقيم الجدار بصنعه ، ثم يستغني الجدار عن بانيه ، ويستمر وجوده وان فنى صانعه)[2] .

ولأهمية الموضوع يتناول مثالاً آخراً يقرب به المطلب فيقول :

(بل مثل خالق الأشياء معها (وَلِلّهِ المَثَلُ الأعْلَىَ)[3] كتأثير القوة الكهربائية في الضوء . فإن الضوء لا يوجد الا حين تمده القوة بتيارها ، ولا يزال يفتقر في بقاء وجوده إلى مدد هذه القوة في كل حين ، فإذا انفصل سلكه عن مصدر القوة ، انعدم الضوء) [4]

وهكذا تستمد الأشياء وجميع الكائنات وجودها من مبدعها الأول في كل وقت من أوقات حدوثها وبقاءها ، وهي مفتقرة الى مدده في كل حين ومتصلة برحمته ، وعلى ذلك ففعل العبد وسط بين الجبر والتفويض . وله حظ من كلّ منهما .

وبعبارة أخرى (فإن إعمال قدرته في الفعل أو الترك وإن كان بإختياره إلاّ أن هذه القدرة وسائر المبادئ حين الفعل تفاض من الله ، فالفعل مستند إلى العبد من جهة والى الله من جهة أخرى . والآيات القرآنية المباركة ناظرة إلى هذا المعنى ، وإن إختيار العبد في فعله لا يمنع من نفوذ قدرة الله وسلطانه)[5] .

فبعد رفعه للتعارض المزعوم يسوق مثالا يوضح فيه مسألة الأمر بين الأمرين بفرضه إن يداً شلاّء إستطاع الطبيب أن يوصل لها سلكا كهربائيا فتصبح متحركة بعد أن كانت عاجزة عن الحركة ، ثم تصرفت اليد ، فالأفعال تنسب إلى اليد ، مع بقاء قدرة الطبيب على التحكم في إيصال ذلك السلك الكهربائي إليها ، فلا اليد مستقلة بفعلها ولا مستغينة عن الطبيب ، في حين أن الأفعال لا تنسب إلى الطبيب[6] .

1- البيان / الخوئي 98 .
2- م . ن 99 .
3- النحل / 60 .
4- البيان / الخوئي 100
5- البيان / الخوئي 100 .
6- م . ن 100 .

ويلخص (قده) ذلك المعنى بقوله :
(فالفاعل لم يُجبر على فعله لأنه مريد ، ولم يفوض إليه الفعل بجميع مبادئه ، لأن المدد من غيره ، والأفعال الصادرة من الفاعلين المختارين كلها من هذا النوع ، فالفعل الصادر بمشيئة العبد ولا يشاء العبد شيئا إلاّ بمشيئة الله)[1] .
ويشير (قده) إلى أن ما ذكره من فهم للمسألة مأخوذ من إرشادات أهل البيت (ع) وعلومهم ، روى الكليني عن أبي طالب القمي عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال : (قلت أجَبَر اللهُ العبادَ على المعاصي ؟ قال : لا ، قلت : ففوض إليهم الأمر ؟ قال: قال : لا .قال: قلت : فماذا ؟ قال : لطف من ربك بين ذلك)[2] .
وروى كذلك عن أبي عبد الله (ع) (.... لا جبر ولا قدرة ولكن منزلة بينهما)[3] .
ومن كل ذلك نفهم أن الإمام الخوئي (قده) بخوضه في هذه المسألة قد حقق لنا أمورا :
1- استضاء بإرشادات أهل البيت (ع) في معالجته للتناقض المزعوم .
2- وضع اليد ، وأنار الطريق لمن يريد سلوك منهجه التفسيري في كيفية معالجة الشبهات ، لإظهار النص الكريم بأجلى معانيه .
3- طبق بما يصطلح عليه بمقاصد القرآن واستنطاق الآية الكريمة مستعينا بروايات أهل البيت (ع) كما مر بيانه .

1- م . ن 100 .
2- الكافي / الكليني 1 / 160 .
3- الكافي / الكليني 160/1

المطلب الثاني
البداء

تمهيد

البداء من مباحث علم الكلام التي أدخلها سماحة السيد الخوئي(قده) في بحثه القرآني وجعله من اتجاهاته التي خاض فيها لأنه من الساعين في منهجه التفسيري إلى الشمولية أو إلى تأسيس دائرة لمعارف القرآن[1] .

فلأجل ذلك ولمناسبة انتهائه من بحث النسخ وهو في أفق التشريع ، ولوجود المناسبة بينه وبين البداء وهو في أفق التكوين ، وبمناسبة خفاء معنى البداء على كثير من علماء المسلمين وأنهم نسبوا إلى الشيعة ما هم منه براء[2] ، - ولإزاحة – ما أُلصِقَ بهم فيقول(قده) : (بمناسبة كل ذلك وجب أن نذكر شيئا في توضيح معنى البداء ، وإن لم تكن له صلة – غير هذا – بمدخل التفسير)[3] .

فهو(قده) قد بين دوافعه في الخوض بهذا الموضوع الكلامي وجعله ضمن اتجاهات بحثه القرآني ، وقد منهج بحثه للخوض في المسائل الآتية :

1- العلم الإلهي الأزلي لا ينافي قدرته .

إن البداء في اللغة هو الظهور بعد الخفاء ، قال الراغب : (بدء الشيء بدوءا وبداءا : ظهر ظهورا بينا ، قال تعالى : (وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا)[4]

والبداء بهذا المعنى لا يطلق على الله سبحانه وتعالى بتاتاً ، لإستلزامه حدوث العلم بالشيء بعد الجهل به – تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً – ولا قائل بذلك إلا مخدوش العقل ، والشيعة الإمامية تنزه الله سبحانه وتعالى من كل نقص وعيب ، لذلك فهم مجمعون تبعاً لنصوص الكتاب والسنَّة والبراهين العقلية على علم الله بالحوادث كلها غابرها وحاضرها ومستقبلها ، بل كل دقائقها وهو القائل :

(إِنَّ اللّهَ لاَ يَخْفَىَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء)[5] .

وبذلك يوضح الإمام الخوئي(قده) بقوله: (لا ريب في أن العالم تحت سلطان الله وقدرته ، وأن وجود أي

1- ظ البيان / الخوئي 19 .

2- أشار (قده) في التعليقة التاسعة إلى ما كتبه الرازي في تفسيره للآية 39من سورة الرعد فقال مانصه : (قالت الرافضة : البداء جائز على الله تعالى ،وهو أن يعتقد شيئا ثم يظهر له إن الأمر باختلاف ما اعتقده وتمسكوا فيه بقوله (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) . التفسير الكبير / فخر الدين الرازي ت606هـ مج10/ج67/19 طبعة دار الفكر .ط3 1405هـ -1985م + ظ. المستصفى/الغزالي ص88،ط دار الكتب العلمية بيروت

3- البيان / الخوئي 404 .

4- الزمر/47-48،المفردات /الراغب الأصفهاني،ص40 دفتر نشر الكتب ط1 1404هـ

5- آل عمران / 5

شيء من الممكنات منوط بمشيئة الله ، فإن شاء أوجده ، وإن لم يشأ لم يوجده)[1] .

ويضيف إن علم الله سبحانه وتعالى قد تعلق بالأشياء كلها منذ الأزل ، وأنها لها تعيين في علم الله الأزلي ، وهذا التعيين يعبر عنه بـ (تقدير الله)[2] ، وإلى ذلك إشارات أهل البيت (ع) منها :-

1- قال أمير المؤمنين (ع) : (كل سر عندك علانية ، وكل غيب عندك شهادة)[3].

2- قال الإمام أبو جعفر الباقر (ع) : (كان الله ولا شيء غيره ، ولم يزل الله عالما بما كوَّن ، فعلمه به قبل كونه ، كعلمه بعد ما كوَّنه)[4] .

3- قال الإمام الصادق (ع) : (من زعم أن الله عز وجل يبدو في شيء لم يعلمه أمس ، فابرءوا منه)[5] .

وعلى ذلك يقول الإمام الخوئي (قده) : (إن تقدير الله وعلمه سبحانه بالأشياء منذ الأزل لا يزاحم ولا ينافي قدرته تعالى على إيجادها . فإن الممكن لا يزال منوطا بتعلق مشيئة الله بوجوده التي قد يعبر عنها بالاختيار ، وقد يعبر عنها بالإرادة ، فإن تعلقت المشيئة به وجد وإلا لم يوجد ، والعلم الإلهي يتعلق بالأشياء على واقعها من الإناطة بالمشيئة الإلهية ، لأن انكشاف الشيء لا يزيد على واقع ذلك الشيء ، فإذا كان الواقع منوطا بمشيئة الله تعالى كان العلم متعلقا به على هذه الحالة ، وإلا لم يكن العلم علما به على وجهه ، وانكشافا على واقعه)[6] .

ثم يوضح ذلك بقوله :

(فمعنى تقدير الله تعالى للأشياء وقضائه بها : أن الأشياء جميعا كانت متعينة في العلم الإلهي منذ الأزل على ماهي عليه من أن وجودها معلق على أن تتعلق المشيئة بها . حسب إقتضاء المصالح والمفاسد التي تختلف باختلاف الظروف ، والتي يحيط بها العلم الإلهي)[7] .

وعلى ذلك نصوص أهل البيت (ع) منها :

1- قال الإمام الكاظم (ع) : (لم يزل الله عالما بالأشياء قبل أن يخلق الأشياء ، كعلمه بالأشياء ، بعدما خلق الأشياء)[8] .

2- عن يونس قال : قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : روينا أن الله علم لا جهل فيه ، حياة لا موت فيه ، نور لا ظلمة فيه ، قال : كذلك هو)[9] .

1- البيان / الخوئي 404

2- ظ . م . ن 405

3- نهج البلاغة/خطب أميرالمؤمنين(ع) 210/1 خطبة109 تح/محمد عبده،دار المعرفة بيروت

4- بحار الأنوار / المجلسي 4 / 86 ح 23 .

5- بحار الأنوار / المجلسي 4 / 86 ح30

6- البيان / الخوئي 406

7- م . ن 406

8- الكافي / الكليني 1 / 107 باب صفات الذات ح 4

9- بحار الأنوار / المجلسي 4 / 84 ح 17

فهذه النصوص تبين تصريحات أئمة الشيعة في سعة علم الله سبحانه ، وإمتناع البداء عليه بمعنى الظهور بعد الخفاء ، وهم في ذات الوقت يقولون : (ما عبد الله بشيء مثل البداء)[1] .

وقولهم (ع) : (ما بعث الله نبيا حتى يأخذ عليه ثلاث خصال : الإقرار بالعبودية ، وخلع الأنداد ، وأن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء)[2] .

2- موقف اليهود من قدرة الله

إن من ابشع الأقوال أن يقال أن الله عز وجل – تعالى عن ذلك علوا كبيرا – قدر الأمور وكتب ما كان وما يكون وأنه بعد ذلك غير قادر على التغيير والتبديل ، وممن قال به اليهود – قاتلهم الله - .

لقد ذكر (قده) قول اليهود هذا وذهابهم إلى إن قلم التقدير والقضاء حينما جرى على الأشياء في الأزل استحال أن تتعلق المشيئة بخلافه ، ومن أجل ذلك قالوا : يد الله مغلولة عن القبض والبسط والأخذ والإعطاء،فقد جرى فيها قلم التقدير ولا يمكن فيها التغيير)[3]

قال تعالى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ)[4] .

فبعد بيان زعمهم رد بقوله عليهم : (ومن الغريب انهم – قاتلهم الله – التزموا بسلب القدرة عن الله ، ولم يلتزموا بسلب القدرة عن العبد مع إنَّ الملاك في كليهما واحد ، فقد تعلق العلم الأزلي بأفعال الله تعالى وبأفعال العبيد على حد سواء)[5] .

والواقع إن القرآن الكريم قد ردَّ على اليهود مقالتهم وأبان زيف مدّعاهم (فقالت اليهود يد الله مغلولة غلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء)[6] .

فإشارة القرآن (يد الله مغلولة) تكشف عقيدتهم – الفاسدة – الكلية في حق الله سبحانه وتعالى ، وأنه مسلوب الإرادة تجاه ما كتب وقدَّر بالنتيجة عدم قدرته على الإنفاق زيادة على ما قدر وقضى ، فردَّ الله عليهم (غُلّت أيديهم) وبقوله تعالى (بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء)[7] وهذا ما يفسر به أبو عبد الله الصادق (ع) والذي يشير إليه الإمام الخوئي في التعليقة العاشرة (.... ولكنهم – اليهود – قالو : قد فرغ من الأمر فلا يزيد ولا ينقص . فقال الله جل جلاله تكذيبا لقولهم : (غُلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق

1- بحار الأنوار / المجلسي 4 / 107 ح 19
2- م . ن ج 4 / 84 ح 17
3- ظ البيان / الخوئي 406 ، وقد جاء عن الإمام الصادق (ع) قال:(....قالوا : قد فرغ من الامر ،فلايزيد ولا ينقص...)
ظ التوحيد/الصدوق 168 +ظ بحار الأنوار/المجلسي 98/4
4- المائدة / 64
5- البيان / الخوئي 406 / 407
6- المائدة / 64
7- مجمع البيان + الميزان

كيف يشاء) ألم تسمع الله عز وجل يقول: (يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)[1] .

ولعل إستدلال الإمام الخوئي(قده) بهذه الرواية في المقام ردَّ على الآراء المبثوثة في بعض التفاسير والتي تحصر منهم الآية بدعوى الإنفاق ـ[2]

كما أن آية المحو والإثبات (يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)[3] ترد عليهم وتبين أن الله سبحانه باسط اليدين في مجال التكوين والتشريع ، يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ، ويثبت ما يشاء ، ويمحو ما يشاء لا يمنعه من ذلك مانع ، وما تتخيله اليهود ، وما انتحلوه من أن الله فرغ من الأمر ، وانتهى من الإيجاد والتكوين بردِّه كذلك قوله تعالى : (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ)[4] .

و (أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)[1] .

وقال تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ يُزْجِي سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلاَلِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ)[2] .

ففي معنى الآية الكريمة قال السيد الطباطبائي (والآية – على ما يعطيه السياق – مسوقة لتعليل ما تقدم من اختصاصاته المؤمنين بنوره ، والمعنى أن الأمر في ذلك الى مشيئته تعالى كما ترى أنه أذا شاء نزل من السماء مطرا فيه منافع الناس لنفوسهم ومواشيهم ومزارعهم وبساتينهم واذا شاء نزل بردا فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء)[3] .

وقال الشيخ السبحاني : (فالافعال المتعددة الواردة في هذه الآية .... تكشف عن كونه كل يوم هو في شأن ، وان الخلق والإيجاد والتصرف بعد مستمر ولم يفرغ منه سبحانه كما تدعيه اليهود)[4] .

3- موقع البداء عند الشيعة

يبين الإمام الخوئي(قده) موقع البداء عند الشيعة وأنه يقع في القضاء غير المحتوم ، حيث أن المحتوم لا يتخلف ، ولا بد من تعلق المشيئة بما تعلق به القضاء[5]وأن ذلك يتضح بالوقوف على أقسام القضاء الإلهي .

1- التوحيد / القمي 168 ، ظ بحار الانوار / المجلسي 4 / 95 - 96 ح2 .

2- وردت مثل هذه الآراء منسوبة الى ابن عباس وقتادة فقال الطبري (باسناده الى ابن عباس قوله : (وقالت اليهود – الآية – قال ليس يعنون بذلك أن يد الله موثوقة . ولكنهم يقولون : أنه بخيل أمسك ما عنده ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا) . ومثله عن قتادة والضحاك ظ جامع البيان / الطبري 6 / 404 ، 405

3- الرعد / 39

4- الرحمن / 29

1-الأعراف / 54

2- النور / 43

3- الميزان في تفسير القرآن / محمد حسين الطباطبائي ت 1402 هـ ، مؤسسة النشرالإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 15 / 137

4- الإلهيات / جعفر السبحاني ، 232/2 بقلم حسن محمد مكي العاملي ،مؤسسة الإمام الصادق(ع) ط5 1423هـ ،

5- ظ البيان / الخوئي 407

4- أقسام القضاء الإلهي

الأول : الذي لم يطلع عليه أحد ، والعلم المخزون الذي استأثر به لنفسه ولا ريب أن البداء لا يقع فيه ، وإنما ينشأ منه[1] .

وعلى هذا المعنى روايات كثيرة عن أهل البيت (ع) منها :

1- روى الشيخ الكليني بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : (إن لله علمين : علم مكنون مخزون لا يعلمه الاّ هو ، من ذلك يكون البداء ، وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبياءه فنحن نعلمه)[2] .

2- عن أبي بصير عن عبد الله (ع) قال : (إنّ لله علمين علم مكنون مخزون لا يعلمه الاّ هو ،من ذلك يكون البداء،وعلم علمه ملائكته وأنبياءه ونحن نعلمه)[3].

الثاني : قضاء الله الذي أخبر به واطلع عليه غيره ، بأنه سيقع حتما ، ولا ريب إنّ البداء لا يقع فيه ويفترق عن القسم الأول بأن البداء لا ينشأ منه)[4] .

وعليه ولت روايات كثيرة عن أئمة أهل البيت (ع) منها :

1- قال الإمام الرضا (ع) لسليمان المروزي عن الصدوق :

(إنَّ عليا (ع) كان يقول : العلم علمان ، فعلم علمه الله ملائكته ورسله ، فما علمه ملائكته ورسله فانه يكون ، ولا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله ، وعلم عنده مخزون لم يطلع عليها أحد من خلقه يقوم منه ما يشاء ، ويؤخر ما يشاء ، ويمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء)[5] .

2- روى العياشي عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول : (من الأمور أمور محتومة جائية لا محالة ، ومن الأمور أمور موقوفة عند الله يقدم منها ما يشاء ، ويمحو ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ، لم يطلع على ذلك أحدا – يعني الموقوفة فأما ما جاءت به الرسل فهي كائنة لا يكذب نفسه ، ولا نبيه ولا ملائكته)[6] .

الثالث : قضاء الله الذي أخبر به نبيه وملائكته بوقوعه في الخارج مع عدم تعلق مشيئة الله بخلافه وهذا القسم هو الذي يقع فيه البداء [7] ويدل عليه نصوص قرآنية :

1- ظ البيان / الخوئي 407

2- الكافي/الكليني 148/1 ح8+عيون أخبار الرضا / الشيخ الصدوق ، تح الشيخ حسين الأعلمي،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت ط1 1404هـ 16/2 ح1

3- بحار الأنوار / المجلسي 96/4 ح2

4- ظ البيان / الخوئي 408

5- عيون أخبار الرضا / الصدوق 2 / 16 ح1

6- بحار الانوار / المجلسي 4 م 119 ح58

7-البيان / الخوئي 409

قال تعالى : (يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)[1] .
قال تعالى : (لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ)[2] .
وروايات كثيرة من أهل البيت (ع) منها :
1- عن علي بن إبراهيم في تفسيره عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا كان ليلة القدر نزلت الملائكة والروح والكتبة الى سماء الدنيا ، فيكتبون ما كان من قضاء الله تعالى في تلك السنة ، فإذا أراد الله إن يقدم شيئا أو يؤخره أو ينقص أمر الملك أن يمحو ما يشاء ، ثم أثبت الذي أراده ، قلت : وكل شيء هو عند الله مثبت في كتاب ؟ قال : نعم ، قلت : فأي شيء يكون بعده ؟ قال : سبحان الله ، ثم يحدث الله ، أيضا ما يشاء تبارك وتعالى)[3] .
2- عن علي بن إبراهيم في تفسيره عن عبد الله بن مسكان عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن (ع) في تفسير قوله تعالى : (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ)[4]
(أي يقدر الله كل أمر من الحق ومن الباطل ، وما يكون في تلك السنة ، وله فيه البداء والمشيئة ، يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء من الآجال والأرزاق والبلايا والأعراض والأمراض، ويزيد فيها ما يشاء وينقص)[5] .
3- ما في تفسير العياشي عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : (كان علي بن الحسين (ع) يقول : لو لا آية في كتاب الله لحدثتكم بما كان إلى يوم القيامة ، فقلت : أي آية ؟ قال : قول الله :(يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)[6] ويجمل (قده) ما تقدم بقوله :
(إن القضاء الحتمي المعبر عنه باللوح المحفوظ وبأم الكتاب ، والعلم المخزون عند الله يستحيل أن يقع فيه البداء ، وكيف يتصور فيه البداء ، وكيف يتصور فيه البداء ؟ وان الله سبحانه عالم بجميع الأشياء منذ الأزل لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء)[7] .
ويؤيد ذلك ما ورد في روايات أهل البيت (ع) منها :
1- ما رواه الصدوق في - إكمال الدين – بإسناده عن أبي بصير وسماعه عن أبي عبد الله (ع) قال : (من زعم أن الله عز وجل يبدو له في شيء لم يعلمه أمس فإبرأوا منه)[8] .

1- الرعد / 39
2- الروم / 4
3- بحار الانوار / المجلسي 94 / 12 ح12
4- الدخان / 4
5- بحار الأنوار / المجلسي 4 / 101 ح12
6- الرعد/39 ،وم . ن 4 / 118 ح 52
7- البيان / الخوئي 410
8- بحار الانوار / المجلسي 4 / 121

2- ما رواه عن أبي الحسن الرضا (ع) عن آبائه (ع) : (... كيف لنا بالحديث مع هذه الآية،(يمحوالله ...) فأما من قال بأن الله تعالى لا يعلم الله الشيء الا بعد كونه فقد كفر وخرج عن التوحيد)[1] .

5- ثمرة الاعتقاد بالبداء

البداء إنما يكون في القضاء الموقوف المعبر عنه بلوح المحو والإثبات ، والالتزام بجواز البداء فيه لا يستلزم نسبة الجهل إلى الله سبحانه وليس وفي هذا الالتزام ما ينافي عظمته وجلاله– كما مر بيانه وإثباته - .

فالقول بالبداء : (هو الإعتراف الصريح بأن العالم تحت سلطان الله وقدرته في حدوثه وبقائه ، وأن ارادة الله نافذة في الأشياء أزلا وأبدا ، بل وفي القول بالبداء يتضح الفارق بين العلم الإلهي وبين علم المخلوقين)[2] .

ثم يبين (قده) ثمرة الإعتقاد بالبداء وأهميته بأن القول به يوجب الانقطاع إلى الله ، وطلب إجابة الدعاء ، وكفاية المهمات ، والتوفيق للطاعات ، وإبعاده عن المعاصي ، فإن إنكار البداء والالتزام بعدم تغيير ما جرى به القلم دون استثناء – يلزمه يأس المعتقد بهذه العقيدة عن إجابة دعاءه . فيوضح ذلك بقوله : (فإن ما يطلبه من ربه وإن كان قد جرى به قلم التقدير بإنفاذه فهو كائن لا محالة ، ولا حاجة إلى الدعاء والتوسل ، وإن كان قد جرى القلم بخلافه لم يقع أبدا ، ولم ينفعه الدعاء ولا التضرع ، وإذا يأس العبد من إجابة دعائه ترك التضرع لخالقه ، حيث لا فائدة في ذلك)[3] ، ويضيف (قده) : وكذلك الحال في سائر العبادات والصدقات التي ورد عن المعصومين (ع) أنها تزيد في العمر أو في الرزق . وحصول ذلك هو زيادة في العصاة ، فضلا عن حصول حالة اليأس في النفوس وذلك مما حذر منه تعالى :

(لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً)[4]

(إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ)[5] .

(قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ)[6]

(إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ)[7]

ثم يبين سرد ما ورد في روايات كثيرة عن المعصومين (ع) من الاهتمام بشأن البداء منها:

1- م . ن 4 / 121

2- البيان / الخوئي 412 ، يوضح الفرق بين العلمين بقوله : (نعلم المخلوقين – وان كانوا أنبياء أو أوصياء - لا يحيط بما أحاط به علمه تعالى ، فإن بعضا منهم ، وإن كان عالما – بتعليم الله إياه – بجميع عوالم الممكنات لا يحيط بما أحاط بع علم الله المخزون الذي استأثر به لنفسه،فإنه لا يعلم بمشيئة الله تعالى – لوجود شيء – أو عدم مشيئته الا حيث يخبره الله تعالى به على نحو الحتم)

3- م . ن 412

4- الزمر / 53 .

5- النساء / 48 .

6- الحجر / 56 .

7- يوسف / 87 .

1- روى الصدوق في كتاب التوحيد بإسناده عن زرارة عن أحدهما (ع) قال :(ما عبد الله عز وجل بشيء مثل البداء) [1] .
2- روى بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال :(ما عظم الله عز وجل بمثل البداء)[2] .
3- وعن أبي عبد الله (ع) قال : (ما بعث الله عز وجل نبيا حتى يأخذ عليه ثلاث خصال : الإقرار بالعبودية ، وخلع الأنداد ، وان الله يقدم ما يشاء ، ويؤخر ما يشاء)[3] .
ثم يبين (قده) السر في هذا الاهتمام بقوله : (إن إنكار البداء يشترك بالنتيجة مع القول بأن الله غير قادر على أن يغير ما جرى عليه قلم التقدير ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا)[4] .
وعليه فكلا القولين يجعلان العبد يائسا ، وعدم توجهه إلى بارئه في طلب حاجته .

6- حقيقة البداء عند الشيعة

بعد أن بيّنا عدم صحة المعنى الأول للبداء – بمعنى الظهور بعد الخفاء – يجمل لنا الإمام الخوئي (قده) قول الشيعة بالبداء عندهم من الإبداء (الإظهار) حقيقة ، فيقول (قده) : (وإطلاق لفظ البداء عليه مبني على التنزيل والإطلاق بعلاقة المشاكلة وقد أطلق بهذا المعنى في بعض الروايات من طريق أهل السنة)[5] . فقد روى البخاري بإسناده عن أبي عمرة،أن أبا هريرة حدَّثه أنه سمع رسول الله(ص)يقول:(إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص،وأعمى،وأقرع .بدا لله عز وجل أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص ..)[6]
ونظير ذلك في الإستعمال القرآني كقوله تعالى :
1- (الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً)[7] .
2- (لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَداً) [8] .
3- (لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) [9] .

1- التوحيد / الصدوق 332 ، ح 1
2- م . ن 332 ، ح 2
3- م .ن ،332، ح3
4- البيان / الخوئي 413
5- م. ن 414
6- صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري 146/4
7- الأنفال / 66 والغريب إن الآية مثبتة في البيان للخوئي ص 414 هكذا (الآن علم الله أن فيكم ضعفا) . وقد تكررت في بقية الطبعات .
8- الكهف / 12 . ظ مجمع البيان / الطوسي 6 / 315 في معنى الآية (أي ليظهر معلومنا على ما علمناه ... لننظر أي الحزبين من المؤمنين والكافرين من قوم أصحاب الكهف عدَّ أمد لبثهم ، وعلم ذلك) .
9- الكهف / 7 . ظ مجمع البيان الطوسي 6 / 311 حتى ذهب إلى أنّ الآية ناظرة إلى معنى الإختبار والامتحان .

كذلك دلت الروايات من الفريقين على أن الصدقة والدعاء يغيران القضاء :
1- قال النبي (ص) : (لا يزيد في العمر إلا البر ، ولا يرد القدر إلا الدعاء ، وأن الرجل ليحرم االرزق بخطيئة يعملها)[1] .
2- في الكافي عن الإمام الباقر (ع) : (صلة الأرحام تزكي الأعمال وتنمي الأموال ، وتدفع البلوى وتيسر الحساب ، وتنسيء في الآجل)[2] .
3- وفي البحار عن الصادق (ع) : (أن الدعاء يرد القضاء ، وأن المؤمن ليذنب فيحرم بذنبه الرزق)[6] . وعلى الإجمال فإن ما وقع في كلمات المعصومين (ع) من الأنباء بالحوادث المستقبلية فإنه واقع لا محالة ولا وجود للبداء فيه إنْ لم يكن معلقا على شرط ، وإن علق على شرط فهو متحقق الوقوع مع تحقق الشرط .
وقد دلت عليه روايات متقدمة ومنها ما رواه العياشي عن عمر بن الحمق قال : (دخلت على أمير المؤمنين (ع) حين ضُرب على قرنه ، فقال ياعمرو اني مفارقكم ، ثم قال سنة السبين فيها بلاء ..... فقلت بأبي أنت وأمي قلت : إلى السبعين بلاء ، فهل بعد السبعين رخاء ؟ قال :نعم ياعمرو إن بعد البلاء رخاء . وذكر آية يمحو الله .....
)[3]

لقد أوقفنا (قده) على حقيقة البداء ، وما تقول به الشيعة ، ـ ليس من باب ما تعتقده الشيعة – فهو كان كذلك إلا أنه يهدف إلى رسم مسار تصحيحي ضمن المنهج التفسيري الذي خطه (قده) .

1- سنن ابن ماجة / 1 / 35 + سنن الترمذي 3 / 304 ، المستدرك / الحاكم النيسابوري 493/1 .
2- الكافي / الكليني 2 / 15 ح4
3- بحار الأنوار / المجلسي 90 / 288 ح2 .
4- نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة / الشيخ محمد باقر المحمودي ، ص 154 مطبعة النعمان النجف الأشرف ، ط1 1385 هـ ص 154 +ظ . تفسير العياشي / النظر محمد بن مسعود بن عيا ش السلمي ت 320 هـ تح هاشم الرسولي المحلاتي ، الناشر المكتبة العلمية الاسلامية ، طهران ج2 / 217 .

المطلب الثالث
حدوث القرآن وقدمه

تمهيد

لقد برر الإمام الخوئي (قده) إتجاه بحثه القرآني نحو معالجة مسألة الكلام النفسي في بحث حدوث القرآن وقدمه وان كان لا علاقة له بموضوع البحث الاّ أنه (قده) علل ذلك بقوله :

(ولا يترتب على الكلام في هذه المسألة . وتحقيق القول فيها غرض مهم ، لأنها خارجة عن أصول الدين وفروعه ، وليست لها أية صلة بالمسائل الدينية ، والمعارف الإلهية ، غير أنني أحببت التكلم فيها ، ليتضح لإخواننا الأشاعرة – وهو أكثر المسلمين عددا – أنَّ ما ذهبوا إليه واعتقدوا به وحسبوه مما يجب الاعتقاد به أمر خيالي لا أساس له من العقل والشرع)[1] .

فهو(قده) هنا يوضح سبب تناوله للموضوع من ناحية ويضع أيدي من أعتقدوا بوجوب الاعتقاد به منة حيث كونه أمر لا أساس له من العقل والشرع ، ويشفع له في ذلك أنه يؤسس منهجا في التفسير لمن يريد إيضاح مراد الله سبحانه وتعالى حتى يكون على بينة من هذه المعتقدات لكي لا يفرغها في مساره التفسيري .

ثم يشرِّع ببيان منشأ هذه القضية – حدوث القرآن وعدمه – وما خلفته على الساحة الإسلامية من آثار سلبية استُحلَت على أثرها نفوس بريئة .

لا يشك أحد من المسلمين ن كلام الله الذي أنزله على نبيه الأعظم (ص) برهانا على ثبوته ودليلا لأمنه ، كما لا يشك أحد[2] أن التكلم إحدى صفات الله الثبوتية المعبر عنها بالجمالية ، والتي وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بهذه الصفة في كتابه العزيز فقال تعالى : (وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيماً)[3] .

1- البيان / الخوئي 431
2- ظ . م . ن 429
3- النساء / 164

أثر الفلسفة اليونانية في حياة المسلمين

للفلسفة الإسلامية رؤية انبثقت من عمق الرؤية الكونية[1] ، في الإسلام ثم اختلطت في مرحلتها الأولى - كما يعبر شرف الدين خراساني – بعناصر يونانية كالفلسفة الأرسطية ، والإفلاطونية والرومانية ، خصوصا بعد تزامن حركة الترجمة مع بداية الخلافة الأموية . وبلغت ذروتها في عصر الخلافة العباسية ، وخاصة بعد أن أسس المأمون العباسي بيت الحكمة سنة 215هـ ، حيث تسارعت حركة ترجمة النصوص الفلسفية ، مما أدى إلى فتح تساؤلات جديدة أحدثت شرخا كبيرا أدى إلى إنشعاب الصدع[2] . والى ذلك المعنى يشير الإمام الخوئي (قده) بعد أن بين أن التكلم من صفات الله الثبوتية ، والتي لم يشك أحد من المسلمين بذلك حتى دخلت الفلسفة اليونانية : (وقد كان المسلمون بأسرهم عن ذلك – التكلم عن الصفات الثبوتية – ولم يكن لهم أي اختلاف فيه ، حتى دخلت الفلسفة اليونانية أوساط المسلمين ، وحتى شعبتهم بدخولها فرقا) [3] .

ثم يبين الأثر السلبي – الناشئ من سوء الفهم – لذلك الإنشعاب بقوله : (تكفّر كل طائفة أختها وحتى استحال النزاع والجدال إلى المشاجرة والقتال ، فكم هتكت في الإسلام أعراض محترمة ، وكم اختلست من نفوس بريئة ، مع أن القاتل والمقتول يعترفان بالتوحيد ويقرّان بالرسالة والمعاد) [4] .

ثم يبدي حسرته وألمه داعيا إلى لم الشمل مقربا بين أبناء الأمة التي تشهد بالتوحيد ، وأن قواسما مشتركة تجمعها ، أليس من الغريب – كما يشير في ثنايا حديثه – أن يتعرض المسلم إلى هتك عرض أخيه المسلم ، وهو يشهد بالشهادة ويقر بالمعاد .

ألم تكن سيرة رسول الله (ص) ، أو من ولّي الأمر من بعده أن يرتبوا آثار الإسلام على من يشهد بذلك ؟ ثم يتساءل الإمام الخوئي (قده) :

(هل روي أنه (ص) أو من جاء بعده سئلوا الناس عن حدوث القرآن وقِدَمِه ، أو عما سواه من المسائل الخلافية،ولم يحكم بإسلامه إلا بعد أن يقر بأحد طرفي الخلاف ؟!!) [5].

ثم يبدي (قده) حسرته بقوله : (ولست أدري – وليتني أدري – بماذا يعتذر من ألقى الخلاف بين

1- (مجموعة من المعتقدات والنظرات الكونية المتناسقة حول الكون والإنسان بل وحول الوجود بصورة عامة) دروس في العقيدة الإسلامية ، محمد تقي مصباح اليزدي ، 26/1 منظمة الإعلام الإسلامي ط2 1990م

2- ظ الإسلام / بحوث مستلة من دائرة المعارف الإسلامية الكبرى . الناشر مؤسسة الهدى ط1378هـ .ش بحث شرف الدين خراساني ، تطور في العلم الإسلامي ص193

3- البيان / الخوئي 429 ، 4

4- م.ن 429 + ظ تاريخ اليعقوبي أحمد بين أبي يعقوب ت 284هـ 481/2 مطبعة صادر بيروت الناشر مؤسسة نشر فرهنك أهل البيت (ع) قم .

5-البيان / الخوئي 430

المسلمين وبم يجيب ربه يوم يلاقيه ، ويسأله عما ارتكب ؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون) [1] .

ولعل ما يظهر من كلامه في المسألة أنه قسَّمه إلى : (أشعري ، وغير أشعري ، حيث قالت الأشاعرة بقدم القرآن وان الكلام على قسمين لفظي ونفسي ، وان كلام الله نفسي ، قائم بذاته وقديم بقدمه وهو إحدى صفاته الذاتية ... وذهبت المعتزلة والعدلية الى حدوث القرآن والى انحصاره باللفظي والى أن التكلم من الصفات الفعلية) [2] كما سيظهر .

صفات الله الذاتية والفعلية[3]

لعل من الضرورة بيان الفارق بين صفات الله الذاتية والفعلية ، فعمد الإمام الخوئي (قده) إلى ذلك حيث عرَّف الصفات الذاتية بقوله :

(هي التي يستحيل أن يتصف سبحانه بنقيضها أبدا،فهي التي لا يصح سلبها عنه في حال)[4].

ويمثل لذلك بالعلم والقدرة والحياة فإن الله سبحانه وتعالى لم يزل ولا يزال عالما قادرا حيا ويستحيل أن لا يكون كذلك في أي حال من الأحوال .

والصفات الفعلية بقوله : (هي التي يمكن أن يتصف بها في حال وبنقيضها في حال آخر) [5] .

ويمثل لذلك بالخلق والرزق فيقال : إنَّ الله خلق كذا ولم يخلق كذا ، ورزق فلانا ولدا ولم يرزقه مالا .

ليخلص بالنتيجة إلى إنَّ التكلم من الصفات الفعلية فيقال : كلم الله موسى ولم يكلم فرعون ، وكلم الله موسى في جبل طور ، ولم يكلمه في بحر النيل .

1- م . ن 430

2- م . ن 430 (إنّ أول ما قال به الشيخ الأشعري القول بعدم كون القرآن مخلوقا حيث قال : ونقول : إنّ القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن من قال بخلق القرآن فهو كافر) مقالات الإسلاميين 321، ولكنه رأى أن القول بقدم القرآن المقروء والملفوظ شيئا لا يقبله العقل السليم ، فجاء بنظرية جديدة أصلح بها القول بعدم خلق القرآن والتجأ إلى أن المراد من كلام الله تعالى ليس القرآن المقروء بل الكلام النفسي) ظ محاضرات في الإلهيات / جعفر السبحاني ص125 الناشر مؤسسة الإمام الصادق (ع) .

3- الضابطة في تقسيم الصفات الى ذاتية وفعلية ، إستفيدت من الشيخ الكليني في الكافي تحت عنوان (جملة القول في صفات الذات وصفات الفعل) وذكر هذه الضابطة وأفاد فيها أحاديث شريفة . ظ الكافي / الكليني 1/ 111 + ظ شرح أصول الكافي / محمد صالح المازندراني 277/3 . وقد أشكل الحكماء على هذه الضابطة أن هناك صفات متفق عليها انها صفة فعل ومع ذلك فإن الذات لا تتصف بنقيضها لاستلزام النقص كالصدق . لذلك فالضابطة عندهم بأن الصفة إذا اتصفت بها الذات واكتفت بالذات ولم تتعداها فهي صفة ذات مثل الله حي فنفس الحياة صفة الذات وان تعدت الصفة الذات فهي فعلية كقولنا الله خالق فلا بد من وجود مخلوق . ظ . صفات الله عند المسلمين/ حسين العياش ، مؤسسة ام القرى لاحياء التراث ص12-18 + ظ الإلهيات / جعفر السبحاني الناشر مؤسسة الإمام الصادق (ع) ص82 .

4- البيان / الخوئي 430 .

5- م . ن ، 430

الكلام النفسي

إتفقت الأشاعرة [1]على أن الكلام نوعين لفظي ونفسي ، ثم اختلفوا في بيان معنى النفسي فقال فريق منهم إلى أنه مدلول الكلام اللفظي ومعناه ، وذهب آخرون إلى أنه مغاير لمدلول اللفظ ، وأن دلالة اللفظ عليه دلالة غير وضعية ، فهي من قبيل دلالة الأفعال الاختيارية على إرادة الفعل وعلمه وحياته.
والمعروف بينهم إختصاص القدم[2] بالكلام وغير الأشاعرة متفقون على حدوث القرآن ، وأن كلام الله اللفظي ككلماته التكوينية مخلوق له وآية من آياته[3] .
فنحن أمام مثبت للكلام النفسي،وبين حاصر للكلام في اللفظي،وهذاما يتبناه الإمام الخوئي ويستدل عليه بقوله:(والصحيح هو القول الثاني) [4] إنحصار الكلام باللفظي ودليله(قده):-
إن الجمل إما إخبارية وإما إنشائية ، فأما الأولى فإنها بعد التتبع حصرت مواردها في تسعة أمور ،وهي التي لا بد منها في الإخبار عن ثبوت شيء لشيء أو عدم ثبوت له :-
أولا : مفردات الجملة بمواردها ، وهيئاتها .
ثانيا : معاني المفردات ومداليلها .
ثالثا : الهيئة لتركيبية للجملة .
رابعا : ما تدل عليه الهيأة التركيبية .
خامسا : تصور المخبر مادة الجملة ، وهيأتها .
سادسا : تصور مدلول الجملة بمادتها ، وهيأتها .
سابعا : مطابقة النسبة لما في الخارج ، أو عدم مطابقتها له .
ثامنا : علم المخبر بالمطابقة ، أو بعدمها ، أو شكه فيها .
تاسعا : إرادة المتكلم لإيجاد الجملة في الخارج مسبوقة بمقدمتها .
وقد إعترفت الأشاعرة بأن الكلام النفسي ليس شيئا من الأمور المذكورة ، وعلى هذا فلا يبقى للكلام النفسي عين ولا أثر) [1] .
أما مفاد الجملة الخبرية فعلى المعروف– كما يقول الإمام الخوئي (قده) – ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه ، وعلى ما حققه (قده) هو قصد الحكاية عن الثبوت أو السلب[2] ،

1- ظ . الملل والنحل / الشهرستاني 1/ 95 – 96 + ظ . شرح المواقف /الإيجي ص 93
2-ظ . الملل والنحل / الشهرستاني ج1 ص96
3-ظ . البيان / الخوئي 430 – 431 .
4- م. ن 431 + ظ أوائل المقالات/الشيخ المفيد / تح إبراهيم الأنصاري،دار المفيد بيروت، ط2 1414هـ ، ص53 – 55
5-ظ . البيان / الخوئي 432 .
6- ظ أجود التقريرات / الخوئي 1/25-26 +ظ محاضرات في اصول الفقه/الفياض 1/96ومابعدها

حيث قد أثبت أن الهيأة التركيبية للجملة الخبرية بمقتضى وضعها إمارة على قصد المتكلم للحكاية عن النسبة ، وشأنها في ذلك شأن ما سوى الألفاظ في الإمارات الجعلية ، ولأجل ذلك ذكر (قده) أنه قد حقق نظريته في الوضع وهي التعهد والتي يجملها بقوله :(أن الوضع هو التعهد بجعل لفظ خاص أو هيأة خاصة مبرزا لقصد تفهيم أمر تعلق غرض المتكلم بتفهيمه) [1] .

ومن كل ذلك يتحصل – كما يقول الإمام الخوئي (قده) – : (إنَّ مفاد الجملة الخبرية والكلام النفسي – عند القائل به – موجود نفساني من سنخ الكلام مغاير للنسبة الخارجية ولقصد الحكاية) [2] .

أما الجمل الإنشائية ، فكلما اثبت أن الكلام النفسي ليس واحدا من موارد الجملة الخبرية ، فكذلك هنا بعد حصر مواردها بنفس موارد الجملة الخبرية خلا السابع والثامن ، وبذلك يتحقق ما أثبته ، بعد الاعتراف بأن الكلام النفسي عند القائلين به ليس واحدا منها [3] .

ثم يتعرض (قده) إلى هيأة الجملة الإنشائية ، وأن المعروف بين العلماء أنهها موضوعة لإيجاد معنى من المعاني نحو إيجاد مناسب لعالم الإنشاء ، وأن ما تكرر من كلماتهم أن الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ ، فيأتي عليه (قده) بالمناقشة وأنه لا أصل للوجود الإنشائي [4] .

نفي الكلام النفسي

بعد إحصائه لموارد الجملة الخبرية والإنشائية ومفهومها ، يظهر جليا أنه ليس من مواردها ما يكون من سنخ الكلام قائما بالنفس ليسمى بالكلام النفسي . لأن المتكلم لابد أن يتصور كلامه قبل إيجاده ، والتصور وجود في النفس ، يسمى بالوجود الذهني ، فإن كان مرادهم بالكلام النفسي هذا المعنى فهو صحيح ، ولكن

1- في مسألة الواضع أمامنا ثلاث نظريات ،الأولى وهي الذاتية والتي تفسر علاقة اللفظ بالمعنى وكونها نابعة من طبيعة اللفظ ذاته كما تنبع علاقة النار بالحرارة ، فهي تؤكد على ان دلالة اللفظ على المعنى ذاتية وليست مكتسبة من أي سبب خارجي وقد عجزت هذه النظرية عن تفسير عدم انتقال ذهن غير العربي الى تصور معنى كلمة ماء عند تصوره للكلمة ؟ ولماذا يحتاج الى تعلم اللغة العربية حتى ينتقل تصوره اليها ؟ النظرية الثانية وهي التي ابتكرها السيد الخوئي (قده) والتي انكر فيها الدلالة الذاتية ، وافترض ان العلاقات اللغوية بين اللفظ والمعنى نشأت في كل لغة على يد الواضع المستحدث لتلك اللغة حيث قد خصص الفاظا معينة لمعان خاصة ، واشكلوا عليها بكيفية استطاعة الواضع ايجاد علاقة السببية بين شيئين ، وهل يكفي مجرد تخصيص المؤسس للفظ وتعينه له سببا لتصور المعنى لكي يصبح سببا لتصور المعنى حقيقة ؟ النظرية الثالثة التي جاء بها السيد محمد باقر الصدر المعبر عنها بـ(القرن الأكيد) والتي تفسر العلاقة بين اللفظ والمعنى أنس منشؤوهاالاقتران الذي اذا تصور شيء تصور مع الآخر . ظ اجود التقريرات / السيد الخوئي 25/1 ومابعدها +ظ دروس في علم الاصول / السيد محمد باقر الصدر ت 1400هـ، 1/ 64 ومابعدها ،طبعة دار الكتاب اللبناني بيروت ط2 1406هـ.

2- البيان / الخوئي 433

3- ظ . م . ن 433

4- ظ . م . ن 433 – 435

هذا غير مخصص بالكلام ، بل يعم كل فعل اختياري،والكلام إنما لزم تصوره كونه فعل اختياري للمتكلم[1] .

أدلة الأشاعرة على الكلام النفسي[2]

إستعرض الإمام الخوئي (قده) أدلة الأشاعرة على الكلام النفسي وأجاب عليها ومن أدلتهم :

أولا : أن كل متكلم يرتب الكلام في نفسه قبل ان يتكلم به ، والموجود في الخارج من الكلام يكشف عن وجود مثله في النفس وهذا وجداني يجده كل متكلم في نفسه ، وإليه أشار الأخطل بقوله :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

جوابه :

(إن تركيب الكلام في النفس هو تصوره وإحضاره فيها ، وهو الوجود الذهني الذي يعم الأفعال الاختيارية كافة ، فالكاتب والنقاش لا بد لهما من أن يتصورا عملهما أولا قبل أن يوجداه ، وهذا الوجود الذهني – لا صلة لهذا الكلام النفسي)[3] .

ثانيا : أنه يطلق الكلام على الموجود منه في النفس ، وإطلاقه عليه صحيح بلا عناية ، فيقول القائل : إنَّ في نفسي كلاما لا أريد أن أبديه وقد قال الله عز اسمه:(وأسروا قولكم أو إجهروا به انه عليم بذات الصدور)[4] .

وجوابه :

(فان الكلام كلام في وجوده الذهني ، كما هو كلام في وجوده الخارجي ولكل شيء نحوان من الوجود : خارجي وذهني ، والشيء هو ذاك الشيء في كلا وجوديه . وإطلاق الاسم عليه بلا عناية ، ولا يختص هذا بالكلام ، فيقول المهندس : أن في نفسي صورة بناء وسأنقشها في خارطة ، ويقول المتعبد : إن في نفسي أن أصوم غدا)[5] .

ثالثا : انه يصح إطلاق المتكلم على الله وهذه الهيأة اسم الفاعل وضعت لإفادة قيام المبدأ بالذات قياما وصفيا . ولذا لا يطلق المتحرك والساكن والنائم إلاّ على من تلبس بالحركة والسكون والنوم ، دون من أوجدها . وواضح إنَّ الكلام اللفظي لا يمكن أن يتصف به الله تعالى ، لاستحالة إتصاف القديم بالصفة الحادثة ، فلا مناص من الالتزام بالكلام القديم ، ليصبح إطلاق المتكلم على الله سبحانه وتعالى باعتبار اتصافه به .

وجوابه (أن المبدأ في صيغة المتكلم ليس هو الكلام ، فانه غير قائم بالمتكلم قيام الصفة بموصوفها حتى في غير الله ، فان الكلام كيفية عارضة للصوت الحاصل من تموّج الهواء . وهو أمر قائم بالهواء لا بالمتكلم ، والمبدأ في الصيغة المذكورة هو التكلم . ولا نعقل له معنى غير إيجاد الكلام ، فإطلاقه على الله وعلى غيره

1- ظ . م . ن 436

2- ظ . شرح المواقف / القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الآبجي ،بشرح المحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، 8 / 100 – 104 .

3- البيان / الخوئي 436

4- م . ن ، 437

5- م . ن ، 437

بمعنى واحد)[1] .
أما إستدلال المستدل بأن هيأة اسم الفاعل وضعت لإفادة قيام المبدأ بالذات قيام الوصف بالموصوف ، فيقول الإمام الخوئي(قده):(أنه غلط بيِّن ، فان الهيأة إنما تفيد قيام المبدأ بالذات نحو من القيام ، أما خصوصيات القيام من كونها إيجادية أو حلولية أوغيرهما فهو غير مأخوذ من مفاد الهيأة وهي تختلف باختلاف الموارد ولا تدخل تحت ضابط كلي) [2] . ويوضح ذلك بأن العالم والنائم مثلا لايطلقان على موجد العلم والنوم ، لكن القابض والباسط والنافع والضار تطلق على موجد هذه المبادئ ، وعليه فعدم صحة إطلاق المتحرك على موجد الحركة لا يستلزم عدم صحة إطلاق المتكلم على موجد الكلام .

النتيجة

وحاصل مما تقدم أن الكلام النفسي أمر خيالي بحت لا دليل على وجوده من وجدان أو برهان . وبعد هذه النتيجة التي تحصر الكلام باللفظ دون غيره يتضح لنا قوله (قده) بما نقلناه سلفا (ولا يترتب على الكلام في هذه المسألة ، وتحقيق القول فيها غرض مهم ، إنها خارجة عن أصول الدين وفروعه ، وليست لها أية صلة بالمسائل الدينية ، والمعارف الإلهية ..... إن ما ذهبوا إليه واعتقدوا به وحسبوه مما يجب الإعتقاد به أمر خيالي لا أساس له من العقل والشرع) [3] .
ومن إرشادات أهل البيت (ع) التي تنفع لبيان ما تقدم ، ما ورد في الكافي عن أبي بصير قال : (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لم يزل الله عز وجل ربنا ، والعلم ذاته ولا معلوم ، والسمع ذاته ولا مسموع ، والبصر ذاته ولا مُبصر ، والقدرة ذاته ولا مقدور ، فلما أحدث الأشياء ، وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم ، والسمع على المسموع ، والبصر على المبصر ، والقدرة على المقدور ، قال : قلت : فلم يزل الله متحركا ؟ قال : فقال : تعالى الله عن ذلك ، إن الحركة صفة محدثة ليست بأزلية ، كان الله عز وجل ولا متكلم) [4] .

1- البيان / الخوئي 437
2- م. ن ، 437
3- م . ن ، 431
4- أصول الكافي / الكليني باب صفات الذات 1 / 107 ح1

المطلب الرابع
الشفاعة

تمهيد

عملاً بمنهجه التفسيري (قده) الذي خطته أنامله الكريمة ووقوفاً على معنى العبادة عند تفسيره لقوله تعالى (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) [1] حيث تناول (قده) معنى العبادة والتأله ، والعبادة والطاعة ، والعبادة والخضوع ، والسجود لغير الله ، ودواعي العبادة ، وحصر الإستعانة بالله ، لينطلق من حصر الإستعانة بالله تعالى إلى قضية الشفاعة حيث وقفت عندها وبين القول الفصل فيها مع إيجاز غير مخل 0[2]

الشفاعة :

في اللغة شفع شفعاً ، خلاف الوتر ، فتقول كان وتراً فشفعته شفعاً والشفيع صاحب الشفاعة ، ويقال ناقة شافع في بطنها ولد ويتبعها آخر ، وإستشفعته إلى فلان ،
أيّ سألته إن يشفع لي إليه ، وتشفعت إليه في فلان فشفعني فيه شفيعاً)[3]

إصطلاحاً :

لم تخرج عن الدلالة اللغوية كثيراً ،إذ الشفاعة هي:(السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم)[4]

و هي في هذا الإتجاه نجدها واضحة في قول الشيخ المفيد بقوله : (وأقول : إن رسول الله (ص) يشفع يوم القيامة في مذنبي أمته ...) [5] وفي قول المحقق الحلي فيقول (فزعم قوم إنها زيادة في الثواب لا في المضار وقال آخرون : هي حقيقة في إسقاط المضار لا غير وهو الحق) [6] 0

وفي قول السيد محسن الأمين بقوله:(عبارة عن طلبه من المشفوع إليه أمراً للمشفوع له. فشفاعة النبي(ص) أو غيره ، عبارة عن دعائه الله تعالى لأجل الغير وطلبه منه غفران الذنب وقضاء الحوائج فالشفاعة نوع من الدعاء والرجاء)[7]

والى هذا المعنى يميل الإمام الخوئي (قده) لذلك نجده يستدل بالآيات المصرحة بمأذونية الله لبعض عباده بالشفاعة ، كما يستدل بالروايات المؤيدة لذلك من الطرفين فيقول : (ومن هذه الروايات يستكشف إن

1- الفاتحة / 5
2- ظ . البيان / الخوئي 511 وما بعدها
3- الصحاح / الجواهري 3 / 1238
4- النهاية في غريب الحديث ابن الاثير 2 / 485 + لسان العرب / ابن منظور 8 / 184 + مجمع البحرين / الطريحي 2 / 522 + التعريفات / الجرجاني باب الشين مادة (ش ف ع) 56
5- أوائل المقالات / الشيخ المفيد 79
6- المسلك في أصول الدين / المحقق الحلي ت726 هـ ،ص 126، تح / رضا الاستادي ، مؤسسة الطبع والنشر في الإستانة الرضوية المقدسة . ط1 1414هـ .
7-كشف الإرتياب / محسن الأمين العاملي ت 1371 هـ ، ص209، تح / حسن الأمين .الناشر مكتبة الحريسط2 1382هـ

الإستشفاع بالنبي (ص) وبأهل بيته الكرام (ع) أمر ندب إليه الشرع)[1]

الشفاعة بالمنظور القرآني :

وردت مادة الشفاعة في القرآن الكريم بعدة معاني نفياً وإثباتا فقد بلغ مجموع الآيات الشريفة التي تحدثت بصورة مباشرة عن هذا المفهوم خمس وعشرين أية توزعت على ثمان عشرة سورة قرآنية 0[2]

والشفاعة الواردة في القرآن الكريم تتعرض إلى المعنى الإصطلاحي وهو رفع العقاب عن المذنبين 0

وبعبارة أدق نجد النص القرآني في موضوع الشفاعة يتحرك بإتجاهين :-

الأول : يحدد الشفعاء 0

الثاني : يحدد الأفراد والمجموعات الذين تنالهم الشفاعة ، أو الذين لا تنالهم 0

وان كان رأي ثالث يرى نفي الشفاعة مطلقاً وسيظهر أمره .

فمن هنا ينطلق الإمام الخوئي (قده) بفرز دقيق يستشفه من النصوص الكريمة التي تحدد الشفعاء فيضع ذلك ضابطة المأذونية بالشفاعة وعدمها فيحدثنا (قده) بأن الآيات الكريمة دالة على إن الله سبحانه هو الكافل لأمور عبيده ، بيده الأمر مدبر شؤونهم ، موجههم إلى كماله برحمته ، قريب منهم ، يسمع ندائهم ، ويجيب دعائهم 0 قال تعالى :

(أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ) [3] وقال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)[4]

فأنه (قده) يستدل من خلال النص الكريم على عدم جواز إستشفاع مخلوق بمخلوق مثله أو جعله واسطة بينه وبين الله 0 ومرد ذلك الى: [5]

1- تبعيد للمسافة بين العبد وربه 0

2- إظهار للحاجة إلى غير الله 0

3-فإن المحتاج لا يصح أن يلجأ إلى محتاج مثله ، بل ماذا ينتفع العاصي بشفاعة من لا ولاية له ولا سلطان

1- البيان / الخوئي 514

2- ظ . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / محمد فؤاد عبد الباقي ، ص384، دار الفكر 1987م ، والآيات الدالة على الشفاعة ، 1-البقرة 48,123,254,255 ، 2- النساء 385 ، 3-الأنعام 51 ،70 ، 94 4-الأعراف 53، 5- يونس 3 ، 18 6-مريم 87 ، 7-طه 109 8-الأنبياء 28 ، 9-الشعراء 100 ، 10-الروم 13 ، 11-السجدة 4 ، 12-سبأ 23 ، 13-يس 23 ، 14-الزمر 43,44 ، 15-غافر 18 ، 16-الزخرف86 ، 17-النجم 26 ، 18-المدثر 48 .

3-الزمر / 36

4- البقرة / 186

5- ظ . البيان / الخوئي 512

قال تعالى (لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ)[1] وقال تعالى (قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)[2]
فيجعل (قده) بما قدمه ضابطة وهي أن الشفاعة لا تصح هنا مع عدم مأذونية الله سبحانه وتعالى بها 0
أما إذا أذن الله سبحانه وتعالى بالشفاعة لأحد ، فإن الإستشفاع به يكون نحواً من الخضوع لله والتعبد لله 0
وعلى ذلك دلت نصوص كريمة على مأذونية الله سبحانه وتعالى بالشفاعة لبعض عباده مع انه لم ينوه بذكرهم خلال رسول الله (ص) قال تعالى :
(لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْداً) [3]
(يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ) [4]
(وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ)[5]
(وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً)[6]

الشفاعة في المنظور الروائي

يعضد (قده) بما ذهب إليه بروايات 0 وهي كثيرة 0 واردة عن المعصومين (ع) منها ما أورده العلامة المجلسي في البحار ، باب الشفاعة قال : (روى البرقي في المحاسن بإسناده عن معاوية بن وهب : قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تبارك وتعالى : (لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرحْمَنُ وَقَالَ صَوَاباً)[7] قال : نحن والله المأذون لهم في ذلك ، والقائلون صوابا ، قلت : جعلت فداك وما تقولون إذا كلمتم ؟ قال نمجد ربنا ونصلي على نبينا ونشنع لشيعتنا فلا يردنا ربنا)[8]
إما الروايات من طرق العامة فهي كثيرة متواترة حيث أحصى ما يزيد على ثمانين رواية في كنز العمال [9] منها:-

---

1- الروم / 4
2- الزمر / 44
3- مريم / 87
4- طـه / 109
5- سبأ / 23
6- النساء / 64
7- النبأ / 38
8- بحار الأنوار / المجلسي 8 / 41 ح28 ومثله الكافي / الكليني 1 / 435
9- كنز العمال / المتقي الهندي 14 / 390-415 نفيه ما يزيد على ثمانين رواية ظ البيان / الخوئي513

1- روى يزيد الفقير قال : أخبرنا جابر بن عبد الله إن النبي (ص) قال : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي 0 نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ... وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ،وأعطيت الشفاعة ...)[1]
2- روى أنس بن مالك قال : (قال النبي (ص) قال : أنا أول شفيع في الجنة)[2].
3- روى أبو هريرة قال : (قال النبي محمد (ص) لكل نبي دعوة وأردت إن شاء الله أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة) 0[3]

الخلاصة /

يختم حديثه (قده) بكون الشفاعة حقيقية إسلامية لها وقعها وأثرها على مستوى الدنيا والآخرة وان الله سبحانه وتعالى قد ندب اليها ، بل بذلك يدفع تهمة عقائدية عن الشيعة الإمامية الصقها بهم من لوى عنق الدليل وفسر القرآن الكريم وفق هواه ، فهو (قده) وضع اليد على مفاهيم النصوص القرآنية والروايات المتواترة في كتب الفريقين 0 قال (قده) : (ومن هذه الروايات يستكشف إن الإستشفاع بالنبي (ص) و بأهل بيته الكرام (ع)[4] أمر ندب إليه الشرع فكيف يعد من الشرك ؟ عصمنا الله من متابعة الهوى وزلل الأقدام والأقلام [5]
فكأنه (قده) يشير إلى روايات أهل البيت (ع) المتضمنة لضرورة السير وراء القرآن لا أمامه ، والتمسك بالعترة الطاهرة لأنهم الأدلاء على كتاب الله الأمناء له ، خوفاً من الزلل ، والوقوع في حبائل الشيطان 0

1- صحيح البخاري / البخاري 86/1 + صحيح مسلم / مسلم النيسابوري 2 / 63
2- صحيح مسلم / مسلم النيسابوري 1 / 130 + مسند أحمد / أحمد بن حنبل 3 / 140
3- صحيح البخاري / البخاري 145/7 + صحيح مسلم 131/1 + سنن ابن ماجة / القزويني 1440/2 + سنن الترمذي / الترمذي 5 / 238 + السنن الكبرى / البهيقي 17/8 + سنن الدارمي / الدارمي 2 / 224 + ظ البيان / الخوئي 564 .
4- ما ثبت لرسول الله (ص) ثبت للأئمة (ع) خلا النبوة وقد دلت عليه نصوص كريمة وأدلة علمية يصطلح عليها بوحدة الملاك ، قال تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) الأحزاب / 33 وقال تعالى (فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم ...)آل عمران/61، وحديث الثقلين . ظ . البيان / الخوئي 24 وما بعدها .
5-البيان / الخوئي 514 .

المبحث الثالث :
الإتجاه الحديثي في البحث القرآني في كتاب البيان

المطلب الأول
الروايات التي إستنتج منها

المطلب الأول ناظر إلى وقفات الإمام الخوئي (قده) مع بعض الروايات ويضع اليد على ما يمكن أن يفهم منها ، ومن أمثلة ذلك :

1- يورد حديث الثقلين (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)[1] .

يشير (قده) إلى الملازمة بين الكتاب أهل البيت (ع) لأنهم (ع) هم الأدلاء على القرآن ، العارفون بفضله ، ولأجله وجب الاقتصار على قولهم والعمل برأيهم فيقول (قده) : (فالعترة هم الأدلاء على القرآن والعاملون بفضله فمن الواجب أن نقتصر على أقوالهم ، ونستضئ بإرشاداتهم)[2] .

كما نجده (قده) يشير إلى مرجعيتهم ووجوب العمل برأيهم ، وعدم قبول ما ينقل مخالفا لما أُثِرَ عنهم فيقول (قده) : (وقد تقدم إجمالا إن المرجع بعد النبي (ص) في أمور الدين ،إنما هو كتاب الله ، وأهل البيت (ع) الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ...ولا قيمة للروايات إذا كانت مخالفة لما يصح عنهم)[3]

2- ذكر في فضل قراءة القرآن روايات جمة منها ، عن الإمام أبي عبد الله الصادق (ع) : (من قرأ القرآن في المصحف مُنِّع بصره وخفف عن والديه وإن كانا كافرين)[4] .

فبعد ذكره للحديث الشريف يقف الإمام الخوئي (قده) ليستنتج منه نكات جليلة لا يتجاوزها حتى يقف على بيانها ، فنراه يعلل القراءة بالمصحف كأنه طلب للإكثار من نُسَخ القرآن في محاولة لعدم الإندراس من ناحية ولعدم هجرة الكتاب من ناحية ثانية فيقول (قده) : (وفي الحث على القراءة في المصحف نفسه نكتة جليلة ، ينبغي الالتفات إليها وهو الإلماع الى كلاءة القرآن عن الإندراس بتكثُّر نسخه ، فإنه لو اكتفى بالقراءة عن ظهر القلب لهجرت نُسَخ الكتاب[5] ، وأدى ذلك لقلتها ، ولعله يؤدي أخيرا إلى إنمحاء آثارها)[6] .

1-لقد أحصى الإمام الخوئي (قده) مصادر حديث الثقلين حيث ورد في سنن الترمذي 328/5 والسنن الكبرى النسائي 45/5 ،خصائص أمير المؤمنين للنسائي 93، المعجم الأوسط للطبراني 33/4 و 89/5 ، والمعجم الكبير 66/3 و 170 وكنز العمال 172/1، 187،186 وتفسير ابن كثير 132/4 وعلل الدار قطني/ الدار قطني 236/6 وأنساب الاشراف للبلاذري 111 والبداية والنهاية،238/5 وينابيع المودة / للقندوزي 438/2 وغيرها ، وظ. البيان / الخوئي 531 .

1- البيان / الخوئي ، 24 .

3- م . ن 192 .

4- الكافي / الكليني ، كتاب فضل القرآن 613/2 ح1 + وسائل الشيعة (آل البيت) /الحر العاملي ، 204/6 برقم 7734

5- ولعله لأجل ذلك جاء التحذير بقول الإمام الصادق (ع): (ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه أهله ، وعالم بين جهال ،ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يُقرأ فيه) وسائل الشيعة / الحر العاملي ، 201/5 رقم 6330 .

6- البيان / الخوئي 33 .

فضلا عن أن آثارا جليلة تترتب على القراءة في المصحف منها ، أنه يمتع البصر حيث يفسر ذلك بقوله (قده) : (إن القراءة في المصحف سبب لحفظ البصر من العمى والرمد ، أو يراد منها أن القراءة في المصحف سبب لتمتع القارئ بمغازي القرآن الجليلة ونكاته الدقيقة ، لأن الإنسان عند النظر إلى ما يروقه من المرئيات تبتهج نفسه ويجد إنتعاشا في بصره وبصيرته ، وكذلك قارئ القرآن إذا سرَّح بصره في ألفاظه وأطلق فكره في معانيه ، وتعمق في معارفه الراقية وتعاليمه الثمينة ، يجد في نفسه لذة الوقوف عليها ومتعة الطموح إليها ، ويشاهد هشة من روحه وتطلعا من قلبه) [1]

3- تعليقه على الروايات التي تناولت فضل القرآن سورة سورة وإن هذه الروايات لم ينزل بها وحي ، ولم ترد بها سنَّة ، ويعزز رأيه هذا فيقول :

(وهناك حثالة من كذبة الرواة ، توهموا نقصان ما ورد في ذلك ، فوضعوا من أنفسهم أحاديث – في فضل القرآن وسوره – لم ينزل بها وحي ولم ترد بها سنَّة وهؤلاء كأبي عصمة فرج بن أبي مريم المروزي[2] ، ومحمد بن عكاشة الكرماني[3]، وأحمد بن عبد الله الجويباري[4]) [5] .

ويؤيد ذلك ما ذكره القرطبي[6] عن ابن الصلاح اعتراف المروزي بقوله : (إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبه) [7] .

وقال إبن الصلاح في شأن الحديث الذي يروى عن أبى بن كعب في فضل القرآن سورة سورة : (وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه ، وقد أخطأ الواحدي ، وجماعة من المفسرين حيث أودعوه في تفاسيرهم) [8] . وبعد الذي نقله الإمام الخوئي (قده) يعقب عليه مستنتجا بقوله : (أنظر إلى هؤلاء المجترئين على الله كيف يكذبون على رسول الله (ص) في الحديث ؟ ثم يجعلون هذا الافتراء حسبة يتقربون به الى الله)[1] . وأمثال هذه الوقفات متعددة في كتابه إذ يدعو إلى محاكمة الروايات وعدم الركون إليها ما لم تحاكم ، لئلا تفرغ بأجوائها على المنهج التفسيري .

1- البيان / الخوئي 34 .
2- أورد الامام الخوئي في البيان إن اسمه فرج بن أبي مريم وبالرجوع الى الأصل الذي نقل عنه مقدمة ابن الصلاح ظهر انه نوح بن ابي مريم ط مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث/أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي ، ص81، تح ابو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت ط1 1416 + ظ لسان الميزان/ابن حجر172/6 + ظ ، تهذيب التهذيب/ابن حجر424/10 رقم 878 .
3- قال ابن حجر(وكان كذابا) لسان الميزان/ابن حجر286/5 رقم 983 .
4- قال ابن عدي(كان يضع الحديث لابن كرام على مايريده) لسان الميزان/ابن حجر194/1رقم 611 .
5- البيان / الخوئي 35 .
6- الجامع لأحكام القرآن / القرطبي 78/1 – 79 .
7- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث/ إبن الصلاح ، ص81.
8- م. ن ، ص81
9- البيان / الخوئي 35 .

المطلب الثاني

الروايات التي حاكمها سنداً أو متناً

لقد كانت للإمام الخوئي (قده) وقفة مع سند بعض الروايات أو متون بعضها،منها:

1- عند مناقشته للشبهة الثالثة القائلة بتحريف القرآن ، والتي مفادها ورود روايات عن أهل البيت (ع) قد دلت على تحريف القرآن فلا بد من القول فيه[1] ، ويجيب (قده) عن ذلك بقوله : (إن هذه الروايات لا دلالة فيها على وقوع التحريف بالقرآن بالمعنى المتنازع فيه ، وتوضيح ذلك : أن كثيرا من الروايات وان كانت ضعيفة السند ، فان جملة منها نقلت من كتاب احمد بن محمد السياري[2] ، الذي اتفق علماء الرجال على فساد مذهبه ، وأنه يقول بالتناسخ ، ومن علي بن أحمد الكوفي[3]، الذي ذكر علماء الرجال انه كذاب ، وأنه فاسد المذهب) [4] ، ثم يعقب أن كثرة الروايات عن المعصومين (ع) تحتاج إلى بيان معنى الروايات وإيضاحها ، وفي هذا المعنى يقول (قده) : (الاّ أن كثرة الروايات – في التحريف – تورث القطع بصدور بعضها عن المعصومين (ع) ولا أقل من الاطمئنان بذلك)[5] .

فبعدما تحدث عن السند عالج المتن – الاّ أنه ومع شديد الأسف إن بعض ممن لم يضع الله نصب عينيه في كلامه ، ولم يتحلَّ بالأمانة العلمية بالنقل ، يتهم الإمام الخوئي (قده) بأنه ممن يقول بالتحريف .

ولست أدري أهو قاصر أم مقصِّر ، حيث نقل عنه ما ينفع رغبته ، أو عدم فهمه لمقالة الإمام الخوئي[6]. والتي ستتضح – فينقل لنا عن علي بن إبراهيم – ما يفهم من الرواية أن التحريف حمل الآيات على غير معانيها – بإسناده عن أبي ذر قال : قال رسول الله (ص) : (يرد عليَّ أمتي يوم القيامة على خمس رايات ..... فأسألهم ما فعلتم بالثقلين من بعدي – فتقول الراية الأولى أما الأكبر فحرفناه ، ونبذناه وراء ظهورنا ، وأما الأصغر فعادیناه ، وأبغضناه ، وظلمناه ، وتقول – الراية الثانية – أما الأكبر فحرفناه ، ومزقناه ، وخالفناه ، وأما الأصغر ، فعادیناه وقاتلناه ...)[7]

1- ظ البيان / الخوئي 243 .

2- قال فيه النجاشي (ضعيف الحديث،فاسد المذهب،ذكر لنا الحسين بن عبيد الله مجفو الرواية وكثرة المراسيل)رجال النجاشي/الشيخ ابو العباس احمد بن علي النجاشي/ص80+ظ. الفهرست (ط.ج)/محمد بن الحسن الطوسي،ص66،تح، جواد القيومي،مؤسسة نشر الفقاهة،ط1417/1هـ

3- قال فيه الطوسي:(صنف في ذلك – المخمسة – وأظهر فيه بدعاً ومقالات فاسدة)، ومعنى المخمسة إن،سلمان ،وأبا ذر، والمقداد، وعماراً، وعمرو بن أمية الضمري، هم الخمسة الموكلون لمصالح العالم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا . ظ. إختيار معرفةالرجال /محمد بن الحسن الطوسي ،702/2، تح، مير داماد ، مؤسسة آل البيت (ع) ط. 1404 هـ .

4- البيان / الخوئي ،246

5- م. ن ، 244

6- ظ كتاب الشيعة الإثنا عشرية،وتحريف القرآن/محمد السيف الفصل الثالث المنشور على موقع الأنصار www.ansar.org/arabic/13.htm

7- بحار الأنوار / المجلسي 37 / 346

2-في حديثه عن نفي التحريف[1] واستدلاله بقوله تعالى (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (41) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)[2] فإن القوم أشكلوا على أن المراد من الآية صيانة الكتاب من التناقض في أحكامه ، ونفي الكذب عن أخباره ، واستشهدوا لذلك برواية علي بن إبراهيم القمي عن الإمام الباقر(ع) قال : (لا يأتيه الباطل من قبل التوراة ولا من قبل الإنجيل ، والزبور ، ولا من خلفه أي لا يأتيه من بعده كتاب يبطله)[3] ورواية مجمع البيان عن الصادقين (ع) انه (ليس في أخباره عما مضى باطل ، ولا في أخباره عما يكون في المستقبل باطل)[4] .

فللإمام الخوئي (قده) وقفه مع إستدلالهم بالروايتين ، موضحا إن المراد منهما عدم دلالة حصر الباطل حتى تكونا – الروايتين – منافية لدلالة الآية على العموم ، مع الالتفات الى إن معاني القرآن لا تختص بموارد خاصة[5].

وعليه يقول (قده) في ذلك : (الآية دالة على تنزيه القرآن في جميع الأعصار عن الباطل بجميع أقسامه ، والتحريف من أفراد الباطل فيجب أن يكون مصونا عنه)[6] .

ثم يردفه بإستدلال آخر ، كون الكتاب العزيز موصوف بالعزة وهو ما ينفي الباطل ، والذي من حيثياته التحريف فيوجز ذلك بقوله : (دخول التحريف بالباطل الذي نفته الآية عن الكتاب ، إن الآية وصفت الكتاب بالعزة)[7]

3- إنه (قده) ذكر إثنتين وعشرين رواية في خصوص جمع القرآن[8] . ثم وقف عندها ليبين التناقض فيها محاكما إياها وجعل ما يقابلها حاكما عليها بأن القرآن مجموع على عهد رسول الله (ص)، وذلك بطرح جملة من التساؤلات بلغت اثنتا عشر تساؤلا[9] على تلك الروايات ليظهر تهافتها وليجعل الروايات القائلة بأن القرآن مجموع على عهد رسول الله (ص)حاكمة على الروايات التي أظهر تهافتها .

1-ظ البيان / الخوئي 226

2- فصلت/ 41 – 42 .

3- بحار الأنوار 209/17 ح12+ تفسير القمي/ علي بن إبراهيم ، 266/2، تصحيح طيب الجزائري ، مؤسسة دار الكتب قم ط 3، 1404هـ .

4- مجمع البيان / الطبرسي 9 / 27 .

5- ظ وردت عن المعصومين (ع)روايات بهذا المعنى منها عن أبي عبد الله(ع) (أن القرآن حي لم يمت، وإنه يجري كما يجري الليل والنهار ، وكما يجري الشمس والقمر ، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا)، بحار الأنوار / المجلسي 35/ 403 ،ح21 .

6- البيان / الخوئي 226

7- م . ن 227

8- ظ كنز العمال/المتقي الهندي/روايات جمع القرآن من(4751-4799) 571/2-590 .

9-ظ البيان / الخوئي 263 – 266

أ- متى جُمِعَ القرآن في المصحف ؟
يشير ظاهر بعض الروايات [1] إنه في زمن عثمان ،وصريح أخرى [2] إنه في زمن أبي بكر ، وصريح ثالثة [3] إنه في زمن عمر .
ب- من تصدى لجمع القرآن في زمن أبي بكر ؟
تشير بعض الروايات[4] إلى إن المتصدي زيد بن ثابت ، وأخرى[5] أبو بكر نفسه ، وإنما طلب من زيد أن ينظر فيما جمعه من الكتب وثالثة الى إنه زيد و عمر[6]
ج- هل فوّض لزيد جمع القرآن ؟
حيث تشهد بعض الروايات[7] إن أبا بكر فوض إليه ذلك ، وفي أخرى[8] تكون بشهادة شاهدين .
د- هل بقي من الآيات مالم يدوَّن إلى زمان عثمان ؟
صرَّحت بعض الروايات بعدم بقاء شيء لم يدوَّن،وأخرى[9]إنه بقي شيء من الآيات لم يدوَّن إلى زمان عثمان
هـ - من أيّ مصدر جمع عثمان المصحف ؟
بعض الروايات[10] تدل على انه جمعه من المصحف ، وأخرى[11] إنه جمعه بشهادة شاهدين وبأخبار من سمعه من رسول الله (ص) .
و- هل نقَّص عثمان شيئا مما كان مدونا قبله ؟
صريح الروايات إن عثماناً لم ينقص مماكان مدونا قبله ، وصريح بعضها[12] إنه محا شيئا دوّن مما قبله ، وأمر المسلمين بمحو ما محاه .
ز- من الذي طلب من أبى بكر جمع القرآن ؟

1- ظ كنز العمال/ المتقي الهندي 581/2 رقم 4775
2- م . ن ، 571/2 رقم 4751
3- ظ كنز العمال/ المتقي الهندي 574/2 رقم 4758
4- م . ن 571/2 رقم 4751
5- م . ن 573/2 رقم 4755
6- م . ن 572/2 رقم 4756
7- م . ن 571/2 رقم 4751
8- م . ن 574/2 رقم 4756
9- م . ن 581/2 رقم 4775
10- ظ . م . ن 581/2 رقم 4775 و 573/2 رقم 4755
11- ظ . م . ن 574/2 رقم 4759 و 582/2 رقم 4776
12- ظ . م . ن 583/2 رقم 4776

فبعض الروايات[1] إن الذي طلب منه عمر ، وأن أبا بكر أجابه بعد امتناع ، فأرسل إلى زيد وطلب منه ذلك فأجابه بعد الامتناع .
وبعض الروايات[2]أن زيداً وعمرا طلبا من أبي بكر فأجابهما بعد مشاورة المسلمين.
ح- من جمع الإمام – أي الكتاب – وأرسل منه نسخا إلى البلاد ؟
صريح بعضها[3] إنه كان عثمان ، وصريح أخرى[4] إنه كان عمر .
ط- متى ألحقت الآيتان بآخر سورة براءة ؟
فقد صرحت بعض الروايات[5] إن إلحاقهما كان في زمان أبي بكر وصريح غيرها[6] إنه كان في عهد عمر .
ي- من أين أتى بهاتين الآيتين ؟
فقد صرحت بعض الروايات[7] إنه كان أبو خزيمة ، وأخرى[8] إنه كان خزيمة بن ثابت ، ولا نسبة بينهما أصلا على ما ذكره القرطبي[9] نقلا عن ابن عبد البر .
ك- بماذا ثبت إنهما من القرآن ؟
فظاهر بعض الروايات[10] إنما ثبت بشهادة الواحد وصريح[11] غيرها أنه شهادة عثمان معه وصريح ثالثة[12] شهادة عمر معه .
ل- من الذي عينه عثمان لكتابة القرآن وإملائه ؟
لقد صرحت بعض الروايات[13] إنه قد عيَّن زيدا للكتابة وإبن الزبير وسعيد وعبد الرحمن.وصرحت غيرها[14]

1- كنز العمال/المتقي الهندي 571/2 رقم 4751 .
2- ظ . م .ن 575/2 رقم 4762
3- ظ . م .ن 581/2 رقم 4775
4- ظ . م .ن 2/ 578 رقم 4767
5- ظ . م .ن 576/2 - 577 رقم 4784
6- ظ . م .ن 574/2 رقم 4759
7- ظ . م .ن 571/2 رقم 4751 8
8- - ظ . م .ن 574/2 رقم 4759
9- ظ الجامع لأحكام القرآن/القرطبي 56/1 قال عن ابن عبد البر(وليس بينه –أبو خزيمة-وبين الحارث بن خزيمة أبو خزيمة نسب الا اجتماعهما في الأنصار) وقال ابن الأثير(... عن زيد قال وجدت اخر التوبة مع ابي خزيمة الانصاري وهذا لا يوقف له على اسم وقد تقدم إنها وجدت مع خزيمة بن ثابت وهو الصحيح) أسد الغابة/إبن الأثير ت630هـ ،327/1، إنتشارات إسماعيليان ، طهران
10- كنز العمال/المتقي الهندي 571/2 رقم 4751 .
11- ظ . م .ن 574/2 رقم 4759
12- ظ . م .ن 576/2-577 رقم 4764
13- ظ . م .ن 2/ 581 رقم 4775
14- ظ . م . ن 580/2 رقم 4773

أنه عين زيدا للكتابة وسعيداً للإملاء ، وصرحت ثالثة[1] إنه عين ثقيفا للكتابة وهذيلا للإملاء ، وصرحت رابعة[2] إن الكاتب لم يكن من ثقيف وإن المملي لم يكن من هذيل ، وصرحت خامسة[3] إن المملي أبي بن كعب ، وأن سعيدا كان يعرب ما كتبه زيد ،وإضافة سادسة[4] بزيادة عبد الرحمن بن الحرث للأعراب .

فبعد بيانه لتهافت الروايات ومقابلتها بالروايات العديدة التي تفصح عن كون القرآن مجموع على عهد رسول الله (ص) وتحكيم تلك الروايات بالاستدلال العقلي ، ويشير (قده) إلى أنه هل يعقل أن يترك رسول الله (ص) كتاب الله دون جمع وهو يوصي بالرجوع إليه ؟ وكيف يوصي بالرجوع إلى شيء لم يكن مجموعا وإنما متفرق في صدور الرجال – على حد زعمهم - .

وعليه فالجمع ما هو الاّ تدوين ما كان محفوظا في صدور الرجال ، وغير ذلك على نحو التواتر[5] وسيأتي مزيد بيان عند الإمام الخوئي (قده) في الفصل الثالث عند معالجته لقول التحريف إن شاء الله .

4- في مسألة قتل الرجل بالمرأة ، عند نقاشه لمن قال بنسخ آية القصاص[6] . وإن مدَّعي النسخ عندهم قائم على ما رووه عن قتادة عن سعيد بن المسيب (إن عمر قتل نفرا من أهل صنعاء بإمرأة وقادهم بها)[7].

وعن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالا : (إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود)[8] وعن رسول الله (ص) (أن الرجل يقتل بالمرأة)[9] .

فبعد سرده لمانقلوه ، يعقب (قده) بأن ما ذكروه باطل لأن الروايات مخالفة للكتاب وذلك لا يكون حجة . فضلا عن أنها معارضة بروايات مروية عن أهل البيت (ع) نقلها الجصاص عن الإمام علي (ع) (إن أولياء المرأة إن شاءوا قتلوا الرجل وأدَوا نصف الدية وإن شاءوا أخذوا نصف دية الرجل)[10] .

كما لا يخفى إن رواية قتادة من المراسيل لأن إبن المسيب – كما نص ابن حجر وغيره[11] – ولد بعد مضي سنتين من خلافة عمر ، فتبعُد روايته عن عمر بلا واسطة ، وإن سلّم سند الرواية من الخدش – على فرض

1- ظ . م .ن 586/2 رقم 4784
2- ظ . م .ن 587/2 رقم 4787
3- ظ . م .ن 587/2 رقم 4789
4- ظ . م .ن 587/2 رقم 4790
5- ظ البيان / الخوئي 274
6- البقرة / 178
7- أحكام القرآن / الجصاص 1 / 170
8- م . ن 1 / 170
9- م . ن 1 / 170
10- م . ن 1 / 170 .
11- ظ تهذيب التهذيب / ابن حجر 77/4 + ظ ، المجموع في شرح التهذيب / محيي الدين النووي ت676 ،451/5 دار الفكر،+ ظ الجوهر النقي / علاء الدين المارديني ت745هـ 40/1 ، دار الفكر

التنزل – فهي تشتمل على فعل عمر ، ولا حجية لفعله . [1]

لاحظ كيف يحاكم الرواية سندا أو متنا لينتهي على عدم صحتها وهي بالنتيجة رد على من قال بنسخ الآية حتى يستقيم فهم النص الكريم .

5- وقوفه على ما رواه عليل بن أحمد عن محمد بن هشام عن عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن إبن عباس فقال (قده) : (هذه الرواية ضعيفة جدا ولا أقل من أن في سندها عاصم بن سليمان وهو كذّاب وضّاع) [2].

فهو (قده) ينقض مدعى من قال بنسخ قوله تعالى (قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُون أَيَّامَ اللَّهِ) [3] . بآية السيف وقولهم إن هذه الآية مكية ، وإنها نزلت في عمر بن الخطاب حين شتمه رجل ، وأراد البطش به فنزل قوله تعالى : (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) [4] ، وإن استنادهم إلى رواية عليل بن أحمد والتي في سندها عاصم بن سليمان ، فببيانه تضعيف عاصم وهو إسقاط للرواية، ومن ثم إسقاط للقول بنسخ الآية فضلا عن أن المتن مخدوش المعنى فيقول (قده): (مع أن الرواية ضعيفة المتن ، فإن المسلمين – قبل الهجرة – كانوا ضعفاء ولم يكن عمر مقداما في الحروب ، ولم يُعد من الشجعان المرهوبين فكيف يسعه أن يبطش بالمشترك ؟) ثم يضيف (أن لفظ الغفران المذكور في الآية يدل على التمكن من الإنتقام ، ومن المقطوع به أن ذلك لم يكن ميسورا لعمر قبل الهجرة ...) [5] .

وقد وردت مثل هذه الاستنتاجات المعتمدة على الاستدلال الفكري في وقفات كثيرة ضمها كتاب البيان[1] .

1-ظ البيان / الخوئي 314 .

2- قال إبن عدي(يعد ممن يضع الحديث ،وقال أيضا عامة أحاديثه مناكير متنا وإسنادا ،والضعف على رواياته بيِّن) وقال الفلاس(كان يصنع الحديث ،مارأيت مثله قط) وقال أبو حاتم والنسائي(متروك)وقال الدار قطني(كذاب) وأيضا(كان ضعيفا)وقال إبن حبان(لا يجوز كتب حديثه الا تعجبا) وقال الطيالسي:(كذاب) ،وقال الساجي:(متروك يضع الحديث) وقال الازدي: (ضعيف مجهول) لسان الميزان/ابن حجر ،218/3 -219 طبعة مؤسسة الأعلمي .

3- الجاثية / 14 .

4- التوبة / 5 .

5- البيان / الخوئي 383 .

6- ظ البيان / الخوئي ، على سبيل المثال ، 192 ، 195 ، 197 ، 200 ، 203 ، 311 ، 315 ، 334 ، 365 ،

المطلب الثالث
الروايات التي جعلها حاكمة على غيرها

لقد عهدنا من الإمام الخوئي (قده) – وهو الرجالي المحنك – وقوفه على الروايات وقوف المتدبر والمحاكم لها ، وخلال سبرنا لأغوار كتابة ظهر ذلك جليا وفي مواضع متعددة منها :

1- سرده للروايات التي تناولت القول بنزول القرآن على أحرف سبعة فبعد ذكرها والوقوف على مصادرها ، تركها (قده) جانبا وعارضها بغيرها وجعلها حاكمة عليها مبينا سبب ذلك الترك فيقول (قده) [1] : (هذه أهم الروايات التي رويت في هذا المعنى ، وكلها من طرق أهل السنة ، وهي مخالفة لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال :(إن القرآن وأحد نزل من عند واحد ، ولكن الإختلاف يجيء من قبل الرواة) [2] .
ويعضد صحيحة زرارة برواية الفضيل بن يسار حيث فيها يسأل الفضيل أبا عبد الله الصادق (ع) ، فقال : (إن الناس يقولون : إن القرآن نزل على سبعة أحرف ، فقال أبوعبد الله (ع): كذبوا – أعداء الله – ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد) [3]

ثم يعلل ‘إعتماده صحيحة زرارة ورواية الفضيل وجعلها حاكمة على ما تقدم من الروايات التي ذكرت نزول القرآن على أحرف سبعة إن المرجع بعد النبي (ص) في أمور الدين ، إنما هو كتاب الله سبحانه ، وأهل البيت (ع)،ولا قيمة للروايات المخالفة لما صح عنهم (ع)،فضلا عن الخوض في أسانيد الروايات المتقدمة[4] . أما المخالفة لما صح عنهم ، فإنهم (ع) قد أخبرونا بأن ما يصل الينا عنهم (ع) نعرضه على كتاب فما وافقه نأخذ به وان لم يوافقه فالذي جاء به أولى به أو أنه زخرف أو باطل ، لذلك فلا قيمة للروايات المخالفة لما صح عنهم (ع) [5] .
ثم إننا نلحظ مما تقدم تطبيقا لمنهجه التفسيري بالإعتماد على ما صح من روايات المعصومين (ع) .
2- ناقش من تمسك برواية الإمام الصادق (ع) عن رسول الله (ص) – بخصوص التحريف - : (قال : كل

1- البيان / الخوئي 191
2- الكافي الكليني ، كتاب فضل القرآن – باب النوادر- 630/2 ح12 .
3- م . ن 2 / 630 ح13 .
4- ظ البيان / الخوئي 191
5-ظ البيان / الخوئي ، عن أيوب بن الحر قال : سمعت عبد الله يقول : (كل شيء مردود الى كتاب الله والسنة) وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف) ، وعن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله (ع) قال : خطب رسول الله (ص) بمنى فقال : (ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته ، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله) ، الكافي / الكليني 1 / 69 + وسائل الشيعة / الحر العاملي 27 / 110 .

ما كان في الامم السالفة ، فانه يكون في هذه الأمة مثله حذو النعل بالنعل ، والقذة بالقذة)[1] .
وقال (قده) – مقرِّرا لمدَّعاهم – نتيجة ذلك إنَّ التحريف لابد من وقوعه في القرآن باعتبار وقوع التحريف في الكتب السابقة – وإلا لم يصح معنى لهذه الأحاديث .
فيجيب (قده) عن ذلك بأن هذه الروايات ما هي الا أخبار آحاد ، فضلا عن أن كثيرا من الوقائع التي حدثت في الأمم السابقة لم يصدر مثلها في هذه الأمة ، كعبارة العجل ، وتيه بني اسرائيل أربعين سنة ، وغرق فرعون وأصحابه ، وملك سليمان للإنس والجن ورفع عيسى (ع) إلى السماء ، وموت هارون وهو وصي موسى قبل موت موسى نفسه ، وغير ذلك ، وهذا أول دليل على عدم إرادة الظاهر من تلك الروايات .
فلا بد من إرادة المشابهة في بعض الوجوه ، فيقول (قده) :
(وعلى ذلك فيكفي وقوع التحريف في هذه الأمة ، عدم إتباعهم لحدود القرآن ، وإن أقاموا حروفه)[2]، وتدل عليه روايات بهذا المعنى[3] ، ويؤيد هذا الفهم ما رواه أبو واقد الليثي ، قال : (إن رسول الله (ص) لما خرج الى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات انواط و يعلقون عليها أسلحتهم ، فقالوا : يا رسول الله إجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي (ص) سبحان الله هذا كما قال قوم موسى : إجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم)[4] .
فيشير الى حاكمية هذه الرواية ، وأمثالها على ما إستدل به القوم فضلا عن بيان معانيها .
3- في تحريف حديث المتعة
حيث وقف مع حديث المتعة الوارد ذكره في صحيح البخاري.
فساق الإمام الخوئي (قده) الحديث ليناقشه (كنا نغزو مع رسول الله (ص) وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل . ثم قرأ عبد الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)(5))[6] .
يقول الإمام الخوئي (قده) إن ما موجود في البخاري إثبات الرواية الاّ أنها تخلوا من شيئين – في حين نقلها البخاري اثبت هذين الشيئين - :-

---

1- ظ البيان / الخوئي + ظ بحار الانوار / المجلسي 25 / 335 وقريب منه سنن الترمذي / 4 / 135 والمستدرك عن الصحيحين / الحاكم النيسابوري 1 / 129 .
2-البيان / الخوئي
3- روى الكليني : إن الإمام الباقر (ع) كتب إلى سعد الخير كتابا أوصاه بتقوى الله إلى أن قال : (وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرَّفوا حدوده فهم يروونه ولا يراعونه ، والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية ...) الكافي / الكليني 8/ 53 + بحار الأنوار / المجلسي 75 / 359 .
4- بحار الانوار المجلسي 9 / 49 + سنن الترمذي ، قال في ذيل الحديث ، حديث حسن صحيح 3 / 223 .
5- المائدة /87
6- صحيح البخاري / البخاري 6 / 119 . + البيان / الخوئي 545 وسيمر مصادر الرواية كما نقلها (قده) .

أ- حذف كلمة إبن مسعود من صدر الرواية ، وقد ذكرها معظمهم[1] .
ب-حذف كلمة إلى أجل .
ثم ساق لنا إثنا عشر مصدرا أخرجوا الرواية عن البخاري بكاملها وأشار الى وجودها عند غير هؤلاء المشار اليهم[2] .
4- في وقوفه على أدلة نفاة جزئية البسملة ، ففي الوجه الثالث ما رواه أبو هريرة أن سورة الكوثر ثلاث آيات[3] ، ولو كانت البسملة منها لأضحت أربعا .

فيجيب (قده) بقوله (إن رواية أبي هريرة في سورة الكوثر على فرض صحة سندها) ويفهم من قوله هذا تشكيكه بسند الرواية لأنه(قده) ذكر في الهامش عدم عثوره عليها في كتب الروايات[4] .
ثم أن الرواية معارضة بغيرها ، أي جعل غيرها حاكمة عليها لسلامة غيرها وهي رواية أنس قال : (قال بينا رسول الله (ص) ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما ، فقلنا : (ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : أنزلت عليَّ آنفا سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر ...)[5] ، ويضيف (وهي رواية مقبولة روتها جميع الصحاح غير موطأ مالك ، فرواية ابي هريرة مطروحة أو مؤولة بإرادة الآيات المختصة ، فان البسملة مشتركة بين جميع السور)[6] .

1- ظ. صحيح مسلم، 4 / 130 .
2- ظ البيان / الخوئي 544 – 545 ومن مصادر الرواية :المجموع / محيي الدين النووي 6 / 250 وتفسير القرطبي / القرطبي 5 / 130 نيل الاوطار / الشوكاني 6 / 268 وتفسير ابن كثير / ابن كثير 2 / 90صحيح مسلم / مسلم النيسابوري 4 / 130 الدر المنثور / السيوطي 2 / 307السنن الكبرى / البيهقي 7 / 200 مسند أحمد 1 / 432 السنن الكبرى / النسائي 6 / 337 اختلاف الحديث / الشافعي 534صحيح ابن حبان / ابن حبان 9 / 45 المصنف / ابن ابي شيبة الكوفي3 /271نصب الراية/الزيلعي3 / 337الأم / الشافعي7 / 183 ،المسند / الشافعي 162 و 386 .

3- قال (قده) في البيان ص475 لم أعثر على هذه الرواية في كتب (الروايات) ، وبعد مراجعة كتب الروايات لم نجدها وإنما وردت الإشارات إليها في غير كتب الروايات منها : قال السرخسي (والسلف اتفقوا على إن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون التسمية) المبسوط / شمس الدين السرخسي ت483 ،16/1، دار المعرفة بيروت 1406هـ، ومثلها عند الكاشاني ظ بدائه الصنائع / أبو بكر بن مسعود الكاشاني 587 هـ،204/1، المكتبة الحبيبية باكستان ، ط1 1409هـ + ظ المغني / عبد الله بن قدامه ت620هـ،523/1، تح / جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي بيروت + ظ أحكام القرآن / أحمد بن علي الجصاص ت370هـ،11/1 ، دار الكتب العلمية + ظ نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخبار /محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت1255هـ،227/2 دار الجليل بيروت
4-ظ البيان / الخوئي 475
5-صحيح مسلم / مسلم النيسابوري 12/2 + صحيح مسلم بشرح النووي 112/4 + السنن الكبرى / النسائي 315/1 ح977
6-أشار الى هذا التخريج في المغني /إبن قدامه 523/1 +نيل الاوطار / الشوكاني 11/1 + البيان / الخوئي / 476 .

ولعل تساؤلا وجيها يطرح في المقام هو ما وجه ترجيح رواية على غيرها ، بل جعلها حاكمة عليها .
إن السبب لا يحتاج إلى إطالة نظر في المسألة أكثر من أن كل رواية تخضع لضوابط متعددة تخص السند منها، وأخرى إلى المتن ، فترجيح رواية على أخرى ليس خاضعا للمزاح والهوى بل إلى الضوابط العلمية بقطع النظر عن جهة صدورها ، فقد كانت للإمام الخوئي وقفات متعددة مع الروايات التي مصدرها الخاصة أو العامة ومحاكمتها .
لذلك فان هذه الوقفات مع الروايات ومحاكمتها لم يكتف (قده) بذلك بل تناول وقفات مع فهم بعض المفسرين[1] ومعالجاتهم لبعض النصوص الكريمة ، وكانت للقوة الإستدلالية التي يتميز بها وموسوعته الثقافية حضور في كل ذلك .

1- ظ . البيان / الخوئي 224 ، 306 ، 546 ، 557 .

الفصل الثالث

معالجات البحث القرآني
في كتاب البيان

المبحث الأول
معالجة البحث القرآني في
كتاب البيان للإعجاز القرآن

تمهيد

القرآن الكريم كلام الله ،وآية من آياته، والوقوف على عظمته وبيانه ، والأولى أن تؤخذ منه ومن الأدلاء عليه: قال تعالى:)إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)(1) ،وقال تعالى :(كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) .(2) قال أمير المؤمنين (ع) في صفة القرآن:(ثم أنزل عليه الكتاب نوراً لاتطفأ مصابيحه،وسراجاً لايخبوا توقده ، وبحراً لا يدرك قعره، ومنهاجاً لايضل نهجه ، وشعاعاً لايظلم ضوؤه، وفرقاً لايخمد برهانه، وتبياناً لاتهـــدم أركانه ، وشفاءاً لاتخشى أسقامه ،وعزاً لا تهزم أنصاره، وحقاً لاتخذ ل أعوانه ،فهو معدن الإيمان وبحبوحته ،وينابيع العلم وبحوره).(3) فالقرآن الكريم كما وصفوه معجزة النبي الأكرم (ص).

الإعجاز

لغة :له معاني عدّة منها :الفوت(4) ،ووجدان العجز(5) ،والضعف والتأخر وهو ضد القدرة.(6) .

وإصطلاحا: للمعجزة تعريفات عّدة منها :-

1- (الأمرالخارق للعادة ،المطابق للدعوى ،المقرون بالتحدي ،المتعذر على الخلق الأتيان بمثله).(7)

2- (أمر خارق للعادة ،مقرون بالتحدي ،سالم عن المعارضة).(8)

1-الأسراء /9.

2- إبراهيم/1.

3- بحار الأنوار/ المجلسي21/89.

4- قال الجوهري(أعجز الشئ أي فاته) الصحاح /الجوهري 884/3.

5- (أعجزني فلان ، أي عجزت عن طلبه وإدراكه) العين /لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي 215/1، تح / د . مهدي المخزوني ، مؤسسة دار الهجرة.

6- (وأصل التأخر عن الشئ وحصوله عند عجز الأمر أي مؤخره كما ذكر في الدبر، وصار في التعاريف إسماً للقصورعن فعل الشئ وهو ضد القدرة)المفردات/ الراغب الأصفهاني 322.

7-النكت الإعتقادية / المفيد، ص35، مطبعة دار المفيد بيروت ط 114/3 + النافع في الحشر /العلامة الحلي ، ص87 ، دار الأضواء ط 2 ، 1417 هـ .

8- الإتقان في علوم القرآن / جلال الدين السيوطي ، 2/ 464 ، دار الفكر بيروت ط 1 ، 1423 هـ ، 2003 م.

3-(أن يأتي المدعي لمنصب من المناصب الألهية،بما يخرق نواميس الطبيعة ،ويعجزعنه غيره شاهداًعلى صدق دعواه).(1)

لقد أفرز لنا التعريف الثالث ـ للإمام الخوئي(قده) ـ معاني جليلة جامعة لمعنى المعجزة ملخصها:-

1-إن المعجز يكون شاهداً على صدق ذلك المدعي ،إذا أمكن أن يكون صادقا في تلك الدعوة .أما إمتناع صدقه في دعواه بحكم العقل ـ كمن يدعي كونه إلهاً ،فأن ذلك محال ـ أو بحكم النقل الثابت عن المعصوم (ع)ـ كإدعاء شخص ما للنبوّة بعد نبي الإسلام ،فإن ذلك كذب يحكم النقل المقطوع بثبوته عن المعصوم ـ أو صدور الأمر الخارق للعادة مع كذبه ،فإنه ليس من المعجزة بشئ لأنه دلّ على إبطال مدعاه بنفسه،كما نقل عن مسيلمة ،إنه تفل في بئر فغارت ماؤها فهي وإن كانت خارقة للعادة ، إلا إنها دالّة على كذب المدعي وليس كونه نبياً.(2)

2- فرّق لنا في تعريفه بين المعجزة وما يظهره الساحر والمشعوذ أو العالم ببعض العلوم النظرية ،وإن جاء بشئ يعجز عنه غيره.فالعلوم النظرية الدقيقة لها قواعدها عند أهلها تفضي إلى نتائجها ،وعليه فغرائب تلك العلوم ليست من المعجزة وإن كانت خفية على الناس بل على أصحابها أنفسهم .(3)

أما السحر فحقيقته مغايرة لحقيقة المعجزة من حيث أنه (عمل خفي ،يحصل بالأسباب الخفية ،ويصور الشئ على خلاف صورته الواقعية ،ويصرفه عن وجهه بالخدعة والتمويه ،ويقلبه من جنسه في الظاهر،لا في الحقيقة ،... فيريهم البر بحراً عجاجاً من غيران يلتفتوا إلى كونه خدعه وتمويها ، وإظهاراً للباطل بصورة الحق).(4)

وقد أشكلوا على التعريف (5)، بعدم كفاية أنْ يكون الفعل الإعجازي بحيث يعجز عنه جميع أفراد البشر،ذلك لأن في كل صنعة وفن هناك من يقدر على الإتيان بما لايقدر عليه الآخرون ، وهذا ليس من الإعجاز وعليه لابد أنْ يضم إلى التعريف قيد أن يكون الفعل خارجاً عن قدرة البشر ،لذلك عدل الشهيد مطهري في تعريفه للمعجزة إلى(هي فعل وأثر يأتي به النبي للتحدي ،أي لإثبات مدّعاه ،ليكون علامة على وجود قدرة ما وراء البشرية في إيجاده ،تفوق حدود الطاقة الإنسانية بشكل عام).(6) الاّ أنّ الأشكال في التعريف لم يرفع ـ حد زعمه ـ لأن ما وراء قدرة البشر قدرة أعلى منهم كالملائكة والجن، وعليه فلابد من تعريفه:

1- البيان / الخوئي 41 .

2- ظ الطبقات الكبرى ابن سعد ، دار صادر بيروت 1/ 316 + ظ إعجاز القرآن / أبو بكر محمد بن الطيب ص158، دار المعارف مصر + ظ بحار الأنوار/المجلسي 222/17.

3-ظ. البيان /الخوئي ،42

4- مصباح الفقاهة/ تقرير أبحاث السيد الخوئي/ محمدعلي التوحيدي، 286/1مطبعة غدير ط3 1371هـ.ش

5-ظ سر الإعجاز القرآني/أحمد القبانجي ، ص55، دار الفكر الجديد ، النجف الأشرف ط2

6- النبوّة /مرتضى المطهري ، ص 176 مؤسسة أم القرى للتحقيق،والنشر ، تعريب جواد علي كسار ط1 ،1420هـ .

(الفعل الآلهي المباشر لتصديق النبي في مقام التحدي).(1).وبالتأمل بتعريف الإمام الخوئي(قده) نجد إنّ ماأشكل عليه غير حاصل فيه لأن شرط المعجزة خرق نوايس الطبيعة وما يأتي به البشر ليس من ذلك،مع إنّ ما يأتي به البشر مشروط بالتحدي لمقام السفارة وماأشكل عليه أيضاً غير حاصل . فضلاً عن أنّ تعريفه (قده) أشمل وأدق من تعريف المشكل وسابقهِ فإن عبارته(قده) (لمنصب من المناصب الآلهية) إدخال لمنصب الإمامة.(2) ثم أن تعريف المشكل (بأنه الفعل المباشر) لِيَثْبُت أنه مباشر ثم يناقش بعد ذلك .

وعلى الإجمال لقد عالج الإمام الخوئي (قده) مجموعة من القضايا في مسألة الإعجاز منها:-

1- **الملازمة بين دعوى النبّوة وإقامة المعجز** .

لقد قام الديل العقلي على وجوب التكليف الألهي لعامة البشر،لحاجتهم وهم في طريق التكامل إليه ،فإذا لم يكلفهم الله سبحانه وتعالى ، فإما لعدم علمه وهذا جهل منزّه عنه سبحانه تعالى،وإما لأن الله أراد حجبهم عن الوصول الى كمالاتهم،وهذا بخل يستحيل على الجواد المطلق ،وإما أنه أراد تكليفهم فلم يمكنه ذلك، وهو عجز منزّه عنه تعالى،فلابد من تكليفهم،وأن التكليف يحتاج الى مبلغ من جنسهم، يوقفهم على خفي التكليف وجليّه قال تعالى: (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ)(3)

إن مقام السفارة مقام عظيم يكثر له المدّعون،فيشتبه على الناس الصادق من غيره ، فلا بد من إقامة الدليل والشاهد على صدقه ولتحقيق ذلك أمامنا طرق ثلاث:

الطريق الأول:القرائن والمؤشرات المؤدية إلى الإطمئنان ،أمثال الصدق،والأمانة، وعدم الإنحراف وغيرها ، وهذا يحتاج إلى عمر مديد ليكتشفوا ذلك ، ولكن هذا الطريق لا يتحقق لمن بعث في أول عمره ،ولم يتمكن الناس من معاشرته ليقفوا على سيرته وصحة دعواه.(4)

الطريق الثاني: بالبشارة من نبي سابق أو معاصر،ويختص هذا الطريق بمن عامد السابق وإطلاعه على البشارة لتطمئن القلوب ، وبطبيعة الحال إنّ هذا الطريق لا مجال له لبعد الأزمنة بين بعض الأنبياء.(5)

الطريق الثالث: إظهار المعجزة على يد مدّعي المنصب الآلهي،وهذا الطريق أكثر إتساعاً وشمولاً وفيه يميّز بين الصادق وغيره فيقول الإمام الخوئي(قده):(ان السفارة الألهية من المناصب العظيمة التي يكثر

1- سر الأعجاز / القبانجي ،26

2- هذا مشهور الأمامية قال المفيد:(الطريق الى ذلك - معرفة الأمام - ظهور المعجز على يده) النكت الأعتيادية/ المفيد، 45.

3- الأنفال /42

4- ظ. دروس في العقيدة الإسلامية/محمد تقي مصباح يزدي، 70/2

5- ظ. م . ن ، 70/2

لهاالمدعون،ويرغب في الحصول عليها الراغبون ، ونتيجة هذا يشتبه الصادق بالكاذب،ويختلط المضل بالهادي، فإذاً لا بد لمدعي السفارة أنْ يقيم شاهداً واضحاً يدل على صدقه في الدعوى .. يخرق نواميس الطبيعة ،... فلا يمكن أن يقع من أحد الاّ بعناية الله وإقدار منه). (1)

وقول ثانٍ قبال قول الملازمة بين المنصب الإلهي والمعجزة قول يُنكر هذه الملازمة (2) على أساس من كفاية العقل في دائرة الإثبات والنفي، وأنّ الغرض الإلهي يتحقق بمجرد بعثة النبي لإلقاء الحجة على الناس وفتح باب الهداية من باب اللطف الإلهي وهي لاتستلزم أكثر من إرسال الأنبياء ، من دون الحاجة إلى المعجزة أو إلى الملازمة بين النبوّة والمعجزة،معتمدين في قولهم على أن القرآن لم يذكر معاجز بعض الأنبياء منها قوله تعالى : (قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَمُنُّ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَانٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ) (3)

فكأنهم إلتزموا بقبول دعوى المدعي للمنصب الإلهي على الدليل الوجداني ولست أدري أيكون الدليل الوجداني دليلاً قاطعاً على صدق المدعي فأن في ذلك فتح لباب لا ينغلق . فضلاً عن إستدلالهم بمثل هذه الآيات الكريمة لاينهض بمطلبهم لأن النص القرآني الكريم أثبت البشرية لمدعي النصب الآلهي ولا يختلف إثنان على ذلك،وما نفي الإستطاعة في النص الكريم الاّ لبيان المأذونية ، فهذه تفاسير المسلمين توضح إن الآية لا تنفي المعجزة عنهم بل كل ما في الأمر أنهم إن المعجزة منوطة بإذن الله وإن ما إقترحتموه مرهون بإذن الله ومشيئته.(4)

وقول ثالث(5) يرتكزعلى أنّ المطالبة بالمعجزة تصح فيما لو جاء المدعي بما يخالف العقل العملي،وبخلافه لا داعي لطلب المعجزة ،ونقول أنه مع الملازمة بين المنصب الإلهي والمعجزة حدّثنا التاريخ عن مدعين لهذا المنصب فكيف بلا ملازمة يصح أنْ نتصور هذا الأمر.فضلاً عن أن المعجزة ليست من المحالات العقلية (6) .

2- خير المعجزات ما شابه أرقى فنون العصر.

المعجزة من مستلزمات المدعي لمنصب السفارة الإلهية وأرقاها ما شابه أرقى فنون العصر ، لذلك إقتضت الحكمة الإلهية أنْ يخص الله سبحانه وتعالى كل نبي بمعجزة تشابه الصنعة المعروفة في زمانه،والتي يكثر

1- البيان / الخوئي ،43

2- ظ. سر الإعجاز القرآني / أحمد القبانجي ،40-41

3- إبراهيم /11

4- ظ التبيان / الطوسي ،6/ 281 + ظ. مجمع البيان/ الطبرسي، 74/6 +ظ. تفسير الصافي / الفيض الكاشاني ،81/3+ ظ. الميزان/الطباطبائي 30/12 + ظ .جامع البيان/ محمد بن جرير الطبري، 250/13 دار الفكر بيروت ط 1415 هـ

5- ظ. سر الإعجاز القرآني /أحمد القبانجي ، 44 – 45

6- ظ.الميزان /الطباطبائي، 30/12

العلماء بها من أهل عصره، ومرد ذلك إلى أنه (أسرع للتصديق ،وأقوم للحجة) (1) لأن علماء الصنعة التي يشبهها ذلك المعجز،أعرف من غيرهم في أسرارها، يميزون بين أمكانية مجاراتها
من عدمه ،وعليه فالعلماء أسرع من غيرهم تصديقاً للمعجزة ، بينما الجاهل يبقى باب الشك لديه مفتوحاً على مصراعيه .

ويشهد قوله تعالى :(وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى، فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّداً قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى)(2) فالسحرة أهل الصنعة والمختصون بهذا العلم أسرع في القبول من غيرهم تصديقاً للمعجزة ،وهي أرقى فنون عصرهم .

كما تعرض القرآن الكريم إلى معجزة لنبي الله عيسى (ع) وهي أحياء الموتى، وإبراء الأكمة ، والأبرص ، لشيوع الطب اليوناني في عصر المسيح (ع) ،حيث أنهم قد رأوا منه العجب العجاب ، ليقرِّوا بما جاء به عيسى (ع) أنه من قدرة مدبر الأكوان لا من قدرته . قال تعالى:(أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللّهِ وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ والأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللّهِ)(3).

كذلك عند العرب فهم أرباب الفصاحة والبلاغة التي بلغت الذروة عندهم حتى عقدت لذلك النوادي وأقيمت الأسواق للمباراة في الشعر والمخاطبة ، وبلغت من شدة تعلقهم بذلك أن علقوا قصائد كتبت بماء الذهب على جدران الكعبة . (4)

وإهتمت بشأن الأدب رجال العرب ونساؤهم ، لذلك من الحكمة أن يخص نبي الإسلام بمعجزة البيان ، وبلاغة القرآن ، فعلم كلُّ عربي إنَّ هذا القرآن من كلام
الله ، وأنه خارج ببلاغته عن طوق البشر ، وإعترف بذلك كل عربي غير معاند ،
ويدل على هذه الحقيقة - كما ينص الإمام الخوئي (قده)(5) - ما روي عن إبن السكيت إنه قال لأبي الحسن الرضا (ع) : (لماذا بعث الله موسى بن عمران(ع) بالعصا،ويده البيضاء ، وآله السحر ؟ وبعث عيسى بآله الطب ؟ وبعث محمداً (ص) بالكلام والخطب ؟ فقال أبو الحسن(ع): إن الله لمّا بعث موسى (ع) كان الغالب على أهل عصره السحر ، فأتاهم من عند الله بما لم يكن في وسعهم مثله ، وما أبطل به سحرهم ، وأثبت به الحجة عليهم .
وإنّ الله بعث عيسى(ع) في وقت ظهرت الزمانات ، وأحتاج الناس إلى الطب ، فأتاهم من عند الله بما لم يكن عندهم مثله ،وبما أحيى لهم الموتى ، وأبرأ الأكمة بأذن الله، وأثبت به الحجة عليهم . وإن الله

1- 1- البيان / الخوئي، 46
2- طه / 69-70
3- آل عمران / 49
4- ظ. البداية والنهاية /إبن كثير ، 279/2
5-ظ البيان /الخوئي ، 48

بعث محمداً (ص) في وقت كان الغالب على أهل عصره الخطب والكلام - وأظنه قال : الشعر- فأتاهم من عند الله من مواعظه وحكمه ما أبطل به قولهم ، وأثبت به الحجة عليهم ....) (1)

فالقرآن الكريم معجزة النبي الأكرم (ص) وهي أعظم المعاجز،وأن كانت غيرها قد ظهرت على يديه كشق القمر، وتكلّم الثعبان، وتسبيح الحصى الاّ أنها - معجزة القرآن- أعظم هذه المعاجز شأناً وأقومها بالحجة ،لأن العربي الجاهل بعلوم الطبيعية وأسرار التكوين ، قد يشك في هذه المعجزات وينسبها إلى أسباب علمية. يجهلها وأقرب هذه الأسباب إلى ذهنه أنه ينسبها إلى السحر ، لكنه لا يشك ببلاغة القرآن وإعجازه (2)، لأنه محيط بفنون البلاغة ،مدرك لأسرارها (3).

3- القرآن معجزة إلهية

لقد تحدى القرآن الكريم الخلق بأسرهم ومن يعينهم على الإتيان بمثله أوبعضه متنزلاً معهم إلى سورة واحدة ، فلم يقدروا على ذلك حتى بان عجزهم . أفما كان الأجدر بهم أنْ يتجنبوا خوض معارك دامية ويأتوا ولو بسورة واحدة يعارضوا بها القرآن- وهم أرباب الفصاحة والبلاغة- ويستريحوا بذلك عن خوض حروب طاحنة . الاّ أنَّ الغريب أنْ يدعي جاهل- كما يقول السيد الخوئي (قده)- إنَّ المعارضة قد تمت ولكنها إختفت (وقد يدعي جاهل من غير المسلمين : إنّ العرب قد أتت بمثل القرآن وعارضته بالحجة ،وقد إختفت علينا هذه المعارضة لطول الزمان). (4)

فيعالج الأمام الخوئي (قده) لنا هذا الإدعاء بأن ذلك لو تم لرفعت العرب شعاراً لها ولأظهرته ، وعرف القاصي والداني به في كل مناسبة وحافظوا عليه ، أيعقل أنهم حفظوا شعرهم الذي ملأ بطون الكتب ، ولم يحفظوا تلك المعارضة متجنبين حروباً طاحنة ،وهم يسمعون بآذانهم تحدي القرآن الكريم لهم في كل آن :

(قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً).(5)

ويضيف لما سبق إنّ أعداء الإسلام يبذلون الأموال الطائلة للكيد بالإسلام ونبيّه المصطفى ولكتاب الله العزيز، فلو أمكنهم المعارضة لما وسعهم العقود عنه .ويضيف (قده) دليلين آخرين أولاهما ضرورة الوقوف على خطب وكلمات النبي (ص) ومقارنتها بالقرآن ليتضح له عدم وجود المشابهه بينهما ، وثانيهما إن البليغ العربي- شاعراً أو ناثراً- تختص بلاغته بجهة أو جهتين ، فيجيد في نوع ، ويخل في الآخر الاّ القرآن فأنه

1- الكافي / الكليني ، 1/ 24 ح 20 + ظ. بحار الأنوار / المجلسي ، 210/17

2- ظ. لتأييد المطلب مجمع البيان/الطبرسي تفسير الآيات (11-24) سورة المدثر،178/10

3- ظ. البيان/ الخوئي ، 49

4- البيان / الخوئي ،50

5- الإسراء /88

مجيد بجميع الجهات ، وخارج عن المألوف . (1)

4- خلود المعجزة الإلهية – القرآن -

لقد اثبت (قده) فيما سبق الملازمة بين النبوة والمعجزة وما دامت نبوّة النبي الأكرم (ص) خاتمة النبوات ومستمرة لكل الأجيال فمعجزته - القرآن – مستمرة بإستمرار النبوّة فيقول(قده): (فلا بد للنبوّة الدائمة المستمرة من معجزة دائمة). (2) وينتج من ذلك أمور :

منها تفوق القرآن على جميع المعجزات التي ثبتت للأنبياء السابقين .

ومنها إنتهاء الشرائع السابقة وانقطاعها ، ودلالة إنتهائها إنتهاء مدّة حججها وبراهينها ،لإنقطاع زمن المعجزة عن صاحبها . فلو قال قائل إن معاجز الأنبياء السابقين - كمعجزة موسى (ع) - يعترف بها الجميع ، فما معنى إنتهاء أجل تلك النبوّة . فيجيب (قده) على ذلك (إن معجزات موسى (ع) لم تثبت عند المسلمين ولا عند النصارى الاّ بأخبار نبيهم لا بالتواتر ، فإذا لزم تصديق المخبر عن تلك المعاجز وهو يدعي النبوّة لزم الإيمان به والإعتقاد بنبوته ، والاّ لم تثبت تلك المعاجز أيضاً . وهذا شأن الشرائع السابقة . أمَّا شريعة الإسلام فأن حجتها باقية تتحدى الأمم الى يوم القيامة).(3)

ومنها تكفل القرآن بهداية البشر ، وسوقهم إلى غاية كمالهم .

ومنها إن القرآن هو الذي نوّر قلوب المؤمنين ، وغيّر أحوالهم وجعلهم متجهين نحو الله سبحانه وتعالى على خلاف أصحاب الأنبياء السابقين (4).

لذلك فالقرآن الكريم معجزة إلهية خالدة لا ينحصر إعجازه بالبلاغةوأسلوبه،وإنمّا بجوانب شتى أخذ الإمام الخوئي(قده) يعالجها بأروع معالجة علمية متمثلة بـ:-

أ- القرآن والمعارف

الأمية قسمان : أبجدية ، وفكرية ، وأمية النبي (ص) من القسم الأول ، حيث صرّح القرآن الكريم بذلك ، ولم يقدح قادح من قوم النبي (ص) بهذه الدعوة، وهي دلالة على صدق النبي (ص) فمع أميته أتى في كتابه من المعارف ما أبهر العقول ومفكري الخلق على مرّ الأزمنة ، وهذا شاهد على إعجازه كذلك ، ومع التنزل بالقول إنه لم يكن أمياً (5) ، وإنما كان متلقياً للمعارف ، فمن ياترى لقّنه تلك المعارف ؟ أيعقل أنْ يكون

1- ظ البيان / الخوئي ،51

2- البيان / الخوئي 52

3- البيان / الخوئي 536 من محادثة بين الإمام الخوئي(قده) وحبر يهودي

4- ظ. م . ن ،54

5- ظ المستشروقون والدراسات القرآنية/د.محمد حسين الصغير، ص28 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،بيروت،ط1، 1983م ، للوقوف على إحصاه لآراء بعض المستشرقين بهذا الخصوص .

مثقفوا عصره لقنوه ،وتأريخهم حافل بالوثنية ، مشحون بالأوهام والخرافات ؟ أم من كتابييّن يأخذون معارفهم من كتب العهدين وينسبونها ألى الأنبياء ؟ فلو صح ذلك لأنعكس على كتابه ، وظهر أثره فيه ، بينما نجد أنه يخالف كتب العهدين في جميع النواحي ، ولنأخذ إنوذجاً على ذلك - حيث لم يغفل جهد أستاذه البلاغي فأحالنا على كتابه الهدى الى دين المصطفى (1)- من القرآن الكريم وآخر من كتب العهدين ليظهر الأمر جلياً في بيان معارف القرآن قال تعالى :(وَإِلـهُكُمْ إِلـهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلـهَ إِلاَّ هُوَ الـرَّحْمَنُ الـرَّحِيمُ).(2) و (لاَّ تُدْرِكُـهُ الأَبْـصَارُ وَهُـوَ يُـدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (3) وغير ذلك من الآيات الكريمة التي تصف الله بما يليق بذاته المقدسة منزّه إياه عن لوازم النقص ، كما تصف أنبياء الله بكل جميل .

قال تعالى : (وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ). (4)

وقال تعالى:(وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) . (5)

أما كتب العهدين فإنما وصفتهم بما لايليق بمقامهم منها :

(وكان هناك ست أجاجين من حجر موضوعة . بحسب تطهير اليهود تَسَعُ كُلٌّ

واحدة منها مترين أو ثلاثة فقال لهم يسوع إملأوا الأجاجين ماءاً فملأوها الى فوق فقال لهم إستقوا الآن وناولوا رئيس المتكأ فناولوا فلما ذاق رئيس المتكأ الماء المحول خمراً ولم يكن يعلم من أين هو وأما الخدام الذين إستقوا الماء فكانوا يعلمون دعاء رئيس المتكأ العروس وقال له كل إنسان أنما يأتي بالخمر الجيد

أولاً فإذا سكر فعند ذلك يأتي بالدّون أما أنت فأبقيت الخمر الجيدة إلى الآن) (6) فيعقب الأمام الخوئي(قده) على ما ذكر من مرور عيسى (ع) في قانا الجليل بقوله (حاشا قدس المسيح من هذا البهتان العظيم).(7)

ب - القرآن والإستقامة في البيان

لم تزل مسألة إعجاز القرآن الكريم حيّة ، لم ينقطع البحث فيها ، ولم يتوقف النظر إليها،ومازال العلماء يرتادون ميدانها ، ويستكشفون من وجوه الإعجاز وحقائقه ما يزيد الإيمان رسوخاً بهذه الحقيقة الأبدية ،فهم منذ نزوله على رسول الله (ص) يتبارون في إستجلاء حقائقه ومحاولة إكتشاف عوالمه ، وخصائصه التي هي سر إعجازه الأبدي ، وصولاً إلى إستنزال الرحمة القرآنية والبركات الإيمانية .

1- ظ الهدى الى دين المصطفى/محمد جواد البلاغي،102/1، مؤسسة الأعلمي بيروت ط3 ، 1405 هـ ومابعدها كنموذج .
2- البقرة / 163
3- الأنعام/103
4- القلم / 4
5- الأنعام /84
6- الكتاب المقدس / العهد الجديد ، إنجيل يوحنا، الإصحاح الثاني ص157+لوقا الإصحاح السابع ص 110+ متي الحادي عشر ص19. دار المشرق بيروت 1986
6- البيان / الخوئي 65

فلو وقفت على مختلف الشؤون التي تعرض لها القرآن الكريم ، فهي على إختلافها لاتجد الاّ أحسن توسع ، بلا مناقضة ، ولاأدنى إختلاف وفي ذلك دلالة على صدق دعوى النبي (ص) ، وذهاب كل دعاوى المضللين أدراج الرياح ، فها هو يوقفهم على إستعرض الحادثة الواحدة لأكثر من مرّة ،ولكل واحدة منها هدفها كقصة موسى (ع) حيث تكررت مراراً ، الاّ إنّ في كل مرة تجد لها مزيّة تمتاز بها عن غير إختلاف في جوهر المعنى،وذلك إعجاز في كونه نزل متفرقاً أو مجموعاً - كما يشير الإمام الخوئي (قده) إلى ذلك (1) - فهو في كلا الحالتين إعجازه له . أما إذا وقفت على أسلوبه وبيانه وهوفي مقدمة خصائصه التي هي سر إعجازه لمباينتة أسلوباً ومضموناً ،ومبنى ومعنى لسائر كلام البشر،وقد صرحّ غير واحد من العلماء بذلك.(2) بل إنَّ بلغاء العرب أدركوا هذه الحقيقة ، كيف لا والقرآن يقول :

(أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً) (3) يقول الإمام الخوئي (قده) (وهذه الآية تدل الناس على أمر يحسونه بفطرتهم ويدركون بغريزتهم وهو إنَّ من يعتمد في دعواه على الكذب والإفتراء لابد له من التهافت في القول، والتناقض في البيان،وهذا شئ لم يقع في الكتاب العزيز) (4)

سُئل أبو جهل الوليد بن المغيرة عن القرآن فقال:- والفضل ما شهدت به الأعداء- (فما أقول فيه ؟ فوالله ما منكم رجل أعلم مني في الأشعار مني ولا أعلم برجزه مني ، ولا بقصيده، ولا بأشعار الجن . والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا ، والله إنَّ لقوله لحلاوة ، وإنه ليحطم ماتحته وإنه ليعلوا ولا يعلى ...)(5)

وفي رواية:(والله لقد سمعت منه كلاماً ماهو من كلام الإنس ومن كلام الجن ، وأن له لحلاوة ، وأن عليه لطُلاوة ، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمعذق ، وإنه ليعلو ولا يعلى عليه، وما يقول هذا بشر).(6) ولو تأملت الكتب المنسوبة الى الوحي لبان التناقض والإضطراب في الإسلوب منها عن متّي ولوقا (ان المسيح قال : من ليس معي فهو عليّ ، ومن لا يجمع معي فهو يفرق (7) ومرقس ولوقا (من ليس علينا فهو معنا) . (8)

1- ظ .البيان / الخوئي ، 67

2- ظ الأتقان في علوم القرآن / جلال الدين السيوطي ، النوع الرابع والستون 2/ 466

3- النساء /82

4- البيان/ الخوئي 67

5- جامع البيان / الطبري ،29/ 195 + ظ .السيرة النبوية / إبن كثير، 498/1، دارالمعرفة ، بيروت ط 1 1396هـ.

6- الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ،19/ 74

7- إنجيل متي الإصحاح الثاني عشر ص21 ولوقا الحادي عشر ص121

8- في إنجيل مرقس الإصحاح التاسع ما نصه (من لم يكن عليكم فهو معكم)ص96 وفي إنجيل لوقا الإصحاح التاسع ما نصه (من ليس عليكم فهو معكم) ص17

ج - القرآن في نظامه وتشريعه

إنّ نظرة سريعة لأحوال الجزيرة ومعتقداتهم وسلوكياتهم ومقارنتها بنظام ومنهج القرآن وتشريعه يقطع بكونه معجزاً من هذه الناحية .

ونكتفي بنقل مقطع من خطبة الزهراء (ع) تصور فيها ما كان عليه القوم قبل مجئ الرسول(ص) ثم نقف على نماذج من القرآن الكريم التي أوقفنا عليها(قده)،

قالت (ع) (... وكنتم على شفا حفرة من النار ، مذقة الشارب ، ونهزة الطامع ،وقبسة العجلان ، وموطئ الأقدام ، تشربون الطرق، وتقتادون القد –الورق-، أذلة خاسئين ، تخافون أنْ يتخطفكم الناس من حولكم ، فأنقذكم الله تبارك وتعالى بمحمد (ص).....) (1)

أما نماذج من القرآن الكريم التي ساقها الإمام الخوئي (قده) (2)

لقد أمر القرآن الكريم بالعدل وسلوك الجادة الوسطى ، قال تعالى :

(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)(3)

ونهى عن الإسراف والتبذير ودل الناس على مفاسدهما ، قال تعالى :

(وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)(4) و(إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) (5) واحل البيع وحرّم الربا قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (6) وغير ذلك من الأمثلة المتكثرة في القرآن .

د - القرآن وإتقان المعاني :

لقد تعرض القرآن الكريم لمواضيع كثيرة العدد ، متباعدة الأغراض ، من الإلهيات ، والمعارف ، وبدء الخلق ، والمعاد ، وغير ذلك ، وقد أتى في جميع ذلك بالحقائق التي لايتطرق إليها الفساد والنقد في أي جهة من جهاتها ، وهذا شئ يمتنع وقوعه عادة من البشر .

لا سيما من نشأ بين أمّة لا نصيب لها من المعارف . على أن من ألف في العلوم النظرية لا تلبث نظريته الاّ زمناً معيناً فيعتيرها النقض أو التعديل ، فكم من نظريه مضى عليها زمن طويل ثم تسلل إليها النقد وبدأت

1-بحار الأنوار / المجلسي 135/29+بلاغات النساء/ أبي الفضل بن أبي طاهر إبن طيفور ت380هـ مكتبة بصيرتي قم ص13، وللوقوف على نماذج من أحوال الجزيرة كأنواع النكاح ظ .بحار الأنوار /المجلسي 113/42+ ظ . شرح نهج البلاغة / إبن أبي الحديد ت656هـ ، تح ، محمد أبو الفضل أبراهيم دار أحياء الكتب العربية 124/2+ ظ نيل الأوطار / الشوكاني 300/6+ ظ البخاري 6/ 132+ ظ سنن آبي داود 1/ 507 .

2 - ظ البيان / الخوئي 72- 78

3- النساء/58

4- الأنعام /141

5- الأسراء / 27

7- البقرة /275

بالتراجع . (1) والقرآن بما طرحه من قواعد ثابتة لم يتسلل اليها ماتسلل إلى النظريات فيقول (قده) :
(والقرآن مع تطاول الزمان عليه ، وكثرة أغراضه ، وسمو معانيه لم يوجد فيه ما يكون معرَّضاً للنقد والإعتراض) (2)

هـ - القرآن الكريم وأخبار الغيب

يقول الإمام الخوئي (قده): (أخبر القرآن الكريم في عدّة من آياته عن أمور مهمة ، تتعلق بما يأتي من الأنباء والحوادث ، وقد كان في جميع ما أخبر صادقاً ، لم يخالف الواقع في شئ منها) (3)

ولا شك إنَّ ذلك لايتحقق الاّ عن طريق الوحي والنبوّة فهو - القرآن - معجزة من هذه الناحية ، وقد أنبأت آيات كريمة عن الغيب :

(آلم (1) غُلِبَتِ الرُّومُ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ) (4)

(تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (1) مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (2) سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ (9) وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ) (5)

قال (قده) (فقد وقع ما أخبرت به الآية الأولى بأقل من عشر سنين ، فغلب ملك الروم ، ودخل جيشه مملكة الفرس). (وقد تضمنت الآية الثانية نبأ دخول أبي لهب ، ودخول زوجته النار . ومعنى ذلك هو الأخبار عن عدم تشرفهما بقبول الإسلام إلى آخر حياتهما. وقد وقع ذلك) . (6)

و- القرآن وأسرار الخليقة

لقد صرّح القرآن الكريم في بعض آياته عن أسرار الخليقة وأشار الى بعضها ليدلل على إعجاز القرآن الكريم ، لأن مما أخبر به لم يتضح الاّ بعد توفر العلوم وكثرة الإستكشافات . ومن هذه الأسرار قوله تعالى (وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ) .(7)

قال (قده): (فإن المفسرين الأقدمين وأن حملوا اللقاح في الآية الكريمة على معنى الحمل (8) ، بإعتبار أنه أحد

1-ظ. نظرية (لابلاس) في نشوء أجرام المجموعة الشمسية ونقضها ،ظ. الإعجاز العلمي في القرآن الكريم / د. لبيب بيضون ، ص95 ،مؤسسة الأعلمي بيروت ط 1424،1هـ

2- البيان / الخوئي 79

3- البيان / الخوئي 79

4- الروم (1-3)

5- المسد (1-4)

6- البيان / الخوئي،81- 82

7- الحجر / 22

8- ظ. مجمع البيان / الطبرسي ،6 / 111+ ظ الجامع لأحكام القرآن/القرطبي 10/ 15

معانيه ، وفسّروا الآية الكريمة بحمل الرياح للسحاب أو المطر الذي يحمله السحاب ، ويعقب عليه بقوله : ولكن هذا القول ليس فيه كبير إهتمام ، ولا سيما بعد ملاحظة إن الرياح لا تحمل السحاب ، وإنما تدفعه من مكان الى مكان آخر).(1)

ليخلص الى النظرة الصحيحة كما يعبر (قده)- بعد ملاحظة ما أكتشفه علماء النبات - (2) بقوله:

(تفيدنا سراً دقيقاً لم تدركه أفكار السابقين ، وهو الإشارة إلى حاجة إنتاج الشجر والنبات إلى اللقاح ، وإنه قد يكون بسبب الرياح ، وهذا كما في المشمس والصنوبر ، وغيرهما . فإذا نضجت حبوب الطلع إنفتحت الأكياس ، وإنتثرت خارجها محمولة على أجنحة الرياح فتسقط على مياسم الأزهار الأخرى)(3)

كذلك الآية الكريمة (وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ) (4)

التي يفهم منها إشارة القرآن الكريم الى طابع الزوجية في المخلوقات .(5)

حول المعجزة

بعد كل الذي أوقفنا عليه الإمام الخوئي (قده) من إثبات الملازمة بين النبوّة والمعجزة وبيان وجوه الإعجاز القرآني ، تطالعنا أقوال في شأن المعجزة نوجزها:

1- نظرية التأويل

نظريةٌ يَقبل أصحابُها بالمعجزة بيد أنهم يتأولونها ، وهو في الحقيقة ضرب من الإنكار المؤدب - على حد قول الشهيد مطهري - تُوَجه جميع ما ذكره القرآن من معجزات وتفسيرها بشكل طبيعي ، وعادي ، حتى ما حصل لموسى (ع) من عبور البحر بأسباغهم صبغة عادية عليه،ويمثلهم في هذا الإتجاه السيد أحمد خان الهندي مستدلين على قولهم ببشرية النبي وإنَّ له ما للآخرين قال تعالى:(قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ)(6) فهم بشر مثلنا يتساوون في جميع الجهات السلبية ، والأيجابية ، ومحتجين بالسنن الإلهية التي لاتتغير ،كما إحتجوا بإمتناع الأنبياء عن الإجابة لبعض المعاجز. (7) وسيظهر عما قريب بطلان هذه النظرية بما يستدل به الإمام الخوئي (قده) ومناقشته لبعض الشبهات التي تحوم حول إعجاز القرآن .

1- البيان / الخوئي 83

2- ظ الأعجاز العلمي في القرآن الكريم / د. لبيب بيضون 187

3- البيان / الخوئي 84

4- الرعد / 3

5- ظ الإعجاز العلمي في القرآن الكريم / د. لبيب بيضون، 186 - 187 + ظ. البيان/ الخوئي 83 -89 وبالتأمل في إستدلالات السيد الخوئي (قده) نجد إنه يوظف الإكتشاف العلمي لفهم النص ، كما إنه يحاكم الموروث التفسيري داعياً الى التدبّر في النص ، كما إنه يستعين برواية المعصوم ويسترشد بها على فهم النص كما في ص 87 كذلك التدبر في نفس النص .

6- الكهف / 110

7- ظ. النبوّة / مرتضى المطهري ، 186 - 196

2- نظرية الأشاعرة

وملخصها بأمرين أولاها إنها لا تقيم أي فرق اساساً بين المعجزة وغير المعجزة ، من زاوية الأهمية التي تريد أنْ توليها لعملية التعليل والتفسير ، وثانيها إنَّ المعجزة آية من قبل الله تظهر على يد النبي صاحب المعجزة فإحياء النبي-مثلاً- لميت إنّما هو فعل الله وليس فعل البشر وكلما في الوجود هو معجزة وآية لله .

والاّ فأرونا ما هو ليس بمعجزة في هذا الوجود .

لقد نسي أو تناسى أصحاب هذه النظرية إنّ المعجزة إنّما هي خرق لنواميس الطبيعة يأتي بها المدعي للمنصب الإلهي للتدليل على أنه مرسل من قبل الله تبارك وتعالى ، لا على أننا ننظر لها أو لغيرها بأنها آية من آيات الله وحسب ، والاّ فكل الوجود آية لله تعالى (1)

3- نظرية البحث وراء سر المعجزات

وملخصها إنّ أصاحبها يؤمنون بأن المعجزة في الوقت الذي فيها دلالة على أنها (آية) فهي إلى ذلك أمر غير عادي خارج عن حدود الطاقة البشرية . بيد انهم يستدركون بأن كون المعجزة خارجة عن حدود القدرة البشرية لا يتنافى مع كون القوانين التي تتحرك في العالم هي سلسلة من القوانين القطعية الضرورية ، وهي بإزاء هذا المنطق فإن القائلين بهذه النظرية يسعون وراء سر المعجزات (2) .

وفي قبال ذلك كله نجد الإمام الخوئي(قده) يفصح لنا عن وجهة نظره فيقول :

(إنّ الإعجاز أمر حقيقي له وا قعية ، الاّ أنه غير جار على السير الطبيعي ، بل هو أمر دفعي خارق للعادة ، وأما المقدمات الطبيعية فكلها مطوية فيه ، كجعل الحبوب أشجاراً وزرعاً ، والأحجار لؤلؤاً وياقوت دفعه واحدة ، ومنه صيرورة عصا موسى (ع) ثعباناً ، وصيرورة الأسد المنقوش على البساط حيواناً مفترساً بأمر الإمام (ع) (3) في مجلس الخليفة)(4) ثم يوضح (قده) إن الإعجاز القرآني لابد وان يكون خارجاً عن نواميس الطبيعة ،وخارقاً للعادة ،ولعل ذلك من قبيل كون المعجزة هيمنة قانون على قانون لا نقض له ويفهم ذلك من تعبيره (قده) بأن المقدمات الطبيعية كلها مطوية فيه حتى يكون دفعة واحدة،فيقول (قده) بياناً للخرق : (إنّ الخلق والإيجاد على قسمين ، الأول : أنْ يكون بحسب المقدمات الإعدادية والنواميس الطبيعية ، فإنه تعالى وإن كان قادراً على العوالم بمجرد الأرادة التكوينية ، الاّ إنّ حكمته قد جرت على أنْ يخلقها بالسير الطبيعي ، وفي المراتب المختلفة بلبس الصور وخلعها حتى تصل الى المقصد الأقصى والغاية القصوى ....

والثاني : أنْ يكن الخلق غير جار على النواميس الطبيعية ، بل أمراً دفعياً، وخارقاً للعادة ، وتكون المقدمات

1- ظ .النبوّة / مرتضى مطهري ،181 -186 + ظ الأتقان / السيوطي 2/ 472

2- ظ . م . ن 188 - 189

3- ظ . بحار الأنوار / المجلسي ، 107 / 9

4- مصباح الفقاهة(ط.ج) / تقرير أبحاث السيد الخوئي / محمد علي التوحيدي ، 1/ 451 الناشر مكتبة الداوري ، المطبعة العلمية قم ، ط المحققة

الطبيعية كلها مطوية ، كجعل الحبوب أشجاراً وزروعاً ، والأحجار لؤلؤاً ويواقيتا دفعه واحدة ، ويسمى ذلك بالإعجاز ، وهذا من المواهب الإلهية التي خص الله بها أنبياءه ورسله (ص) والأئمة الطاهرين (ع) وصيرورة الصورة الأسدية حيواناً مفترساً بأمر الإمام (ع) من القبيل الثاني) . (1)

أوهام حول إعجاز القرآن

بعد أنْ برّز نظرته تجاه الإعجاز بدأ يعالج الإمام الخوئي (قده) في بحثه القرآني الأوهام التي نسجت حول إعجاز القرآن الكريم ، فتناول شبهاتهم ، ليفندها ويبيّن بطلانها في إتجاهين ،الأول مناقشة الشبهات والثاني محاكمة رسالة حسن الإيجاز ، أما الشبهات فنختار منها نموذجاً لتعرضنا لبعضها في أكثر من بحث .

لقد تعّرض (قده) الى تسع شبهات (2) منها : قولهم إنّ للقرآن أسلوبا يباين أساليب البلغاء المعروفة ، فقد خلط بين المواضيع المتعددة ، ولو كان مبوباً ، لكانت فائدته أعظم . (3) وكأنَّ هذه الشبهة هي التي يُعَبّر عنها بفقدان الوحدة الموضوعية في النص الكريم .

يعالج الإمام الخوئي (قده) لنا هذه الشبهه بأن القرآن كتاب هداية ، وليس بكتاب تخصص في علم من العلوم ، حتى يعقد له باباً مستقلاً . وبإسلوبه هذا أقرب إلى تحصيل الهداية بإطلاع القارئ على بعض سور القرآن لتضمنها على أنواع المعارف فيقول (قده): (فإنّ القاريء لبعض السور القرآن يمكنه أنْ يحيط بكثير من أغراضه ،وأهدافه في أقرب وقت، وأقل كلفة) (4) فلو كان مبوباً لم تحصل تلك الفائدة الاّ لمن يقرأه بالكامل .

ثم أن في أسلوبه هذا معجز يتحقق لأن بإنتقاله من موضوع إلى موضوع يتحفظ على كمال الربط بينها ، كأن كل جملة منه درة في عقد منتظم .

وعليه (إعجازه في السورة من حيث تعدد فصولها والصورة الفنية فيها، فسورة قصيرة ، وسورة طويلة ، وسورة بدأت بدعوى،ثم أعقبها بأدلة وبراهين، ثم بصيغ متقاربة ، وحديث آخر ..... يعجز أي فنان أنْ يقوم بسبك الموضوع الواحد بهذا اللون) (5) فضلاً عن أنّ إنتقال النص من موضوع لآخر لغرض بيان قضية مهمة أراد إلفات النظر إليها كما في موضوع آية إكمال الدين أو موضوع آية التطهير.

1- مصباح الفقاهة (ط . ج)/ محمد علي التوحيدي ،1 / 361

2- ظ البيان / الخوئي ، 93 / 106

3- ظ. م . ن ، 105

4- م . ن ، 105

5- القرآن والعقلية العربية / نعمة هادي الساعدي ، ص20، دار الهدى ط1 ،1424هـ

أما النموذج الآخر الذي عالجه الأمام الخوئي (قده) (1) رسالة صدرت من المطبعة الإنكليزية الأمريكانية ببولاق مصر سنة 1912م بعنوان (حسن الإيجاز) ظنَّ صاحبها إنه قد عارض القران الكريم بها، فأستعرض (قده) نصوصاً منها ، حيث ظهر إنَّ الكاتب إقتبس نصوصاً من القرآن نفسه ، وحوّر بعض ألفاضه وزعم أنه يعارض بذلك القران .

لقد ذكرهذا المتوهم - كأنموذج - في معارضته لسورة الفاتحة قوله :

(الحمد للرحمن ،ربِّ الأكوان ،الملك الديّان ، لك العبادة، وبك المستعان ، إهدنا صراط الإيمان)(2)

فيجيب (قده) إنَّ المعارضة تتم بكلام مستقل في ألفاظه وتركيبه وأسلوبه ، وليس المعارضة أنْ يقلد الكلام المعارض في تركيبه وأسلوبه ويتصرف بتبديل بعض المفردات ، على أن المقايسة بين هزيل قوله مع سورة الفاتحة لا تتحقق ، فقوله المزعوم (الحمد للرحمن) التي يقابل بها (الحمد لله) بينها بون شاسع ، حيث قد فوت بجملتة هذه المعنى المقصود من قوله تعالى فأن كلمة (الله) علم للذات المقدسة الجامعة لجميع صفات الكمال ومنها الرحم، فذِكرُ كلمة الرحمة يوجب فوت الدلالة على بقية جهات الكمال المجتمعة في الذات المقدسة ، والتي يستوجب بها الحمد من غير ناحية الرحمة (3)

حول سائر المعجزات

المعجزة إمّا حسّية و إمّا عقلية ، وأكثر معاجز هذه الأمة من القسم الثاني لفرط ذكائهم و لأن الشريعة باقية إلى يوم القيامة، فمعجزتها العقلية باقية ليراها ذوي البصائر كما قال (ص) :(ما من الأنبياء الاّ وقد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنّما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله عز وجل إليّ وأرجوا إنْ أكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة) (4)

وقيل: (إنّ معناه إنّ معجزات الأنبياء إنقرضت بإنقراض أعصارهم فلم يشهدها الاّ من حضرها ، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة ، وخرقه العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات ، فلا يمر عصر من الأعصار الاّ ويظهر فيه شئ مما أخبر به أنه سيكون)(5)

وعليه فالنبي(ص)قد ظهرت على يديه المعاجزالحسية والعقلية وأيدهاالقرآن الكريم

فهو بذلك قد شارك الأنبياء السابقين بمعاجزهم وفاق عليهم بمعجزته الكبرى القرآن الكريم ويد ل عليه :

1- أخبار المسلمين المتواترة الدالة على صدور المعجزات منه (ص) وإمتياز هذه الأخبار عن أخبار أهل الكتاب بقرب زمانها من الحديث ، وكثرة رواتها .

1- البيان / الخوئي ، 106- 112

2- نفحات الإعجاز / الخوئي ،ص 23

3- ظ. م . ن ، ص23 ، + ظ .البيان / الخوئي 107 – 108

4- صحيح البخاري / البخاري 138/8 + مسند أحمد 2/ 341

5- الإتقان في علوم القران / جلال الدين السيوطي، 2/ 464

2- إنّ القرآن الكريم شهد للنبي(ص) بالفضل على غيره ، فيستلزم فضل معجزته. الاّ أنّ بعض البسطاء والمموهين أثبتوا للنبي(ص)معجزة القرآن وأنكروا ماسواها.

فقد عالج الإمام الخوئي (قده) هذا الآمر، بأن القوم إعتمدوا على بعض الآيات التي فهموا منها نفي المعجزة عنه – خلا القرآن - من قوله تعالى:(لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلّهِ فَانْتَظِرُواْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ) (1)

ووجه إستدلالهم بالآية الكريمة ، إنَّ المشركين طلبوا من النبي (ص) إنْ يأتيهم بآية ، فكان جوابه إنّ الغيب لله ولم يذكر لنفسه معجزة .

فيعالج (قده)(2) هذا المدعى بأنّ ما ذُكر يدخل ضمن الآيات الإقتراحية التي لم يُرد منها هؤلاء التدليل على صدق النبوّة ، بل المعاندة ، وإن كانوا باحثين عن الصدق فالقرآن شاهد صدق على مدعى النبي (ص) هذا أولاً وثانياً إنّ الإستجابة للمعاجز مرهون بإذن الله ، وثالثاً إنّ بعض الآيات الكريمة قد بينت إنّ عدم الإستجابة لما يظهر على يد النبي (ص) يستلزم إنزال العذاب عليهم ويكون سبباً لمهلكتهم وقد دل على ذلك روايات من الفريقين في تفسير قوله تعالى (كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ)(3)

فعن الإمام الباقر (ع):

(إنّ محمد (ص) سأله قومه أنّ يأتي بآية فنزل جبريل وقال : (إنّ الله يقول : (وَمَا مَنَعَنَا أن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ). وكنا إذا أرسلنا إلى قريش آية فلم يؤمنوا بها أهلكنـــا هم، فلـــذلك أخرنا عن قومك الآيات).(4)

وعن ابن عباس قال :

(سأل أهل مكة النبي (ص) أن يجعل لهم الصفا ذهباً ،وأن ينحي عنهم الجبال فيزرعوا ، فقيل له : إنْ شئت ان نستائني بهم لعلنا نجتبي منهم (وإن شئت أن نؤتيهم الذي سألوا ، فأن كفروا أُهلكوا كما أهلك من قبلهم . قـال :بل نستأني بهم فأنزل الله تعالى : وما منعنا أنْ نرسل بالآيات .....)(5)

1- يونس / 20

2- ظ البيان/ الخوئي ، 115-130

3- الزمر /25 ، ويؤيد هذا المعنى جملة من المفسرين ظ مفاتيح الغيب / الفخر الرازي 350/5 + ظ البيان / الطوسي ، 4/ 126 + مجمع البيان / الطبرسي ،164/6

4- تفسير القمي / علي بن ابراهيم القمي 21/2، تصحيح السيد طيب الجزائري ، مؤسسة دار الكتب قم ، ط3 ، 1404هـ .

5- مجمع الزوائد / الهيثمي، 5/7 ،دار الكتب العلمية بيروت طبعة 1408هـ + جامع البيان / الطبري 134/15

ترجمة القرآن الكريم

إنّ البحث في موضوع ترجمة القرآن الكريم ، بحث طويل ، لاتفي الإشارة إليه بهذه الوقفة السريعة ، خصوصاً إذا ما لاحظناإانشغال العلماء ومنذ زمن بعيد بهذا الموضوع - المسلمون وغيرهم - (1) وخطورة هذا الأمر وأهميته ، حتى أننا نرى ترجمات كثيرة ـ وان لم تبلغ الذروة ـ بلغات متعددة شرقية وغربية زعم أصحابها انهم نقلوا القرآن من لغته الأصلية إلى هذه اللغات ، الاّ أنها جاءت ركيكة في بعضها ولا تنهض بالمستوى المطلوب في الأخرى ، لذلك وضع العلماء الأعلام ضوابط تسهم في نقل معاني القرآن الكريم إلى لغات أخرى وهذا ماعالجه الأمام الخوئي (قده) في محاولة لتصحيح هذا المسار .

فالترجمة

لغة نراها تتردد بين معاني متعددة منها :

1- تفسير الكلام بلغة التي جاء بها، ومنه يقال عن ابن عباس : ترجمان القرآن .

2- تفسير الكلام بلغة غير لغته قال إبن منظور :(ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر) (2) وقال الطريحي: (المترجم المفسّر للسان يقال ترجم فلان كلامه إذا بيّنه وأوضحه)(3)وقال الجوهري :(المفسّر للسان وقد ترجمه) (4)

3- نقل الكلام بلغة غير لغته قال الطريحي (وترجم كلام غيره : عبّر عنه بلغة غير المتكلم)(5)

ولعل الأخر ألصق بالمعنى إذ الكشف والبيان والإيضاح تفسير لا بيان بغير لغة ولعل هذا المعنى هو الأقرب للاصطلاح .

إصطلاحا :

(نقل الكلام من لغة إلى أخرى) .(6) و(بيان بلغة غير الأصل)(7)

و(نقل الكلام من لغته الأصلية إلى لغة أجنبية مع الحفاظ على المعاني والخصائص والإشارات للّغة الأولى في اللغة الثانية ، نصياً أو تعبيراً ، بحيث يؤدي المعنى المراد بمميزاته في اللغة الأم) (8)

ثم يكفينا أستاذنا الصغير المؤونة في التعريف الإصطلاحي لترجمة القرآن الكريم بقوله : (نقل القرآن الكريم

1- ظ المستشرقون والدراسات القرآنية / د. محمد حسين الصغير، 45-56

2- لسان العرب / إبن منظور ، 12/ 229

3- مجمع البحرين / الطريحي ، 1/ 287

4- الصحاح / الجوهري ، 8/ 211

5- مجمع البحرين / الطريحي ، 287/1

6- التفسير والمفسرون / محمد هادي معرفة ، الجامعة الرضوية ط1425،2هـ،102/1

7- ترجمة القران الكريم ابعادها الفنية ومشكلاتها البلاغية /د. محمد حسين الصغير مجلة كلية الفقه العدد 2 ص 163

8- م . ن 164

من لغته العربية إلى لغة أجنبية مع الوفاء بجميع الدلالات والمعاني والخصائص الفنية للغة العربية حين النقل نصّاً أو تعبيراً ، بحيث يؤدي المعنى المراد متكاملاً كمميزاته الأصلية في لغته الأولى) (1)

والترجمة إمّا حرفية أو معنوية (تفسيرية) فالأولى إنْ كانت بالمثل تماماً فهي :
(إفراغ المعنى في قالب لفظي يشاكل قالبه الأول في جميع خصوصياته ومميزاته الكلامية تماماً سوى كونه من لغة أخرى) (2) وهذا لايمكن حصوله في ترجمة القرآن لعدم حصوله المماثلة بين الترجمة والنص القرآني .
وإن كانت بغير المثل فهي إنشاء كلام يشاكل نظم القران حسب المستطاع فهذا أمر ممكن بنفسه الاّ أنه يفتقد كثيراً من المميزات اللفظية والمعنوية ، ولايمكن إطلاق وصف ماترجم بأنه عين المترجم (3) لذلك لم يعط فقهاؤنا قداسة للنص المترجم ولا أحكامه قال الشيخ الأنصاري(ترجمة القرآن لا يصدق عليه القران)(4)
وقال السيد الخوئي (قده) (فالنهي عن مسِّه – القرآن – على غير وضوء لايشمل ترجمتة لأنها ترجمة القران لا أنها القران نفسه).(5) فإن هذه الترجمة لا يمكن أنْ تلم بالكلام البليغ المعجزة .
أما المعنوية (التفسيرية) فهي الترجمة الغير المتقيدة بنظام الأصل ، وان دعت ضرورة الإيفاء بالمعنى إلى مخالفة النظم .(6)
كما إنها (تقريب المعاني العامةللمدلول القرآني دون الإعتماد عن اللفظ المعين الوارد في القران الكريم) (7)
فالترجمة بهذا اللحاظ أقرب إلى الواقع العملي - كما يصرح بذلك أستاذنا الدكتور الصغير-(8) .
فقد أدرك المتحرزون من المستشرقين هذه الحقيقة ومالوا إليها فالأستاذ (ج آربري) سمى ترجمتة للقرآن بـ (القرآن مفسراً).

1- ترجمة القرآن الكريم / و . محمد حسين الصغير مجلة كلية الفقه العدد 2ص164
2- التفير والمفسرون / محمد هادي معرفة 1/ 108
3- ظ . م . ن 108
4- كتاب الصلاة / الشيخ مرتضى الأنصاري 1/ 583
5- كتاب الطهارة / الخوئي 3/ 536
6- التفسير والمفسرون / محمد هادي معرفة 1/ 111
7- ترجمة القرآن الكريم / د . محمد حسين الصغير 167
8- ظ. م . ن ، 167

وعليه فالترجمة المعنوية أيسر حصولاً من الحرفية ، ولئلا تكون الترجمة المعنوية مسرحاً لافراغ الرغبات والآراء ، فقد عمد الإمام الخوئي (قده) إلى معالجة هذا الأمر بوضعه شروطاً لضبط الترجمة بعد أنْ رآها ملحة حيث يقول :

(وقد شاءت حكمته البالغة أنْ ينزل قرآنه العظيم على نبية بلسان قومه ، مع أنّ تعاليمه عامة ، وهداياته شاملة ، ولذلك فمن الواجب أنْ يفهم القرآن كل أحد ليهتدي) (1)

ويضيف (لابد وأن تتوفر في الترجمة براعة وإحاطة كاملة باللغة التي ينقل منها القران إلى غيره لأن الترجمة مهما كانت متقنة لا تفي بمزايا البلاغة التي أمتاز بها القران) (2)

فهو (قده) كأنه يميل الى ترجمة مفاهيم القرآن وحقائقه وشروط هذا الفهم ينحصر بـ :

1- الظهور اللفظي الذي تفهمه العرب الفصحى .

2- حكم العقل الفطري السليم .

3- ما جاء من المعصوم في تفسيره .

فهو (قده) يبين إنّ على المترجم الإحاطة بتلك الشروط ليتمكن من نقل مفاهيم القران الكريم ، ويخرّج بذلك الآراء التي لا تتوافق مع هذه الشروط ويعدها من التفسير بالرأي الساقط عن الإعتبار .

ومن نماذج التفسير بالرأي وترجمته التي حدّر منها الإمام الخوئي (قده) ما قدمته الدكتورة (لالاه بختيار) الأمريكية من أصل إيراني ، المحاضرة السابقة في الإسلام بجامعة شيكاجو من تفسير جديد للقرآن الكريم باللغة الإنكليزية بإعتمادها على اللغة ، فتشير ـ بختار ـ الى كلمة (وإضربوهن) في سياق الآية

(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وإهجروهن في المضاجع وإضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (3)

فتأتي إلى ترجمة كلمة (إضرب) فتقول إنها تترجم عادة بمعنى (الضرب) وتبرر ذلك بان مفردة الضرب إستعملت لتبرير إنتهاكات الرجل للمرأة ، وتأتي بترجمة جديدة وفق رؤيتها لمعنى المساواة بين الرجل والمرأة إلى إنّ من معاني(اضرب) (إمضوا بعيداً عنهن) وإدعوا الله أنْ ينفّذ مشيئته بدلاً من أنْ يصيب إنسان أنساناً آخر بألم بإسم الله. (4)

وهكذا تجد إنَّ هذه الترجمة المزعومة لاتتفق مع الخطوط العامة للإسلام .

1- البيان / الخوئي 538

2- م . ن 538

3- النساء /34

4- www.aljeeran.net/wesima-articles/woman-20070324-66518.html

المبحث الثاني
معالجة البحث القرآني في
كتاب البيان للقراءات القرآني

تمهيد

إستلزم في البحث القرآني للإمام الخوئي (قده) الخوض في تراجم القرّاء لبيان عدم تواتر القراءات - كما سيتضح - ، ثم الوقوف بنظرة على القراءات ، وختاماً ببيان معاني الأحرف السبعة وإرتباطها بالقراءات .

فالقرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان (1)،فالقرآن(هو الكلام المعجز المنزل وحياً على النبي (ص) ،المكتوب في المصاحف ، المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته).(2) أو (كتاب الله الذي أنزله على نبيه محمد (ص) ،ألفاظاً، وإسلوباً ، وإعتبره قرآناً دون أن يكون للنبي (ص) دخل في إنتقاء ألفاظه أو صياغته) (3) .

والقراءات هي:(إختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف ، وتثقيل ،وغيرها)(4)

وعليه هناك إتجاهان رئيسيان في شأن نشوء القراءات القرآنية ومصادرها - كما يقول أستاذنا العلاّمة الدكتور الصغير - :

الأول : (إن المصحف العثماني قد كتب مجرداً عن الشكل، والنقط ، والإعجام،فبدا محتمل النطق بأحد الحرف المتشابهة في وجوه مختلفة ، فنشأت نتيجة ذلك القراءات المتعددة للوصول الى حقيقة التلفظ بتلك الألفاظ المكتوبة ، ضبطاً لقراءة القرآن على وجه الصحة كما نزل) (5) .

وفي ضوء هذا الفهم تكون القراءات القرآنية إجتهادية ، فيما إحتمل موافقته للصحة من جهة الرسم القرآني أو العربية ، أو تكون روائية في إيصال النص القرآني مشافهة عن طريق الإسناد فيصحح الرسم القرآني في صور الإسناد الروائي .

الثاني : (إن منشأ ذلك هو التوصل بالرواية المسندة القطعية المرفوعة الى رسول الله (ص) في كيفية القراءة القرآنية الى النطق بآيات القرآن الكريم كما نطقها ، وكما نزلت عليه وحياً من الله تعالى ، بغض النظر عن كتابة المصحف الشريف) (6) .

1- ظ . البرهان / الزركشي ، 318/1
2- بحوث في علوم القرآن / محمد باقر الصدر ، 21
3- الأصول العامة للفقه المقارن / محمد تقي الحكيم ، 93
4- البرهان / الزركشي ، 318/1
5- تاريخ القرآن / د . محمد حسين الصغير ، 99
6- تاريخ القرآن / د. محمد حسين الصغير ، 99

وفي ضوء ذلك ومع تحقق طرق الإسناد حتى تتصل بالنبي (ص) فالقراءات متواترة وليست إجتهادية .

وفي ضوء التقسيم السابق يذكر الإمام الخوئي (قده) ذهاب جمع من علماء أهل السنة الى القول الثاني ،بل نقل الزرقاني عن السبكي القول بتواتر القراءات العشر(1). وأفرط بعضهم فكفّر من لم يقل بتواترها كأبي سعيد فرج بن لب مفتي الديار الأندلسيّة (2)

وذهب الشيعة إلى القول الأول (3) وإختاره جماعة من المحققين من علماء أهل السنّة (4) ، ولتحقيق هذه النتيجة – وهو الصحيح كما ينص الخوئي عليه-(5) لابد من ذكر أمرين:

الأول : إطباق المسلمين على إنَّ ثبوت القرآن ينحصر طريقه بالتواتر، وأقاموا على ذلك أدلّة كثيرة منها ما ساقه الخوئي (قده) : (إن القرآن تتوفر الدواعي لنقله ، لأنه الأساس للدين الإسلامي ، والمعجز الإلهي لدعوة نبي المسلمين ، وكل شئ تتوفر الدواعي لنقله لابد وأن يكون متواتراً . وعلى ذلك فما كان نقله بطريق الآحاد لايكون من القرآن قطعآ ، (6) ولم يختلف المسلمون في أن القرآن ينحصر طريق ثبوته والحكم بأنه كلام إلهي بالخبر المتواتر (7) .وبذلك يتضح أن لا ملازمة بين تواتر القرآن وبين عدم تواتر القراءات . لأن أدلّة تواتر القرآن وضرورته لا تثبت بحال من الأحوال تواتر قراءاته ، كما إن أدلّة نفي تواتر القراءات لا تتسرب إلى تواتر القرآن الكريم بأي وجه .

الثاني : إن الطريق الأمثل – كما يقول الإمام الخوئي – لإثبات عدم تواتر القراءات معرفة القرّاء أنفسهم ، وطرق رواتهم ، وإستقراء أحوالهم ، ليتضح المطلب .

فهو بذلك يبرر لنا إقحام ترجمة القرّاء في البحث القرآني ليبين من خلالها عدم ثبوت تواتر القراءات ، فإن إستقراء أحوالهم يبين إجتهادهم في القراءات وهو المطلوب .

1- ظ. مناهل العرفان/ الزرقاني ،305/1

2- ظ. م. ن ، 305/1

3- نقل عن بعض الإماميّة القول بتواتر القراءات منهم الكركي (فقد إتفقوا على تواتر السبع، وفي الثلاث الأخر التي بها تكتمل العشرة وهي قراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف تردد نظراً إلى الإختلاف في تواترها ، وقد شهد شيخنا في الذكرى بثبوت تواترها) جامع المقاصد/المحقق الكركي ت 940 هـ 2 / 245 المطبعة المهديّة قم ط 1 1408 هـ +وقال الشهيد الأول: (يجوز القراءة بالمتواتر ولا يجوز بالشواذ ومنع بعض الأصحاب من قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشرة والأصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت قراءة القرّاء السبعة) الذكرى / الشهيد الأول 1 / 187 طبعة حجريّة

4- كما سيظهر قريباً

5- ظ . البيان / الخوئي 135

6– ظ البيان / الخوئي 135

7- ظ . إصول البزدوي / البزدوي 1 / 21 + ظ. بحوث في علوم القرآن / محمد باقر الصدر ص21 + ظ .الإصول العامة للفقه المقارن / محمد تقي الحكيم ص 93

أضواء على القرّاء

لقد تناول الإمام الخوئي (قده) القرّاء العشرة وذكر تراجمهم وطرق رواتهم واحداً بعد واحد وهم :
1- عبد الله بن عامرالدمشقي (1) 2- إبن كثير المكي (2) 3- عاصم بن بهدلة الكوفي(3) .4- أبو عمرو البصري(4) 5- حمزة الكوفي(5) 6- نافع المدني(6) 7- الكسائي الكوفي(7)
8 - خلف بن هشام البزّار(8) 9- يعقوب بن إسحاق (9) 10- يزيد بن القعقاع (10)

ولنأخذ إنموذجآ من إستقراء أحوال القرّاء السبعة الذين ترجم لهم ومن روى عنهم ،

1- عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعه اليحصبي، أبو عمران،ظ.تهذيب التهذيب/إبن حجر 240/5 وستأتي ترجمته .
2- عبد الله بن كثير الداري المكي ، أبو معبد القاري ، أحد الأئمة - في القراءة - ولد سنة 45هـ،وتوفي سنة 120 هـ ، ظ . تقريب التهذيب / إبن حجر 1 / 524 + الفهرست إبن النديم / 31+ الأعلام / الزركلي 4 / 115
3- عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقري ، روى عن زر بن حبيش ، توفي سنة 127هـ أو سنة 128 هـ ، ظ . تهذيب التهذيب، إبن حجر، 5 / 35 – 36 + ظ . الفهرست ، إبن النديم / 31
4- زبان بن العلاء أبو عمرو البصري ، من أهل الفضل ممن نحى بالأدب والقراءة ولد حوالي سنة 70 هـ ، توفي سنة 154 هـ . ظ . سير أعلام النبلاء / الذهبي 6 / 406 + ظ. الجرح والتعديل / الرازي ، 3 / 616
5- حمزة بن حبيب الزيّات أبا عمارة مولى لآل عكرمة ، كان فقيهاً ، ولد سنة 80 هـ توفي سنة 156 هـ . ظ . الفهرست / إبن النديم ص 32 + تهذيب الكمال / المزّي 7 / 314 وما بعدها .
6- نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ المدني مولى بني ليث ، أصله من أصبهان صدوق ثبت في القراءة ، توفي سنة 169 هـ . ظ . تقريب التهذيب / إبن حجر 2 / 238 + ظ . الأعلام / الزركلي 8 / 5
7- علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز ، أصله أعجمي،من القرّاء السبعة ، من أهل الكوفة ومنشأه فيها ، توفي سنة 169 هـ وقيل 189 هـ وقيل بينهما . ظ . الفهرست / إبن النديم ص 32 – 33 + ظ . تهذيب التهذيب / إبن حجر 7 / 277 8- خلف بن هشام بن ثعلب البزّار ، المقرئ ، البغدادي ، له إختيارفي القراءات ، ولد سنة 150 هـ وتوفي سنة 229 هـ . ظ . تهذيب التهذيب / إبن حجر 3 / 134 – الفهرست ص 34
9- يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ، أبو محمد المقرئ النحوي ،ولد سنة 117 هـ وتوفي سنة 205هـ ، أحد القرّاء العشرة . ظ . تهذيب التهذيب / إبن حجر 11 / 325
10- يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاء المدني أبو جعفر ، أحد القرّاء العشرة من التابعين وكان إمام اهل المدينة في القراءة ، توفي سنة 130 هـ أو 132 هـ . ظ تهذيب التهذيب / إبن حجر 12 / 51

عبد الله بن عامر الدمشقي

هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي ، المقرئ الدمشقي ، أبو عمران(1) وقيل هو بن عامر بن يزيد بن ربيعة(2) ، ولد سنة 8 هـ وقيل 21هـ ،وتوفي سنة 118 هـ ، قال فيه الهيثم بن عمران (كان رئيس أهل المسجد زمان الوليد بن عبد الملك ، وكان يزعم أنه من حميّر ، وكان يغمز في نسبه) (3) وقال العجلي:(ثقة)(4) ،وقال النسائي:(ثقة) (5) وذكره إبن حبان في الثقات (6) ، وقال أبو عمرو الداني (ولّي قضاء دمشق بعد بلال بن إبي الدرداء ، ثم كان على مسجد دمشق لا يرى فيه بدعة إلاّ غيرها ، وكان عالماً قاضياً ، صدوقاً ، إتخذه أهل الشام إماماً في قراءته وإختياره) (7) قال إبن حبّان : (أبو عمران اليحصبي يروي عن معاوية عداده في أهل الشام ..... وأحسبه الذي روى عن أبي ايوب في الوتر في رواية سعيد في السباق)(8) وقال إبن حجر(روى عن معاوية والنعمان بن بشير وأبي أمامة وغيرهم) (9) ولعبد الله بن عامر راويان رويا قراءته – بوسائط – وهما هشام وإبن ذكوان .

هشام بن عمّار

هوهشام بن عمّار بن نصير بن ميسرة ، ولد سنة 153 هـ ، توفي سنة 245هـ(10)،أخذ القراءة عرضاًعن أيوب بن تميم . قال إبن معين:(هشام بن عمار كيّس كيّس) (11).وقال عنه أيضاً:(ثقة)(12). وقال النسائي:(لابأس به)(13).وقال الدار قطني:(صدوق كبير المحل)(14). وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم:(هشام بن عمار لما كبر تغيّر، وكلما دفع اليه قرأه، وكلما لقّن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه، وقال عبد

1- ظ.تهذيب التهذيب / إبن حجر ، 240/5
2- ظ.معرفة الثقات / أحمد بن عبد الله العجلي، 39/2،مكتبة الدار بالمدينة المنورة ط1405/1 هـ
3- ظ. تهذيب التهذيب / إبن حجر ، 5/ 240
4- معرفة الثقات / العجلي ، 39/2
5- تهذيب التهذيب / إبن حجر ، 5/ 240
6- ظ. كتاب الثقات/ محمد بن حبان37/5،مؤسسة الكتب الثقافية، ط1393/1هـ
7- تهذيب التهذيب / إبن حجر ، 5/ 241
8- كتاب الثقات / محمد بن حبان ، 37/5
9-تهذيب التهذيب / إبن حجر ، 240/5
10- ظ.تهذيب التهذيب / إبن حجر ، 48/11
11- الجرح والتعديل / الرازي ، 66/9
12- تهذيب الكمال / المزي ، 247/30
13- م . ن ، 247/30
14- م . ن ، 247/30

الرحمن سئل أبي عنه فقال صدوق) (1) .وقال العجلي:(ثقة صدوق)(2). وقال محمد بن مسلم بن دارة الرازي:(عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام بن عمار،لأنه كان يبيع الحديث) (3).وقال صالح بن محمد الأسدي:(كان يأخذ على الحديث ، ولا يحدّث مالم يأخذ) (4).قال أبو بكر المروزي: ذكر أحمد بن حنبل هشام بن عمّار فقال:(طيّاش خفيف) (5).

إبن ذكوان

هو عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، أبو عمرو الفهري(6).ولد سنة 173 هـ،توفي سنة 242هـ.(7) روى عن بقية،والوليد بن مسلم، ومروان بن محمد ،وضمرة ،وأيوب بن تميم، وروى عنه أحمد بن أبي الحواري،وأبو زرعة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: صدوق(8)،وقال إبن عساكر:(إمام المسجد الجامع بدمشق)(9). وقال إبن معين:(لا بأس به)(10)،وقال الوليد بن عتبة:(ما بالعراق أقرأ من عبد الله بن أحمد بن ذكوان)(11)،وذكره إبن حبان في الثقات.(12)

نظرة في القراءات

بعد إن خاض(قده) في تراجم القرّاء العشرة، والتي تعد جانباً من الجوانب التي إتكأ عليها في بحثه القرآني لإثبات عدم تواتر القراءات، فيضيف(قده) مستدلاً بما تقدم على عدم تواتر القراءات بإمور:- (13)

الأول : إن دعوى القطع بتواتر القراءات عن القرّاء غير صحيح لإعتبارين أولاهما إن إستقراء حال الرواة

1- الجرح والتعديل / الرازي ، 66/9
2- معرفة الثقات / العجلي ، 3 /333
3- تهذيب الكمال / المزي ، 249/30
4- م. ن ، 249/30
5- م . ن ، 30 /250
6- ظ. تهذيب الكمال / المزي ، 8/10 + ظ. الجرح والتعديل/ الرازي ، 5/5
7- ظ. تهذيب التهذيب / إبن حجر ، 132/5
8- ظ. الجرح والتعديل / الرازي ن 5/5
9- تاريخ مدينة دمشق / إبن عساكر، 6/27 ،مطبعة دار الفكر،تح/ علي شيري
10- تهذيب التهذيب/ إبن حجر، 123/5
11- م . ن ، 123/5
12- ظ. م . ن ، 123/5
13- ظ . البيان / الخوئي ، 139 ، 141 ، 143

يورث القطع بإن مانقل إلينا إنما هوأخبارآحاد،(1) وثانيهما إن بعض هؤلاء الرواة لم تثبت وثاقته.(2)
الثاني : إن التأمل في الطرق التي أخذ عنها القرّاء ، يدلنا دلالة قطعية على أن هذه القراءات ، إنما نقلت إلينا بطرق الآحاد (3)
الثالث : إتصال أسانيد القراءات بالقرّاء أنفسهم يقطع تواتر الأسانيد حتى لو كانت رواتها فب جميع الطبقات ، ممن يمتنع تواطؤهم على الكذب ، فإن كل قارئ إنما ينقل قراءته بنفسه .(4)
الرابع: إحتجاج كل قارئ منهم على صحّة قراءته وإحتجاج تابعيه على ذلك وإعراضه عن قراءة غيره . وفي ذلك دليل على إن القراءات تستند إلى إجتهادات القرّء أنفسهم ، لأنها لو كانت متواترة عن النبي (ص) لم يحتج إلى الإستدلال أو الإحتجاج . (5)
الخامس : إن في إنكار جملة من الأعلام على جملة من القراءات دلالة واضحة على عدم تواترها ، إذ لو كانت متواترة لما صح الأنكار ، فقد ورد الطعن في بعض القراءات السبع ، فقد كره إبن حنبل قراءة حمزة (وأكره قراءة حمزة الكسر الشديد والإضجاع)(6)،كما كره يزيد بن هارون قراءة حمزة (7) ونهى عنها (8) ، وقال عنها عبد الرحمن بن مهدي :(لو كان لي سلطان على من يقرأ قراءة حمزة لأوجعت ظهره وبطنه)(9) ، وقال أبو بكر بن عياش:(قراءة حمزة عندنا بدعة)(10)
كما ذكروا في وجوه الإختلاف ما نقله الصالحي (وفيه لغات –كلمة إبراهيم- : إحداها إبراهيم بالياء بعد الهاء ، وهي اللغة المشهورة . وقرأ السبعة غير إبن عامر في جميع القرآن) (11) .

1- ظ . م . ن ، 149
2- ظ . م . ن ، 146 ، 148 ، 149 ، 152
3- ظ . م . ن ، 153
4- ظ . م . ن ، 153
5- ظ . م . ن ، 146
6- العلل/ إبن حنبل ،120/3
7- تهذيب الكمال / المزي ، 317/7
8- ميزان الإعتدال / الذهبي ، 1/ 605
9- م . ن ،605/1 ، + ظ . تهذيب الكمال /المزي ،317/7
10- تهذيب التهذيب / إبن حجر ، 24/3
11- سبل الهدى والرشاد في سيرة خيرالعباد/محمد بن يوسف الصالحي،306/1،دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 /1414هـ.

وقال الزركشي : بعد إختياره للقراءات من كونها توقيفيه (خلافاً لجماعة منهم الزمخشري، حيث ظنوا إنها إختيارية، تدور مع إختيار الفصحاء، وإجتهاد البلغاء، وردَّ على حمزة قراءة(والأرحام بالخفض،ومثل ما حكي عن أبي زيد،والأصمعي، ويعقوب الحضرمي،إنهم خطّأوا حمزة في قراءته (وما أنتم بمصرخي)بكسر الياء المشددة،وكذلك،أنكروا على أبي عمرو إدغامه الراء في اللام (يغفر لكم) وقال الزجاج إنه غلط فاحش).(1)
وعن خلف بن هشام:(إن الكسائي قرأ على المنبر(أناأكثر منك مالاً) بالنصب،فسألوه عن العلة،فثرت في وجوههم، فمحوه، فقال لي: يا خلف من يسلم من اللحن)(2).
فمن ذلك كله يتحصل لدينا عدم تواتر القراءات ،مضافاً الى ماسننقله من تصريحات خبراء الفن في عدم تواتر القراءات .

تصريحات نفاة تواتر القراءات

لإتمام الفائدة عمد الإمام الخوئي (قده) الى نقل كلمات خبراء الفن المصرّحة بعدم تواتر القراءات منها(3) :-
1- نقل عن إبن الجزري قوله:(كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو إحتمالاً، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها،بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة،أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى إختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة،أو شاذة، أو باطلة سواء كانت من السبعة أم ممن هو أكبر منهم)(4).
ثم يضيف إبن الجزري(هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف. صرح بذلك الداني، والمهدوي،وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لايعرف عن أحد منهم خلافه)(5).
2- نقل السيوطي عن أبي شامة قوله:(فلا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة، ويطلق عليها لفظ الصحيحة، وإنها هكذا أنزلت، الاّ إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ لا يتفرد بنقلها مصنف من غيره، ولا يختص

1- البرهان / الزركشي ، 321/1 –322
2- سير أعلام النبلاء /الذهبي ،133/9
3- ظ. البيان / الخوئي ن165 – 169
4- النشر في القراءات العشر/أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي، إبن الجزري 9/1، دار الكتب العلمية، بيروت،تصحيح علي محمد الضباع،+ ظ. الإتقان/ السيوطي،107/1
6- النشر / إبن الجزري ،9/1 ، + الإتقان م السيوطي ، 107/1

ذلك بنقلها عن غيرهم من القرّاء، فذلك لا يخرجها عن الصحة،فإن الإعتماد على إستجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه، فإن القراءات المنسوبة الى كلّ قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ،غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم:تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم)(1).

كما نقل السيوطي أكثر من قول في هذا المقام .(2)

3- بعض الاستدلالات التي يفهم منها عدم التواتر منها :

ما قاله ابن التركماني (الشافعي ومالك لا يجعلان القراءة الشاذة قرآنا ولا خبر ويسقطان الاحتجاج بها ...)[3]

وما علق عليه أحمد محمد شاكر في حديثه عن حذف البسملة (والحق أن قراءة من قرأ بحذفها في الوصل قراءة شاذة غير صحيحة ، وان كانت من السبعة أو العشرة لأن ن شرط صحة القراءة موافقة رسم المصحف كما اتفق عليه عامة القراء بغير خلاف)[4] وما علله الشيخ الأنصاري بقوله (ولعله لذلك كله أنكر تواتر القراءات جماعة من الخاصة والعامة ، ـ وذكر جملة ممن صرّح بعدم التواتر ـ)[5] .

فبعد أن نقل نماذج من أقوال خبراءالفن يخلص الى القول بعدم تواترالقراءات، داعيا الى التأمل فيها فيقول(قده):(تأمل بربك هل تبقى لدعوى التواتر في القراءات بعد شهادة هؤلاء الأعلام كلهم بعدمه ؟ وهل يمكن إثبات التواتر بالتقليد ،وبإتباع بعض من ذهب الى تحققه من غير أن يطالب بدليل، ولا سيما إذا كانت دعوى التواتر مما يكذبها الوجدان، وأعجب من جميع ذلك أن يحكم مفتي الديار الأندلسية أبو سعيد بكفر من أنكر تواترها)[6].ثم يستغرب (قده) معقبا (لنفرض أن القراءات متواترة عند الجميع،فهل يكَفَّر من أنكر تواترها إذا لم تكن من ضروريات الدين ثم لنفرض إنها بهذا التواتر الموهوم ، أصبحت من ضروريات الدين ،فهل يكفر كل أحد بإنكارها حتى من لم يثبت عنده ذلك ؟! اللهم إنَّ هذه الدعوى جرأة عليك ، وتعدٍّ لحدودك وتفريق لكلمة أهل دينك !!!)[7]ثم تعرض (قده) لأدلة القائلين بتواتر القراءات ، وأجاب عنها لئلا يبق لهم دليل

1-الإتقان م السيوطي ، 107/1

2- الإتقان / السيوطي 1 / 107-109

3-الجوهر النقي/علاء الدين المارديني/ابن التركماني463/1طبعة دار الفكر

4-المحلى/ابن حزم،هامش ج352/3 تحقيق أحمد محمد شاكر،دار الفكر بيروت

5-كتاب الصلاة / مرتضى الانصاري363/1 ، تح / لجنة التحقيق مطبعة باقري قم ط1415/1هـ .

6- البيان / الخوئي 170

7- م . ن ، 170

. لقد ذكر أربعة من أدلتهم[1] وأتى عليها بالإجابة واليبان منها :
إن القراءات السبع لو لم تكن متواترة لم يكن القرآن متواترا والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله : ووجه التلازم إنّ القرآن إنما وصل إلينا بتوسط حفّاظه ، والقراء المعروفين ، فإن كانت قراءاتهم متواترة فالقرآن متواتر وإلا فلا. وإذن فلا محيص من القول بتواتر القراءات[2] . فيجيب (قده) بـ :
1-استدلال عقلي من حيث الاختلاف في كيفية الكلمة لاينافي الاتفاق على صدورها من منشئها فيقول:(إنَّ تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات و لأن الاختلاف في كيفية الكلمة لا ينافي الاتفاق على أصلها) ثم يسوق مثالا (إن اختلاف الرواة في بعض ألفاظ قصائد المتنبي – مثلا – لا يصادم تواتر القصيدة عنه وثبوتها له)[3]
2-إنما وصل إلينا بتوسط القراء فإنه من خصوصياتهم ، بخلاف أصل القرآن فإنه نقل بالتواتر فيقول:(إن الواصل إلينا بتوسط القراء إنما هو خصوصيات قراءاتهم ، وأما أصل القرآن واصل إلينا بالتواتر بين المسلمين،وبنقل الخلف عن السلف، وتحفظهم على ذلك في صدورهم وفي كتاباتهم ولا دخل للقراء في ذلك أصلا ولذلك فإن القرآن ثابت التواتر حتى لو فرضنا أن هؤلاء القراء السبعة أوالعشرة لم يكونوا موجودين أصلا،وعظمة القرآن أرقى من أن تتوقف على نقل أولئك النفر المحصورين)[4] .
كما قد اعترف الزرقاني بدم الملازمة بين تواتر القرآن وتواتر القراءات بقوله: (... فإن القول بعدم تواتر القراءات السبع لا يستلزم القول بعدم تواتر القرآن ، كيف وهناك فرق بين القرآن والقراءات السبع ، بحيث يصح أن يكون القرآن متواترا في غير القراءات السبع ، أو في القدر الذي اتفق عليه القراء جميعا،أو في القدر الذي اتفق عليه عددا يؤمن تواطؤهم على الكذب قرّاء كانوا أو غير قرّاء)[5]
كما نصح الزركشي عن مثل ذلك بقوله (القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان ، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد (ص) للبيان والإعجاز ، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما ، والقراءات السبع متواترة عند الجمهور ، وقي بل هي مشهورة وقال أيضا والتحقيق إنها متواترة عن الأئمة السبعة ، أما تواترها عن النبي (ص) ففيه نظر ، فإن إسنادهم بهذه القراءات

1- البيان / الخوئي 170-173
2-هو من أدلة أبي فرج بن لب التي نقلها الزرقاني ظ مناهل العرفان / الزرقاني 304/1
3- البيان / الخوئي 171
4- البيان / الخوئي ، 171
5- مناهل العرفان / الزرقاني 1 / 305

السبع موجودة في كتب القراءات وهي نقل الواحد عن الواحد)[1] .

القراءات والأحرف السبعة

قبل بيان معاني الأحرف السبعة ، لابد من توهم ان الأحرف السبعة التي نزل بها القراءات السبع ، ويستدل بالروايات على ذلك . هنا عالج الإمام الخوئي (قده) في بحثه القرآني هذا التوهم ونبه عليه لأن العلماء المحققين لم يرد منهم هذا الفهم ، بل لم يتوهمه أحد منهم ، وخير ما يستدل به على ذلك الوقوف على كلمات خبراء الفن ، خصوصا إذا ما علمنا إنّ القراءات السبع لم تكن متميزة عن غيرها لأن جامعها ابن مجاهد في سنة ثلاثمائة[2] ، حتى لامه كثير من العلماء ، فقال أبو العباس بن عمار (لقد نقل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قل نظره إنّ هذه القراءات هي المذكورة في الخبر – أي خبر نزول القرآن على سبعة أحرف -)[3] وقال ابن حجر نقلا عن القراب قوله : (التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنّة ، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين ، لم يكن قرأ بأكثر من السبع فصنف كتابا وسماه كتاب السبعة فانتشر ذلك في العامة)[4] وقال القراب في موضع آخر (... هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر وأمرهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك ، وذلك لم يقل به أحد)[5]

كما وقد تعرض ابن الجزري لإبطال هذا التوهم[6] كما نقل عن أبي شامة قوله (ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث ، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة)[7]

ثم يقول الإمام الخوئي (قده) وبهذا الاستعراض قد استبان للقارئ وظهر له ظهورا تاما إنَّ القراءات ليست متواترة عن النبي (ص) ولا عن القراء أنفسهم من غير فرق بين السبع وغيرها ، ولو سلمنا تواترها عن القراء فهي ليست متواترة عن النبي (ص) قطعا)[8]

وعليه فالقراءات(إما أن تكون منقولة بالآحاد ، وإما أن تكون اجتهادات من القراء أنفسهم فلابد لنا من البحث

1- البرهان / الزركشي 318/1
2- ظ النشر في القراءات العشر / ابن الجزري 33-37
3-الإتقان / السيوطي 114/1
4-فتح الباري / ابن حجر 9 / 26
5-الإتقان / السيوطي 1 / 115
6-ظ النشر في القراءات العشر 33-37
7-الإتقان / السيوطي 1 /114
8-البيان / الخوئي ،177

في أمرين)[1]
الأول : فيما يتعلق بحجية القراءات إذا الحقّ عدم حجية تلك القراءات فلا يستدل بها على الحكم الشرعي ، فيقول (قده) : (والدليل على ذلك إن كل واحد من هؤلاء القراء يحتمل فيه الغلط والإشتباه ، ولم يرد دليل من العقل ولا من الشرع بالمنع عن إتباع غير العلم)[2] وقد أوردنا فيما سبق ما يدل على هذا الأمر .

الثاني : جواز القراءة بها في الصلاة ، فقد ذهب الجمهور من علماء الفريقين الى جواز القراءة بكل واحدة من القراءات السبع في الصلاة[3] ، بل ادعى على ذلك الإجماع في كلمات غير واحد منهم ، وجواز بعضهم القراءة بكل واحدة من العشر[4] . وقال بعضهم بجواز القراءة بكل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا ، وصح سندها ، ولم يحصرها في عدد معين[5] .

يعالج الإمام الخوئي (قده) هذه المسألة المهمة المتعلقة بالقراءة في الصلاة فيشير إلى ما تقتضيه القاعدة الأولية من عدم جواز القراءة في الصلاة بكل قراءة لم تثبت القراءة بها من المعصوم (ع) لأن الواجب في الصلاة قراءة القرآن ، فلا يكفي قراءة شيء لم يحرز أنه قرآن فيقول عقيب ذلك (وقد استقل العقل بوجوب إحراز الفراغ اليقيني بعد العلم باشتغال الذمة ، وعلى ذلك فلا بد من تكرار الصلاة بعدد القراءات المختلفة أو تكرار مورد الإختلاف في الصلاة الواحدة ، لإحراز الامتثال القطعي)[6]

ثم يوضح ذلك (ففي سورة الفاتحة يجب الجمع بين قراءة (مالك) وقراءة (ملك) أما السورة التامة التي تجب قراءتها بعد الحمد – بناء على الأظهر – فيجب لها إما اختيار سورة ليس فيها اختلاف في القراءة وإما التكرار على النحو المتقدم[7])

ثم يبين (قده) جواز القراءة بها – القراءات – في الصلاة من النظر الى ما ثبت قطعيا من تقرير المعصومين (ع) شيعتهم على القراءة بأي واحدة من القراءات المعروفة في زمانهم فلا شك في كفاية كل واحدة منها . معللا ذلك إن القراءات كانت معروفة في زمانهم ، ولم يرد عنهم (ع) ردع عن بعضها بل ورد عنهم (ع)

1- البيان/ الخوئي ،177
2-البيان/الخوئي، 178
3- ظ الإتقان / السيوطي 107/1-109 + ظ منتهى المطلب (ط.ق)/العلامة الحلي 273/1،الناشر حاج أحمد تبريز 1333
4- ظ الإتقان السيوطي 107/1+ ظ جامع المقاصد / الكركي 245/2-246 + ظ الذكرى (ط . ق) / الشهيد الأول طبعة حجرية ص187
5- ظ / النشر في القراءات العشر9/1 + الإتقان / السيوطي1 /107
6- البيان / الخوئي 181
7- البيان/ الخوئي ، 181

إمضاء هذه القراءات[1] ، فعن سالم بن سلمة قال : قرأ رجل على أبي عبد الله (ع) وأنا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس ، فقال أبو عبد الله (ع) : كفّ عن هذه القراءة إقرأ كما يقرأ الناس ...)[2]
ليخلص الى جواز القراءة بها في الصلاة ولا معنى لحصرها بالقراءات السبع أو العشر . ثم يقول (نعم يعتبر في الجواز أن لا تكون القراءة شاذة ، غير ثابتة بنقل الثقات عند علماء أهل السنّة ، ولا موضوعة)[3] .
أما الشاذة فمثالها قراءة (مَلِكَ يومَ الدين) بصيغة الماضي ونصب يوم ، والموضوعة كقراءة (إنما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ) برفع كلمة الله ونصب كلمة العلماء .
وصفوة القول (إنه تجوز القراءة في الصلاة بكل قراءة كانت متعارفة في زمان أهل البيت (ع))[4] **القرآن والأحرف السبعة**
من المعالجات التي تكفل بها البحث القرآني للإمام الخوئي (قده) بيان معاني الأحرف السبعة وهل نزل القرآن على سبعة أحرف .
لقد وردت روايات عن أهل السنة أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وساقوا روايات متعددة ، نقل (قده) منها أحد عشر رواية[1] منها :
1- عن ابن عباس ، حدثنا إن رسول الله (ص)قال:(أقرأني جبرئيل على حرف فراجعته،فلمن أزل أستزيده فيزيدني حتة انتهى الى سبعة أحرف)[2]
2- عن أبي كريب ، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده عن أبيّ بن كعب ، قال : (كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل رجل آخر فقرأ قراءة غير قراءة صاحبه ، فدخلنا جميعا على رسول الله (ص) قال : فقلت يا رسول الله إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل هذا فقرأ قراءة غير قراءة صاحبه ، فأمرهما رسول الله (ص) فقرءا ، فحسّن رسول الله (ص) شأنهما ، فوقع في نفسي من التكذيب ، ولا إذ كنت في الجاهلية فلما رأى سول الله (ص) ما غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا كأنما أنظر إلى الله فرقا ، فقال لي : يا أُبَيّ أُرسل إليّ أن أقرأ القرآن على حرف . فرددت عليه أن هوّن على أمتي ، فرد عليّ في الثانية أنْ اقرأ القرآن على حرفين ، فرددت عليه أن هوّن على أمتي فردّ عليّ في الثالثة اقرأه على سبعة أحرف فلك بكل ردّة رددتكها مسألة تسألنيها فقلت اللهم إغفر لأمتي وأخرت الثالثة

1- البيان / الخوئي 181
2- الكافي / الكليني 2 / 633
3- البيان / الخوئي 181 .
4- م. ن ، 181
1- ظ البيان / الخوئي 185-191
2- صحيح البخاري / البخاري 100/6+ صحيح مسلم / مسلم 202/2

ليوم يرغب إليّ الخلق حتى إبراهيم (ع))[1]

فبعد نقله (قده) لتلك الروايات[2] عارضها جميعا بصحيحة زرارة[3] وجعلها حاكمة على تلك الروايات ، وفي ذلك كفاية تغنينا عن الوقوف على سند تلك الروايات ، فضلا عن استعراض متون الروايات وبيان التهافت فيها ، مما يجعلها ساقطة عن الاعتبار والحجية[4] .

وجوه الأحرف السبعة

لقد ذكروا في توجيه نزول القرآن على سبعة أحرف وجوها كثيرة اختار (قده) بعضها ليناقشها :-

أولا : المعاني المتقاربة

المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو (عجّل ، وأسرع ، و إسع) وكانت هذه الأحرف باقية إلى زمان عثمان فحصرها بحرف واحد ، وأمر بإحراق بقية المصاحف المغايرة لذلك الحرف ، واختار هذا الوجه الطبري[5]، وجماعة ، وذكر القرطبي أنه مختار أهل العلم[6] وكذلك قال أبو عمرو بن عبد البر .[7]

واستدلوا على ذلك بروايات منها رواية ابي بكرة[8] وأبي داود[9] ، وبما أخرجه الطبري ، برواية يونس باسناده عن ابن شهاب قال : (أخبرني سعيد بن المسيب ان الذي ذكر الله تعالى ذكره (إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ)[10] إنما افتتن أنه كان يكتب الوحي ، فكان يملي عليه رسول الله (ص) سميع عليم، أو عزيز حكيم، وغير ذلك من خواتم الآي ، ثم يشتغل عنه رسول الله (ص) وهو على الوحي ، فيستفهم رسول الله (ص) فيقول : (أعزيز

1- صحيح مسلم / مسلم 203/2

2- ظ البيان / الخوئي 185-191

3-عن أبي جعفر (ع) : (ان القرآن واحد نزل من عند واحد ، ولكن الاختلاف جيء من قبل الرواة) الكافي / الكليني 630/2 برقم 12 ، وما نقله الفضيل عن أبي عبد الله (ع) (كذبوا –أعداء الله- ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد) الكافي / الكليني 630/2

4- ظ البيان / الخوئي 192

5- ظ جامع البيان / الطبري 41/1-42

6- ظ الجامع لاحكام القرآن / القرطبي

7- ظ البيان / الخوئي 194

8- ظ مسند احمد / احمد بن حنبل 41/5

9- ظ كنز العمال /المتقي الهندي 52/2+ظ سنن ابي داود/السجستاني 332/1 .

10-النحل/103

حكيم ، أو سميع عليم ، أوعزيز عليم ؟ فيقول له رسول الله (ص) أيّ ذلك كتبت فهو كذلك ، ففتنه ذلك . فقال : أن محمدا أوكل ذلك إليّ فاكتب ما شئت)[1] وغير ذلك من الروايات مما استدلوا به ، والحقيقة أن ما ذكروه من معاني أجنبي عن مورد الروايات ، فلا من طرح الروايات لأن الإلتزام بمفادها غير ممكن ويدل عليه [2] :-

1 - إنّ هذا يتم في بعض معاني القرآن ، التي يمكن أن يعبر عنها بألفاظ سبعة متقاربة ، ومن الضروري إنّ أكثر القرآن .

2 - إنّ بعض رواياتهم تجوز تبديل كلمات القرآن بما يقاربها في المعنى وهذا ما لايقر به عاقل ، كيف والقرآن يصرح بعدم جواز ذلك للنبي (ص) (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ)[3] ، بل لم يجوزه النبي (ص) للبراء بن عازب في تغير كلمة في دعاء علمه إياه فقال (ص) (ونبيك الذي أرسلت) فأعادها على النبي (ص) (ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت)[4] ، فإذا كان هذا في الدعاء فما في شأن القرآن ، هذا في حال إجازة النبي (ص) للتبديل – وهو غير مقبول – أما إذا كان المعنى أنه (ص) قرأ على الحروف السبعة فإنه يلزمهم أن يدلوا على الحروف السبعة ، مع تعهد الله بالحفظ .

3 - لقد صرحت بعض رواياتهم بأن العلة من الحروف السبعة هو التوسعة على الأمة و وقد ظهر في عصر عثمان ، فكيف يصح من النبي (ص) طلب ذلك من الله ، وكيف يجاب على ذلك مع ملاحظة أن فيه هلاك الأمة . ومنها أن بعض رواياتهم بينت أن النبي (ص) يقول إن أمتي لا تستطيع القراءة بحرف واحد ، والحال أن الأمة قرأت بحرف واحد حتى أيام عثمان . مع ملاحظة أن عثمان سعى الى دفع الخلاف في أيامه والأولى أن يكون ذلك في عهد رسول الله (ص) لأنه أولى من غيره مما يدل على عدم صحة رواياتهم في هذا الأمر .

وخلاصة الكلام كما يقول الامام الخوئي (قده) (ان بشاعة هذا القول تغني عن التكلف عن رده وهذه هي العمدة ، في رفض المتأخرين من علماء أهل السنة لهذا القول)[5] .

1- جامع البيان / الطبري 40/1 + ظ الدر المنثور / السيوطي 131/4 .
2- ظ البيان / الخوئي 195-198
3- يونس / 15
4- صحيح البخاري / البخاري 67/1
5- البيان / الخوئي 198

ثانيا : الأبواب السبعة

المراد من الأحرف السبعة هي الأبواب السبعة التي نزل منها القرآن[1] ، وهي زجر ، وأمر ، وحلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، واستدلوا بروايات منها :-

عن ابن مسعود عن النبي (ص) أنه قال : (كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب ، وعلى سبعة أحرف : زجر ، وأمر ، وحلال ، وحلال ، وحرام ومحكم ، ومتشابه وأمثال . فأحلوا حلاله ، وحرّموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتم به ، وانتهوا عما نهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله و واعملوا بمحكمه،وآمنوا بمتشابهه،وقولوا آمنا به كل من عند ربنا)[2] ويرد على هذا الوجه كما يقول (قده) :

1- إن ظاهر الرواية كون الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن غير الأبواب السبعة التي نزل منها ، فلا يصح أن يجعل تفسيرا لها ، ويؤيد هذا المعنى ما ذكره ابن حجر عن ابي علي الأهوازي وأبي علاء الهمداني قولهما (توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد . ثم نقل قول أبي شامة : يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه ....)[3] .

2- إن الرواية معارضة بغيرها ، إذ ورد في غيرها أنه أنزل على ثلاثة أحرف[4] وأربعة أحرف[5] وخمسة أحرف[6] وعشرة أحرف[7] .

3- إن الرواية مضطربة في مفادها ، فان الزجر والحرام بمعنى واحد ، ثم إن في القرآن أشياء لا تدخل ضمن هذه السبعة ، كذكر المبدأ والمعاد والقصص ، وغير ذلك فإن قيل إنها داخلة في المحكم والمتشابه لزم إدخال جميع الأبواب فيها

4- إن إختلاف معاني القرآن على سبعة أحرف ، ينافي الحكمة في التوسعة على الأمة كما صرحت رواياتهم بذلك .

5- إن رواياتهم التي ساقوها على معنى نزول القرآن على سبعة أحرف،انما هي الحروف التي كانت تختلف فيها القرّاء،وهذه الرواية لا تصلح قرينة على خلافها. ثم إنّ للأبواب السبعة معنى آخر يقرب مما ذكر[8]

1- ظ فتح القدير / ابن حجر 24/9

2- المستدرك على الصحيحين / الحاكم النيسابوري 2 / 289

3- فتح القدير / ابن حجر 24/9

4- ظ مجمع الزوائد / الهيثمي 152/7 أخرجه عن سمرة

5- ظ مسند الشاميين/سليمان بن احمد الطبراني302/2 مؤسسة الرسالة بيروت ط2 1417هت

6- ظ جامع البيان / الطبري 50/1

7- ظ الجامع الصغير / جلال الدين السيوطي 418/1+ ظ كنز العمال / المتقي الهندي 16/2

8- ظ البيان / الخوئي 200

ثالثاً : اللغات الفصيحة 0

إن الأحرف السبعة هي اللغات الفصيحة من لغات العرب ، وإنها متفرقة في القرآن منبعثة بلغة قريش ، وبعضه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة هوزان ، وبعضه بلغة اليمن ، وبعضه بلغة كنانة ، وبعضه بلغة تميم ، وبعضه بلغة ثقيف [1]0 ونسب هذا القول الى جماعة منهم : البيهقي [2] ، والأبهري ، وصاحب القاموس[3] ويرده كما يقول الإمام الخوئي (قده)[4] :

1- إن الروايات المتقدمة قد عنيت المراد من الأحرف السبعة فلا يمكن حملها على غيرها 0

2- إن حمل الأحرف على اللغات ينافي ماورد عن عمر من قوله : نزل القرآن بلغة حضر وانه أنكر على ابن مسعود فراءته (عتى حين) أي حتى حين وكتب اليه ان القران لم ينزل بلغة هذيل فأقرء الناس بلغة قريش ، ولا تقرئهم بلغة هذيل [5] 0 وما روي عن عثمان انه قال للرهط القرشيين الثلاثة عند أختلافهم (فأكتبوا بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم)[6] وغير ذلك 0

لأجله إستحقت أن يرجع إليها في القواعد ، وان كان مرادهم إشتمال القرآن على لغات أخرى مع إعادتها مع لغة قريش ، فلا وجه للحصر بلغات سبع 0

3- إن كان المراد من قولهم إشتمال القرآن على لغات أخرى ، كانت لغة قريش خالية منها ، وهذا خلاف التسهيل على الأمة مع ملاحظة إن لغة قريش هي المهيمنة على سائر اللغات،وقد جمعت من أفصح لغاتهم، وان قيل بمعنى أخر للغات الفصيحة انها سبع لغات من لغات مضر خاصة فإن هذا القول المردود بما سبق[7] ثم أستعرض[8] بقية المعاني للأحرف السبعة وكلها لم تصمد أمام التحقيق ليخلص إلى ما عبر عنه (قده) بقوله :

(وحاصل ما قدمناه : إنّ نزول القرآن على سبعة أحرف لا يرجع إلى معنى صحيح فلا بد من طرح الروايات الدالة عليه ، ولا سيما بعد أنْ دلت أحاديث الصادقين (ع) تكذيبها وان القرآن إنما نزل على حرف واحد ، وان الاختلاف قد جاء من قبل الرواة [9] 0

1- ظ النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير 1 / 355
2- ظ السنن الكبرى / البيهقي 385/2 + ظ شرح مسلم / النووي 99/6 ، وقال بهذا الرأي ابو عبيد القاسم بن سلام واختاره ابن عطية ظ فتح الباري / ابن حجر 22/9
3- ظ القاموس المحيط / الفيروز آبادي 127/3
4- ظ البيان / الخوئي 200-202
5- ظ فتح القدير / ابن حجر 22/9
6- صحيح البخاري / البخاري 4 / 156
7- ظ البيان / الخوئي 202
8- ظ البيان الخوئي 202 ، 204 ، 206 ، 207 – 208
9- البيان / الخوئي 209 .

المبحث الثالث

معالجة البحث القرآني في كتاب البيان
لصيانة القرآن الكريم من التحريف

القرآن الكريم كتاب الله المنزل على رسوله الكريم (ص) ، وهو دستور الأمة الخالد ، الذي (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) (1) ، وقد أجمع المسلمون على أنه المصدر الأول للتشريع ، والمرجع الأساس ، ولذلك حرص الرسول الكريم (ص) على سلامة القرآن الكريم ، وتبليغه كما أنزل ، وكيف لا يحرص على ذلك وهو معجزة الإسلام الخالدة .

كذلك حرص المسلمون عليه ، وأظهروا فائق عنايتهم به ، وتفانيهم من أجل أن لاتمتد إليه يد التغير أو التبديل . وقد صرّح أئمة أهل البيت (ع) بسلامته ، وتابعهم على ذلك أئمة أعلام الشيعة ، ومحققوا أهل السنة ، وشدّ من شذّ لروايات لم تثبت ولم تصح سنداً ، وأما مات صحّ منها فمؤول بوجه مقبول ، ومصروف عن ظاهره قطعاً، لمخالفته الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة على سلامة القرآن من الزيادة والنقصان .

ولذلك عالج الإمام الخوئي (قده) في بحثه القرآني هذه القضية المهمة بإسلوب علمي ، وبثوب قشيب ، فقدم قبل الخوض في تفاصيل بحثه أمورا ثلاثة عدّها مهمة لإيضاح المطلب وهي :

الأمر الأول : معنى التحريف

قال(قده) : (يطلق لفظ التحريف ويراد منه عدّة معان على سبيل الاشتراك(2) ، فبعض منها واقع في القرآن بإتفاق من المسلمين،وبعض منها لم يقع فيه أيضاً ،وبعض منها وقع الخلاف بينهم ،واليك تفصيل ذلك :)(3)

فمن معاني التحريف التي ذكرها (قده) :

1-(نقل الشيء عن موضعه وتحويله إلى غيره)(4)،ومثاله قوله تعالى :

(مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ)(5) ،ولا خلاف بين المسلمين في وقوع مثل هذا التحريف في كتاب الله ، فإن كلّ من فسّر القرآن بغير حقيقته (6) ، وحمله على غيرمعناه فقد حرّفه. وقد فعل هذا كثير من أهل البدع والمذاهب الفاسدة بتأويلهم آياته على آرائهم ، وقد ورد المنع عن التحريف بهذا المعنى.

1- فصّلت / 42
2- ظ. أوائل المقالات /المفيد / 80 – 82 ، حيث قد ضمنها في كلامه .
3- البيان / الخوئي / 213
4- ظ . م . ن 213
5- النساء / 46 . ظ .مجمع البيان في تفسير القرآن / الطبرسي ، 3/ 98
6- ظ . أحكام القرآن / الجصاص 498/2 + ظ . التفسير الكبير / الفخر الرازي مج 5 /121/10

ففي رسالة الإمام الباقر (ع) الى سعد الخير:
(وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه ، وحرّفوا حدوده ،فهم يروونه ولا يرعونه ، والجهّال يعجبهم حفظهم للرواية،والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية 00)(1)
2- (النقص أو الزيادة في الحروف أو في الحركات ،مع حفظ القرآن وعدم ضياعه، وإن لم يكن متميّزا عن غيره) (2)
والتحريف بهذا المعنى واقع في القرآن أيضاً ، وما القراءات الاّ مثال على ذلك.
3- (النقص أو الزيادة بكلمة أو كلمتين مع التحفظ على نفس القرآن المنزّل) (3)
والتحريف بهذا المعنى قد وقع في صدر الإسلام ،وفي زمان الصحابة قطعاً ، ويدل عليه إجماع المسلمين على إن عثمان أحرق جملة من المصاحف وأمر ولاته بذلك ، غير ما جمعه (4) ، أي أنه أحرق الأحرف الستة وأبقى حرفاً واحداً .
4- (النقص بالزيادة والنقيصة في الآية والسورة مع التحفظ على القرآن المنزل، والتسالم على قراءة النبي (ص) إياها) (5) .
والتحريف بهذا المعنى واقع في القرآن قطعاً . فالبسملة مما تسالم المسلمون على أنّ النبي (ص) قرأها قبل كلّ سورة غير سورة براءة ، ومع ذلك نجد خلافاً بشأنها بين علماء السنة ، فمنهم من قال بأنها ليست من القرآن ، بل ذهب مالك إلى كراهة الإتيان بها قبل قراءة الفاتحة في الصلاة المفروضة ، الاّ إذا نوى الخروج من الخلاف ، وقال آخرون بأنها من القرآن(6). أما الشيعة فهم متسالمون على جزئية البسملة .
5- (التحريف بالزيادة بمعنى إنّ بعض المصحف الذي بأيدينا ليس من الكلام المنزل)(7).
والتحريف بهذا المعنى باطل بإجماع المسلمين ، بل هو مما علم بطلانه بالضرورة
6- (التحريف بالنقيصة ، بمعنى إنّ المصحف الذي بأيدينا لا يشتمل على جميع القرآن الذي نزل من السماء ، فقد ضاع بعضه على الناس). (8)
والتحريف بهذا المعنى هو الذي وقع فيه الخلاف فأثبته قوم ونفاه آخرون .

1- الكافي / الكليني ، 52/8 - 53
2- البيان / الخوئي ، 214
3- م . ن ، 214
4- ظ. فتح الباري / إبن حجر ، 17/9
5- البيان / الخوئي ، 215
6- للوقوف على تلك الآراء روح المعاني /الآلوسي 66/1+ ظ. نيل الأوطار /الشوكاني 2 /225 + ظ. سبل السلام /محمد بن إسماعيل الكحلاني ،166/1 ، طبعة مصطفى البابي ، مصر
7- البيان / الخوئي 216
8- م. ن 216

الأمر الثاني : رأي المسلمين بالتحريف

لقد إستقصى (قده) تصريحات كثير من الأعلام على عدم وقوع التحريف في القرآن، منهم الشيخ الصدوق(1) محمد بن بابويه، وقد عدّ القول بعدم التحريف من معتقدات الإمامية ، والشيخ المفيد (2) ، والسيد المرتضى (3) ، والشيخ الطوسي (4) ،والشيخ الطبرسي (5) ، والشيخ جعفر الكبير (6) ، والمحدث المولى الفيض الكاشاني (7) ، وما قيل غير ذلك لا يصح الإعتماد عليه ،وسيظهر إن التمسك بنسخ التلاوة هو عينه القول بالتحريف .

الأمر الثالث : نسخ التلاوة

ذكر أكثر علماء أهل السنة (8) إن بعض القرآن قد نسخت تلاوته ، وحملوا على ذلك ما ورد في الروايات إنه كان قرآناً على عهد رسول الله (ص) وحجتهم بعض الروايات التي نقف على بعض منها ليتبين إن الإلتزام بصحتها إلتزام بوقوع التحريف في القرآن.(9) ومن هذه الروايات :
1- روى إبن عباس إنّ عمر قال فيما قال ، وهو على المنبر :

(إنّ الله بعث محمداً بالحق،وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، فلذا رجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال .....ثم إنّا كنّا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : أن لا ترغبواعن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ،أو أنّ كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم .....)(10) .

2- أخرجَ السيوطي عن إبن إشتة قال : (..... إن عمر أتى بأية الرجم فلم يكتبها ، لأنهُ كان وحده) (11) ، يعقب (قده) على قول ابن إشتة ، إنَ (آية الرجم التي أدعى عمر إنها من القرآن ، لم تُقبل منهُ رويت بوجوهٍ

1- ظ. الإعتقادات / المفيد ،85

2- ظ. أوائل المقالات / المفيد ،80 + ظ. الإعتقادات / المفيد ، 80

3- عن.مجمع البيان/ الطبرسي 42/1 فقد نقل كلام السيد المرتضى بطوله

4- ظ.التبيان / الطوسي 4-3/1

5- ظ. مجمع البيان / الطبرسي 42/1 -43

6- ظ. كشف الغطاء / جعفر كاشف الغطاء 298/2

7- ظ. التفسير الصافي /الفيض الكاشاني ، المقدمة السادسة 40/1

8- ظ. حاشية رد المحتار/ إبن عابدين 233/3 ،طبعة دار الفكر 1415هـ + ظ. سبل السلام/ إبن حجر 216/3 + ظ. الإحكام / الآمدي 141/3

9- البيان / الخوئي 218

10- صحيح البخاري ، البخاري ، ج8 ، ص26 + ظ ، كنز العمال ، ج5،ص428،رقم428.

11- الإتقان ، السيوطي ، ج1 ، ص83 .

منها إذا زنى الشيخ والشيخة فأرجموهما البتة نكالاً من الله ، والله عزيزُ حكيم) (1) .

ثمَ ساقَ من رواياتهم التي اعتمدوها (2) ، ويبين خطورة الالتزام بصحة هذهِ الروايات فيقولُ (قده) :

(وغيرُ خفيٍ إنَ القول بنسخ التلاوة هوَ بعينه القول بالتحريف والإسقاط)

ثمَ يبين ذلك : إنَ نسخ التلاوة إما أن يكون قد وقعَ من رسول الله (ص) أو ممن تصدى للزعامة من بعدهِ ، فوقوعهُ من رسول الله (ص) أمرُ يحتاج إلى دليل وقد أتفقَ العلماء على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد وقد صرحَ بذلكَ جماعة من العلماء (3) ، بل قطعَ الشافعي وأكثر أصحابه ، وأكثرَ أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، واليهِ ذهبَ أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنهُ ، بل إنَ جماعة ممن قالَ بإمكان نسخ الكتاب بالسنة المتواترة منعَ وقوعه(4) فكيفَ تصح نسبة النسخ إلى النبي (ص) معَ إن نسبة النسخ إليه (ص) تنافي جملة من الروايات التي تضمنت إن الإسقاط قد وقعَ بعده .

وإن أرادوا إن النسخ وقعَ ممن تصدّرَ بعدهُ للزعامة فهوَ القول بالتحريف . وعليه فالمتمسك بهذا المعنى من النسخ هو عينهُ القول بالتحريف .

ثمَ يبدأ بدفاعهِ عن صيانة القرآن الكريم من التحريف – بالمعنى الذي وقعَ النزاعَ فيه – بأدلةٍ ساقَ منها(5) :-

قوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (6) .

فإنَ في الآية الكريمة دلالة على حفظ القرآن من التحريف وإنَ الأيدي الجائرة لن تتمكن من التلاعب فيه .

1- ظ ، المحلى ، ابن حزم ، ج11 ، ص235 .
2- ظ ، مصادر تلكَ الروايات ، مجمع الزوائد الهيثمي ، ج7 ، ص163 + ظ ، المعجم الأوسط ، الطبراني ، ج6 ، ص361 + مسند أحمد ، ج1 ، ص47 + ظ ، الإتقان ، ج2 ، ص332 + صحيح مسلم ، ج3 ، ص100 + ظ ، كنز العمال ، ج2 ، ص567 + 584 + ظ ، السنن الكبرى ، البيهقي ، ج2 ، ص211 + ظ ، كنز العمال ، ج8،ص74.
3- ظ ، الموافقات ، الشاطبي ، ج3 ،ص 87 .
4- ظ ، الأحكام ، الآمدي ، ج3 ، ص150 .
5- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص223 .
6- سورة الحجر ، آية 8 .

والقائلون بالتحريف قد أولوا الآية الكريمة ، وذكروا في تأويلها وجوهاً :
الأول : (إن الذكر هوَ الرسول) (1) وأيدوا هذا المعنى بقوله تعالى :
(قَدْ أنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً ، رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ) (2) .
فيعقب (قده) (3) على هذا الوجه بأنهُ بَيّن الفساد ، لأنَ المراد منَ الذِكر هوَ القرآن بقرينة (التنزيل والإنزال) في الآيتين كما إنَ الآية الثانية مسبوقة بقولهِ تعالى (وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ) (4) ، ولا شبهة في أن المراد منَ الذكر في هذهِ الآية هوَ القرآن فتكون قرينة على إن المراد من الذكر في أية الحفظ هوَ القرآن أيضاً .
الثاني : المراد من حفظ القران في الآية صيانتهُ عن القدح فيه ، وعن إبطال ما يتضمنهُ من المعاني العالية ، والتعاليم الجليلة .
يعقب (قده) على هذا التأويل الفاسد للآية بأنهُ (أبْين فساداً منَ الأول) لأنَ صيانتهُ إن أُريدَ بها الحفظ من قدح الكفار والمعاندين فلا ريب بطلانه ، لأنَ قدحَ هؤلاء فوقَ حد الإحصاء ، وإن كانت معانيه العالية هيَ التي يمتنع على القادحين عن بلوغها فليسَ في الآية دليل على مطلبهم) (5) .
ثمَ تأويل ثالث لمعنى الآية بأن حفظ القرآن بالجملة لا لكل فردٍ من أفراده ، وهذا التعريف يعبرُ عنهُ (قده) بأنهُ أوهن الاحتمالات (6) .
وتأويلُ رابعُ مفادهُ احتمال وجود التحريف في الآية نفسها ، لأنها بعضُ آيات القرآن ، فلا يكون الاستدلال بها صحيحاً حتى يثبت عدم التحريف لأنهُ يستلزم الدور .
فيعقب (قده) على هذا التأويل المزعوم بانَ هذهِ الشبهة تمرد على من عزلَ العترة عن الخلافة الإلهية ، ولم بعتمد أقوالهم (7) .
ثمَ أستدلَ على عدم التحريف بآية (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ - لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (8) .

1- وهوَ قول الفراء، ذكرهُ الطوسي والطبرسي ، ظ ، التبيان ، الطوسي ، ج6 ،ص320+ ظ ، مجمع البيان ، الطبرسي ، ج6 ، ص105 .
2- سورة الطلاق ، آية 10-11 .
3- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص224 .
4- سورة الطلاق ، آية 6 .
5- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص225 .
6- م.ن .
7- م.ن ، ص226 .
8- سورة فصلت ، آية 41-42 + ظ ، البيان ، الخوئي ، ص 226 .

كما ساقَ دليلاً ثالثاً على عدم التحريف وهوَ حديث الثقلين ، الذي تضافرت كتب الرواية على نقلهِ ، ومفاده إنَّ قول النبي (ص) أرجعنا إلى الكتاب والعترة ، فلو كانَ الكتابُ على زعمهم محرفاً فكيفَ يصحُ الإرجاع إليه فضلاً عن سقوط حجيتهُ وهذا ما لم يقل بهِ قائل إلا مَن شذّ وقولهُ لا عبرةَ فيه (1) .

ثمَ ساقَ دليلاً رابعاً يخص ما (أمرَ بهِ الأئمة من أهل البيت (ع) بقراءة سورة تامة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة ، وحكموا بجواز تقسيم سورة تامة أو أكثر في صلاة الآيات ، ومن البين إنَّ هذه الأحكام إنما ثبتت في أصل الشريعة بتشريع الصلاة وليس للتقية فيها أثر) (2) .

فأنهُ (قده) يُعقب بعدَ ذلك (وعلى ذلكَ فاللازم على القائلين في التحريف أن لا يأتوا بما يحفل فيه التحريف من السور .لأنَ الإشتغال اليقني يقتضي البراءة اليقينية)(3). ثمَ يستعرض بعض أوجه ردودهم ويجيبُ عليها .

ثمَ ساق لنا دليلاً خامساً على عدم التحريف ، فبعدَ أنْ حرر لنا مورد هذهِ الشبهة القائلة بأنَ التحريف يُدّعى وقوعه من الشيخين أو من عثمان في خلافته أو من شخص بعدَ إنتهاء الدور الأول من الخلافة (4) .

فيقول (قده) – بكلمةٍ جامعة لشمل المسلمين – (وجميع هذهِ الدعاوى باطلة -) (5).

ويُبطل تلكَ الدعاوى بأنَ التحريف إن صدرَ منهما فإنهُ يكون إما عن غير عمد لعدم وصول القرآن إليهما بتمامه لأنهُ لم يكن مجموعاً قبلَ ذلك ، وإما عن عمد فتمَ التحريف لآيات تمس زعامتهما أو لا تمسها . وكلُ ذلكَ باطل . لأنَ احتمال عدم وصول القرآن إليهما بتمامهِ فهوَ ساقطٌ قطعاً ، لاهتمام النبي (ص) بحفظهِ ، وقرأته ، وترتيل آياتهِ واهتمام الصحابة بذلك بعدَ وفاتهِ (ص) ما يورث القطع بتمامية الكتاب ، فضلاً عما عُرفَ بهِ العرب من حفظهم لأشعارهم ، فكيفَ بالقرآن ، بل روايات الفريقين لحديث الثقلين إذ كيفَ يعصي بهِ النبي (ص) وهوَ لم يُجمع بعد.

أما إحتمال تحريفهِ عمداً لآياتٍ لا تمس بزعامتهما فأنهُ أمرُ مستبعدُ بنفسهِ فيقول (قده) : (وكيفَ يمكن وقوع التحريف منهما مع إن الخلافة كانت مبتنية على السياسة،وإظهار الإهتمام بأمر الدين،وهلاّ أصبحَ بذلكَ أحد الممتنعين عن بيعتهما،والمعترضين على أبي بكرٍ في أمرِ الخلافة كسعد بن عبادة(6)وأصحابه، وهلاّ ذكَرَ ذلك أمير المؤمنين (ع) في خطبتهِ الشقشقية (7) المعروفة ،أو غيرها التي أعترضَ فيها على مَن سبقه)(8) .

1- ظ ، البيان ، الخوئي ، مصادر حديث الثقلين في التعليقة الأولى ، ص531 .
2- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص232 .
3- ظ ، م.ن ، ص232 .
4- م.ن ، ص232 .
5- م . ن ، ص232 .
6- ظ ، تاريخ اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب ، ج2 ، ص 123-126 ، دار صادر ، ظ ، تاريخ الأمم والملوك ، إبن جرير الطبري ، ج2 ، ص443 وما بعدها ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت .
7- ظ ، نهج البلاغة ، خطب الإمام علي ، تح / محمد عبدة ج1/ص30 – 37 ، دار المعرفة ، بيروت .
8- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص

ودعوى اعتراض المسلمين على ذلك وضياعهِ دعوى بلا دليل .

أما إحتمال تحريفهما لآيات تمسُ زعامتهما فأنَ ذلكَ غيرُ واردٍ قطعاً ، ولو حصلَ لظهر فهذهِ إحتجاجات أمير المؤمنين (ع) لم يظهر فيها ذلك (1) ، ويختتم قولهُ (قده) بـ (ولو كانَ في القرآن شيءُ يمسُ زعامتهم لكانَ أحقُ بالذكر في مقام الاحتجاج) (2) .

وإما إحتمال تحريفه من عثمان فهوَ بعيدُ لأمور كما يذكرها (قده) (3):-

1- لإنتشار الإسلام في زمان عثمان على نحوٍ ليسَ بإمكانه ولا أمكان غيره أن ينقصَ أو يزيد في القرآن .

2- لأنَ تحريفهُ إنْ كان للآيات التي لا ترجع إلى الولاية ، ولا تَمُس زعامة سلفه بشيء ، فهوَ بغيرِ سببٍ موجب ، وإن كانَ للآيات التي ترجع إلى شيءٍ من ذلك فهوَ مقطوعٍ بعدمه ، لأنَ القرآن لو أشتملَ على شيءٍ من ذلك وأنتشرَ لما وصلت الخلافة إلى عثمان .

3- لأنهُ لو كانَ محرِّفاً للقرآن ،لكانَ أوضح حجة،و أكبرُ عذرٍ لقتلة عثمان،ولِما إحتاجوا إلى غيرهِ من الأدلة .

4- ولكانَ من الواجب على أمير المؤمنين (ع) ردُ القرآن إلى أصله ، ولم يكن عليهِ بأس ، ولكانَ أظهر لحجتهِ على الثائرين بدمِ عثمان ،لا سيما وقد أمرَ بإرجاع القطائع التي أقطعها عثمان فقالَ في خطبةٍ لهُ (ع) :

(والله لو وجدتهُ قد تزوجَ بهِ النساء ، وملكَ بهِ الإماء لرددتهُ فانَ في العدل سعة ، ومن ضاقَ عليه العدل فالجور عليهِ أضيق) (4) .

هذا أمرهُ (ع) في الأموال ، فما بالكَ معَ القرآن أيكونُ محرَّفاً ويصمت (ع)، فيكون إمضاؤه للقرآن في عصرهِ دليلُ على عدم وقوع التحريف فيه .

وأما دعوى وقوع التحريف ممن جاءَ بعدَ زمان الخلفاء ، فلم يدَعها أحدُ إلا إنها نُسِبت إلى الحجاج لما قامَ بنصرةِ بني أمية ، فأسقطَ ما جاءَ في ذممهم (5) .

ولا نطيلُ في هذهِ الدعوى بأكثرَ مما قالهُ (قده) : (وهذهِ الدعوى تشبهُ هذيان المحمومين ، وخرافات المجانين ، والأطفال ، فإنَ الحجاج واحد من ولاة بني أمية وهو أقصرُ باعاً ، وأصغرُ مِن أن ينالَ القرآنَ بشيء ، بل وهوَ أعزُ من أن ينال القرآن بشيء ، بل وهوَ أعزُ مِن أن يغيرَ شيئاً منَ الفروع الإسلامية)(6) .

معَ أنهُ (قده) قد تعرضَ إلى جملةِ ردود على هذا الادعاء .

1- ظ ، بحار الأنوار ، المجلسي ، ج29 ، 13 .
2- البيان ، الخوئي ، ص25 .
3- م . ن ، ص25 .
4- نهج البلاغة ، تح محمد عبدة ، ج1 ، ص46 .
5- ظ ، مناهل العرفان ، الزرقاني ، ج1 ، ص190 .
6- الخوئي ، البيان ، ص 236

شُبهات القائلينَ بالتحريف

لقد تعرضَ الإمام الخوئي (قده) إلى شبهات القائلينَ بالتحريف وفندها دفاعاً عن كتاب الله العزيز ، فذكرَ لهم أربعُ شبهات :-

الشبهة الأولى (1)

ومفاد هذهِ الشبهة إن التحريف قد وقعَ في التوراة والإنجيل ، وقد وردَ في الروايات المماثلة بينَ هذهِ الأمة والتي سبقتها ومنها وقوع التحريف لوقوعهِ في تلكَ الأمم ، و إلا لم يصح معنى لتلكَ الروايات ، منها ما جاءَ بطرق الفريقين :-

(فالرسول الله (ص) : كلُ ما كانَ في الأمم السالفة ، فانهُ يكونُ في هذهِ الأمة مثلهُ ذوَ النعلِ بالنعل ، والقذةُ بالقذة) (2).

والجوابُ عن ذلكَ – كما يقولُ – كما يقولُ (قده) :-

1- إن الروايات المشار إليها أخبار أحاد لا تفيد علماً ولا عملاً ، ودعوى التواتر فيها جزائية لا دليل عليها ، ولم يذكر من هذه الروايات في الكتب الأربعة (3) ، ولذلك فلا ملازمة بينَ ونوع التحريف في التوراة ووقوعهِ في القرآن .

2- إن هذا الدليل لو تمَ لكانَ دالاً على وقوع الزيادة في القرآن أيضاً ، كما وقعت في التوراة والإنجيل ، ومن الواضح بطلان ذلك .

3- إن كثير من الوقائع التي حدثت في الأمم السابقة لم يحدث مثلها في هذه الأمة ، كعبادة العجل ، والتيه ، وغرق فرعون ، وملك سليمان للجن والأنس وغيرها . ثم يُلخص (قده) ما سبق بأنَ منهن الروايات لا يراد منها ظاهرها بل وغيرها ، بل يراد منها المشابهة فيقول : (وهذا أدل دليل على عدم أرادة الظاهر من تلكَ الروايات ، فلا بدَ من أرادة المشابهة في بعض الوجوه ، وعلى ذلكَ فيكفي وقوع التحريف في هذهِ الأمة عدم إتباعهم لحدود القرآن) (4) ، ويستدلُ على معنى المشابهة برواية أبي واقد الليثي والتي تدلُ على إن بعض المسلمين طلبوا منَ النبي (ص) أن يجعل لهم كما للمشركين شجرة تدعى ذاتَ أنواط فقالَ (ص) (والذي في نفسي بيدهِ لتركبنَ سنة من كانَ قبلكم)(5)أي المشابهة في أفعالكم مع الأمم السابقة.

1- ظ ، فصلُ الكتاب ، حسين النوري ، ص352 ، طبعة حجرية ، 1298هـ ، + ظ ، الذريعة ، أغا بزرك الطهراني ، ج 16 ، ص231 للوقوف على ا قالهُ بشأن كتاب فصل الخطاب .

2- بحار الأنوار ، ج25 ، ص135 ، و ج28 ، ص10 ومن طرق السنة حديث (لتتبعنَ سننَ من قبلكم) ، ظ ، صحيح البخاري ج4 ، ص144 +ظ،مجمع الزوائد،الهيثمي،ج7،ص261.

3- منها من لا يحضرهُ الفقيه للصدوق وقد وردَ فيهِ قريب من هذهِ الرواية التي قالَ الخوئي بعدم ورودها في الكتب الأربعة،ظ،من لا يحضرهُ الفقيه،الصدوق،ج1،ص609.

4- البيان ، الخوئي ، ص 238 – 239

5- سنن الترمذي ، الترمذي ، ج3 ، ص321-322 .

4- لو سَلِمَ تواتر هذهِ الروايات سنداً ، وصحتها في الدلالة ، لما ثبتَ بها إن التحريف قد وقعَ فيما مضى من الزمن ، فلعلهُ يقع في المستقبل زيادة ونقيصة ، والذي يظهر من رواية البخاري تحديدهُ بقيام الساعة (1) ، فكيفَ يستدل بذلكَ على وقوع التحريف .

الشبهة الثانية (2)

أنَ علياً (ع) كانَ لهُ مصحف غير المصحف الموجود ، وان القوم لم يقبلوه منه ، وإنَ فيه أبعاضاً ليست موجودة في القرآن الذي بأيدينا ، وذلكَ دليل على التحريف . وعليهِ دلت روايات كثيرة منها :

1- (أتى بالكتاب كملاً مشتملاً على التأويل والتنزيل ، والمحكم والمتشابه ، والناسخ والمنسوخ ، لم يسقط منها منهُ حرف ألف ولا لام فلم يقبلوا ذلك) (3) .

2- عن أبي جعفر (ع) : (ما يستطيعُ أحداً أن يدعي إن عندهُ جمع القرآن كلهُ ، ظاهرهُ وباطنهُ غير الأوصياء) (4) .

وفي مقام الإجابة عن الشبهةِ يقول (قده) :(أنَ وجود مصحف لأمير المؤمنين (ع) يغاير الموجود في ترتيب السور مما لا ينبغي الشكُ فيه ، وتسالمَ العلماء الأعلام على وجودهِ أغنانا عن التكلفِ لإثباته ، كما إن اشتمال قرأتهِ (ع) على زيادات ليست في القرآن الموجود ، وان كانَ صحيحاً إلا انهُ لا دلالة في ذلكَ على إن هذهِ الزيادات كانت في القرآن وقد أُسقِطت منهُ في التحريف) (5) ، ويضيفُ على ذلك (الصحيح إن تلك الزيادات كانت تفسيراً بعنوان التأويل ، وما يؤول إليه الكلام أو بعنوان التنزيل من الله شرحاً للمراد) (6) .

ثم يبينُ معنى التأويل والتنزيل الواردين في الروايةِ الأولى ليختمهما بقولهِ : (وحاصلُ ما تقدم أنَ وجود الزيادات في مصحف علي (ع) وان كانَ صحيحاً ، إلا أن هذهِ الزيادات ليست من القرآن وما أمرَ بهِ رسول الله (ص) بتبليغهِ إلى الأمة فأنَ الالتزام بزيادةِ مصحفهِ بهذا النوع من الزيادة قولُ بلا دليل ، مضاف إلى أنهُ باطلُ قطعاً ، ويدل على بطلانه ما تقدمَ من الأدلة) (7) .

الشبهة الثالثة (8)

إن الروايات المتواترة عن أهل البيت (ع) قد دلت على تحريف القرآن فلا بدَ من القول به .

1- ظ ، صحيح البخاري ، البخاري ، ج8 ، ص151 .
2- ظ ، فصل الخطاب ، النوري ، ص35 .
3- تفسير الصافي ، الفيض الكاشاني ، ج1 ، ص47 .
4- الكافي ، الكليني ، ج1 ، 228 .
5- البيان ، الخوئي ، ص241 .
6- م.ن ، ص241 .
7- البيان ، الخوئي ، ص243 .
8- ظ ، فصل الخطاب ، حسين النوري ، 243 .

فيجيب على هذهِ الشبهة (قده) بأنَ هذهِ الروايات لا دلالة فيها على وقوع التحريف في القرآن بالمعنى المتنازع فيه ويوضح ذلكَ بقولهِ : (وتوضيح ذلكَ إن كثيراً من الروايات ، وان كانت ضعيفة السند فأن جملةٍ منها نقلت من كتاب أحمد بن محمد السياري الذي أتفقَ علماء الرجال على فساد مذهبهِ (1) ، وأنهُ يقولُ بالتناسخ ، ومن علي بن احمد الكوفي ، الذي ذكرَ علماء الرجال أنهُ كذاب ، وانهُ فاسد المذهب (2) ، إلا إن كثرة الروايات تورث القطع بصدور بعضها عن المعصومين (ع) ولا أقلَ من الاطمئنان بذلك ،وفيها ما رويَ بطريقٍ معتبر)(3).
وهذا يعني إن بعض الروايات ساقطة الحجية وبعضها يحتاج إلى بيان معانيها وإنها لا تقرُ بالتحريف بالمعنى المتنازع فيه .
فيأتي إلى روايات التحريف ويصنفها إلى طوائف ، ويجيبُ عليها بأبرع بيان .

عرض روايات التحريف

الطائفة الأولى : وهيَ الروايات التي دلت على التحريف بعنوانه ، وقد ذكرَ الإمام الخوئي (قده) ثمان روايات منها :
1- ما عن علي بن إبراهيم القمي ، بإسناده عن أبي ذرٍ قال :
(لما نزلت هذهِ الآية : يوم تبيض وجوه وتسودُ وجوه . قالَ رسول الله (ص) تردُ عليَ أمتي يوم القيامة على خمس رايات ، ثمَ ذكرَ إن رسول الله (ص) يسألُ الرايات عما فعلوا بالثقلين ، فتقول الرايةُ الأولى : أما الأكبر فحرفناه ، ونبذناه وراء ظهورنا ، وأما الأصغر فعادیناه ، وأبغضناه ، وظلمناه ، وتقول الراية الثانية : أما الأكبر فحرفناه ، ومزقناه ، وخالفناه ، وأما الأصغر فعادیناه وقتلناه .....) (4) .
2- ما عن سعد بن عبد الله القمي ، بإسناده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال : (دعى رسول الله (ص) بمنى ، فقال : يا أيها الناسُ أني تاركُ فيكم الثقلين – أما أن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي – والكعبة البيت الحرام ، ثمَ قالَ أبو جعفر (ع) : أما كتاب الله فحرفوا ، وأما الكعبة فهدموا ، وأما العترة فقتلوا ، وكلُ ودائع الله قد نبذوا ومنها قد تبرأوا) (5).

1- ظ ، رجال النجاشي ، ص79 ، + ظ ، الفهرست ، (ط.ج) ، الطوسي 66 +ظ ، خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي ، ص 424 .
2- ظ ، رجال الطوسي (ط.ج) ، ص234 + ظ ، . الفهرست ، الطوسي ، ص155 + خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي ، ص 364 .
3- البيان ، الخوئي ، ص 244 .
4- بحار الأنوار ، المجلسي ، ج37 ، ص346 .
5- بحار الأنوار ، المجلسي ، ج23 ، ص 141 .

3- ما عن الحجال عن قطبة بن يمون عن عبد الأعلى قال :
(قالَ أبو عبد الله (ع) أصحاب العربية يحرفون كلام الله عز وجل عن مواضعهِ (1)) .

المفهوم الحقيقي للروايات

استعرضَ (قده) بعدَ ذكرهِ لتلكَ الروايات المفهوم الحقيقي لها ، فبينَ انَ منها دال على اختلاف القراءات ومنشؤهُ إختلاف القراء في كيفية القراءة معَ التحفظ على جوهر القرآن وأصله، وقد أوضحَ ذلك في مبحث القراءات .
يقول (قده) : (أنَ الظاهر من الرواية الأخيرة فسير التحريف باختلاف القراء ، وإعمال إجتهاداتهم في القراءات ، ومرجع ذلك إلى الاختلاف في كيفية القراءة معَ التحفظ على وهر القرآن وأصله) (2) ثمَ يبين إنَّ هذا المعنى من التحريف مما لا ريبَ في وقوعهِ ، بناءً على ما هوَ الحق من عدمِ تواتر القراءات .
أما بقية الروايات ، فهيَ ظاهرة في الدلالة على أنَّ المراد بالتحريف حمل الآيات على غيرِ معاينها ، ويشهد لذلك ما روي عن الإمام الباقر (ع) :
(وكانَ من نبذهم الكتاب انهم أقاموا حروفه ، وحرفوا حدوده .....)(3)
فيقول (قده) وقد ذكرنا انَ التحريف بهذا المعنى واقعُ قطعاً ، وهوَ خارجُ عن عن محل النزاع ، ولولاهذا التحريف لم تزل حقوق العترة محفوظة ، وحرمةُ النبي فيهم مرعية ، ولما أنتهى الامر الى ما أنتهى اليه من إهتضام حقوقهم وإيذاء النبي (ص) فيهم) (4) .

الطائفة الثانية :وهيَ الروايات التي دلت على أنّ بعض الآيات المنزلة من القرآن قد ذُكرت فيها أسماء الأئمة (ع) (5) هيَ كثيرة أستعرض أربعاً من الروايات منها :-
1- عن أبي الحسن (ع) قال:(ولاية علي بن أبى طالب مكتوب في جميع صحف الأنبياء ولن يبعث الله رسولاً إلا بنبوةِ محمد و(ولاية)وصيهِ(ص)) (6) .
2- عن الإمام الصادق (ع) : (لو قرأ القرآن – كما أُنزل – لألفينا مسمّين)(7).

1- مستدرك الوسائل ، الميرزا النوري ، 4/ 280 + مستدرك سفينة البحار ، النمازي ، ج7 ، ص 139 .
2- البيان ، الخوئي ، ص 246 .
3- الكافي، الكليني ، ج8 ، ص52 – 53 ، رقم 16 .
4- البيان ، الخوئي ، ص247 .
5- أستدلَ بهذهِ الطائفة من الرويات النوري ، ظ ، فصل الكتاب ، النوري ، ص183.
6- الكافي ، الكليني ، ج1 ، ص 437 .
7- بحار الأنوار ، المجلسي ، ج89 ، ص 55 .

لقد أجاب(قده) على هذهِ الطائفة من الروايات ، بأنَ مفردة التنزيل الواردة فيها أصلهُ مصدرُ مزيدُ فيه ، وأصلهُ النزول (1) ، وقد يُستعمل ويرادُ بهِ ما نزل كقولهِ تعالى (تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ) (2) ، وعليه فليسَ كلُ ما نزل من الله وحياً يلزم أنْ يكونَ من القرآن (3) ، فالتنزيل في لروايات من قبيل التفسير لقرآن وليسَ للقرآن نفسه ، فيقول (قده) : (فلا بد من حمل هذهِ الروايات على انَ ذكر أسماء ألائمة (ع)في التنزيل من هذا القبيل ، وإذا لم يتم هذا الحمل فلا بدَ من طرح هذهِ الروايات لمخالفتها الكتاب والسنة ، والأدلة المتقدمة على نفي التحريف) (4)
ثمَ يستدل بعدم ورود بعدم ورود أسم أمير المؤمنين (ع) صريحاً في الكتاب بحديث الغدير ، إذ لو كانَ وارداً في الكتاب ل يحتج الى ذلكَ النصب في المحفل العام ، بعدَ أمر الله تعالى بذلك النصب ، ولما خشيَ رسول الله (ص) حتى يعدهُ الله بان يعصمهُ من الناس (5) .

ثمَ يكتفي (قده) بأن يجعل صحيحة أبي بصير حاكمة على كل تلكَ الروايات وهيَ تفصح عن عدم ذكر أسم الإمام في القرآن وفي ذلكَ كفاية ، فعن أبي بصير يقول سالت أبا عبد الله (ع) عن قولهِ تعالى (أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) (6) ، فقال : (نزلت في علي بن أبى طالب والحسن والحسين (ع) ، فقلتُ له : أنَ الناسَ يقولون فمالهُ لم يسمِ علياً وأهل بيتهُ في كتاب الله ، قالَ (ع) : فقولوا لهم إنّ رسول الله (ص) نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثاً ، ولا أربعاً ، حتى كانَ رسول الله (ص) هوَ الذي فسرَ له ذلك .....)(7).ويختم قوله (قده):(فتكون هذهِ الصحيحة حاكمة على ميع تلكَ الروايات،وموضحة للمراد منها)(8).

الطائفة الثالثة : وهيَ الروايات التي دلت على وقوع التحريف في القرآن بالزيادة والنقصان ، وانَ الأمة بعدَ النبي (ص) قد غيرت بعضها،ومن تلكَ الروايات:

1- ما رواه القمي بإسنادهِ عن حُريز عن أبي عبد الله (ع) (صراط من أنعمت عليهم غير المغضوبِ عليهم وغير الضالين) (9) .

2- عن هشام بن سالم قال : سالتُ أبا عبد الله (ع) عن قولهِ تعالى : (إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ ----

---

1- ظ المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، ص488 .
2- سورة الواقعة ، آية 8 .
3- البيان ، الخوئي ، ص 248
4- ظ ، م.ن ، 248 .
5- البيان ، الخوئي ، ص 248 .
6- سورة النساء ، آية 59 .
7- الكافي ، الكليني ، ج1 ، 286 .
8- البيان ، الخوئي ، ص 249 .
9- بحار الأنوار ، المجلسي ، ج 24 ، ص 19 .

وَآلَ عِمْرَانَ)(1) قالَ:(هو آل إبراهيم وآل محمد على العالمين ، فوضعوا إسماً مكانَ اسم ، أي أنهم غيروا فجعلوا مكانَ آل محمد آل عمران) (2) .
وقد أجابَ (قده) عن هذهِ الطائفة بأنَ أكثرها ضعيفة السند ومعَ الاغضاء عن في سندها من الضعف فهيَ مخالفة للكتاب ، والسنة ، ولإجماع المسلمين على عدم الزيادة في القرآن الكريم – وقد ذكرنا فيما سبقَ تصريحات العلماء الأعلام على ذلك - .

الطائفة الرابعة : وهي الروايات التي دلت على التحريف في القرآن بالنقيصة .

إنَّ الإجابة عليها بما أُجيبَ عن روايات الزيادة ، بل إنَ هذهِ الرايات ضعيفة السند ، وبعضها لا يحتملُ صدقهُ في نفسه ، حتى صرحَ من الأعلام بلزوم تآويلها أو لزوم طرحها – وقد تقدمَ بعضها – وهذا ما أشارَ إليه الإمام الخوئي (قده) بأنَ الروايات المخالفة للكتاب لابدَ من طرحها ويعزز ذلكَ ما عن أبي عبد الله الصادق (ع) : (الوقوف عندَ الشبهة خيرُ منَ الاقتحام في الهلكة ، إنَ على كل حقٍ حقيقة ، وعلى كل صوابٍ نورا ، فما وافقَ كتابُ الله فخذوه ، وما خالفَ كتاب الله فدعوه ....) (3) .

وعنهُ (ع) (إذا وردَ عليكم حديثان مختلفان فإعرضوهما على كتاب الله ، فما وافقَ كتابُ الله فخذوه ، وما خالفَ كتاب الله فردوه .....) (4) .
والشبهةُ الرابعة تتلخص في كيفية جمع القرآن وإستلزام وقوع التحريف فيه .
لقد عالجَ الإمام الخوئي (قده) في بحثه القرآني مسالة جمع القرآن وما يتذرع القائلون بالتحريف بها ، وأنَ مصدر هذهِ الشبهة على حد زعمهم الروايات الحاكية لجمع القرآن (5) بأمرٍ من أبي بكر بعد أن قتلَ سبعون رجلاً من القراء في بئر معونة ، وأربعمائة نفر في حرب اليمامة ، فخيفَ ضياع القران وذهابهِ من الناس ، فتصدى عمر و زيد لجمعهِ من العُسب ، والرقاع وأمثاله ، وان ذلكَ يستلزم فواتَ شيء أو تغييره ، وهوَ ما يُعرفُ بالتحريف لذلكَ قال (قده) (فكانَ من الضروري أن يُعقدَ هذا البحث أكمالاً لصيانة القرآن من التحريف ، وتنزيههُ عن نقصٍ أو أي تغيير) (6) .

1- سورة الأحزاب ، آية 3.
2- بحار الأنوار ، المجلسي ، ج23 ، ص225 .
3- وسائل الشيعة (آل البيت) ، الحر العاملي ، ج27 ، 129 .
4- م.ن ، ج27 ، ص117 .
5- ظ ، كنز العمال،المتقي الهندي،ج2،ص571–588الروايات من رقم4751الى4793.
6- البيان ، الخوئي ، ص256 .

وقد مَنهَجَ لبحثهِ مقدماً بالوقوف على هذهِ الروايات واستعراضها تمهيداً للردِ عليها .
لقد أستعرضَ (قده) أثنتين وعشرينَ رواية حاكية لكيفية جمع القرآن (1) ، بعدَ رسول الله (ص) مستنتجاً منها ما أثبتهُ في بحثهِ القرآني عليها :-

1- تناقض أحاديث جمع القران .

(أنَ هذه الروايات متناقضة في أنفسها فلا يُمكن الإعتماد على شيءٍ منها)(2)، ومن تناقضاتها إن ظاهر بعضها يوميء إلى أنَ الجمع كانَ في زمانِ عثمان (3) ، بل صرحت بعضها أنَ الجمع كانَ في زمان أبي بكر (4) ، كما هوَ ظاهر بعضها في هامش (5) ، في حين تجد إن بعض الروايات تصرح بأنَ الجمع كانَ في زمان عمر (6) .

2-تعارض روايات الجمع .

يقول (قده) (أنَ هذه الروايات معارضة بما دلَ على انَ القرآن كانَ قد جُمعَ ، وكُتِبَ على عهد رسول الله (ص))(7) ثمَ أستدل بجملة من الروايات التي تؤكد على جمع القرآن على عهدِ رسول الله (ص) منها :
(عن إبن قالَ : قلت لعثمان بن عفان : ما حَملكم على أن عَمدتم إلى الأنفال وهيَ مِنَ المثاني ، والى براءة وهيَ منَ المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر : (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟ ووضعتموهما في السبع الطوال ، ما حملكم على ذلك ؟ فقال عثمان : أنَ رسول الله (ص) كانَ مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه السورة ذات العدد . وكانَ إذا نزلَ عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عندهُ فيقول : ضعوا هذهِ السورة التي فيها كذا و كذا ، وتنزل عليه الآيات فيقول : ضعوا هذه السورة التي يذكر فيها كذا و كذا ، وتنزل عليه الآيات ، فيقول : ضعوا هذه السورة التي يُذكر فيها كذا و كذا ، وكانت الأنفال من أول ما انزل بالمدينة ، وكانت براءة من أخر القرآن نزولاً ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت إنها منها ، وقُبِضَ رسول الله (ص) ولم يبين لنا إنها منها ، فمن أجلِ ذلكَ قرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) ووضعتهما في

1- ظ ، م.ن ، ص257-263 .
2- م.ن ، ص 263.
3- ظ ، كنز العمال ، المتقي الهندي ، ج2 ، ص581 ، رقم 4775 .
4- ظ ، م.ن ، ج2 ، ص571 ،رقم 4751 + ج2 ،
5- ظ ، م.ن ، ج2 ، ص575 ، رقم 4762.
6- ظ ، م.ن ، ج2 ، ص 574 ، رقم 4758 + ج2 ، ص578 رقم 4767 .
7-البيان ، الخوئي ، ص266 .

السبع الطوال) (1) .
وعن الشعبي قال : (جَمعَ القرآن على عهدِ رسول الله (ص) ستةٌ من الأنصار ، أُبي بن أبي كعب ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وسعد بن عبيد ، وأبو زيد ، وكانَ مجمع أبن جارية قد أخذهُ إلا سورتين أو ثلاث) (2) .
وعن أنس سأله قتادة من جمع القرآن فقال :(أربعةٌ كلهم من الأنصار....)(3).
فما تصرح به هذه الروايات وأمثالها إن القران جـُمِعَ على عهد رسول الله (ص) وما دعوى أن المراد من الجمع في هذهِ الروايات هوَ الجمع في الصدور لا التدوين (4)، يقول(قده) عنها(دعوى لا شاهدَ عليها)(5) ، ثمَ يضاف عليهِ إن تصريح الروايات بحصر الجمع بعدد معين على حدِ زعمهم بالصدور لا يصح إذ أن المسلمين كانوا من الكفار لهُ أو جلُ على أقل تقدير . بل كيفَ تسنى حصرُ حفاظ القرآن كما زعمت الروايتين الأخيرتين .
ثمَ يختم قولهُ (قده) :
(وصفوة القول : أنهُ معَ هذهِ الروايات كيف يمكن أن يصدق إن أبا بكر أولَ من جمع القرآن بعدَ خلافته ؟ ، وإذا سلمنا ذلك فلماذا أمر زيداً وعمر بجمعهِ من اللخاف والعسب وصدور الرجال ولم يأخذهُ من عبد الله ومعَاذ) (6) ، ثمَ يضيف ألم يكن زيدُ نفسهُ ممن دُعيَ غلى الجمع أفلا أخذَ منه وهوَ الجامع لهُ على حدِ زعم الرواية ، وناهيكَ عن ذلكَ كله إن أخبار الثقلين تدلنا على جمع القرآن على عهدِ رسول الله (ص) .

تعارض أحاديث الجمع معَ الكتاب

يشير (قده) إلى إنّ روايات الجمع معارضةٌ بالكتاب ، بحيث انَ سورهُ كانت متميزةَ بالخارج بعضها عن بعض ، وان السورة كانت منتشرة بينَ الناس حتى المشركينَ وأهلُ الكتاب ، وما آيات التحدي الا دليل على انتشارها وتحدي الغير على ان يأتي بمثلها .
ثمَ انَ لفظ الكتاب أُطلقَ وأُريدَ بهِ القرآن ، فلو كانَ غيرُ مجموعٍ لما صحَ هذا الاطلاق . وعليهِ آياتُ كثيرة وروايات مؤيدة لذلك (7) .

1- مسند أحمد ، أحمد بن حنبل ، ج1 ، ص57 + ظ ، المستدرك ، الحاكم ، ج2 ، ص221 + ظ ، كنز العمال ، المتقي الهندي ، ج2 ، ص 579 .
2- كنز العمال ، المتقي الهندي ، ج2 ، ص589 .
3-صحيح البخاري ، البخاري ، ج4 ، ص229 .
4- ظ ، الإتقان ، السيوطي ، ج1 ، ص82 .
5- البيان ، الخوئي ، ص267 .
6- م.ن ، ص268 .
7- ظ ، م.ن ، ص269 ، ومن الآيات سورة البقرة ، آية 2 ، والروايات حديث الثقلين .

مخالفة أحاديث الجمع معَ حكم العقل .

إن عظمة القرآن في نفسهِ وإهتمام النبي (ص) ، وإهتمام المسلمين بما يهتمَ بهِ النبي (ص) ، وما يستوجبهُ ذلكَ من ثواب ، ينافي جمع القرآن على النحو المذكور في تلكَ الروايات ، فأنَ في القرآن جهاتُ عديدة تستدعي عناية ورعاية المسلمين منها :

بلاغتهُ التي ذابَ المسلمون وغيرهم فيها فكيفَ لا تتوجه العناية إليه ، معَ عنايتهم بما دونهُ كقصائد الشعر الجاهلي وحفظهم لها . ومنها رغبةُ النبي (ص) بحفظ القرآن وإستجابة المسلمين لتلكَ الرغبة ، ثمَ إن حافظ القرآن لهُ منزلةٌ يتنافس عليها المتنافسون فضلاً عما لقارئهِ من الأجر والثواب ، كلُ ذلكَ وغيره يستدعي الإهتمام بالقرآن ، بل ما أوثِرَ عن أُم ورقة – وهيَ ممن جمعت القرآن – وزيارة النبي (ص) لها وتسميتهِ لها بالشهيدة (1) لأجل جمعها للقرآن ، فما بالكَ بالرجال إذا كانَ هذا حالُ النساء ، فقد رويَ في مقام الاهتمام والجمع على عهدِ رسول الله (ص) إن كليباً قال : (كنتُ معَ علي (ع) فسمعَ ضجتهم في المسجد يقرأون القرآن . فقالَ : طوبى لهولاء) (2) ، وعن عبادة بن الصامت قال : (كانَ رسول الله (ص) يشغل ، فإذا قَدِمَ رجلُ مهاجر على رسول الله (ص) دفعهُ إلى رجلٍ منّا يُعلِمهُ القرآن) (3).

فتأمل في ذلكَ كلهِ ، وكيفَ يكون الجمعُ منحصراً بعدد كما حددتهُ رواية البخاري.

مخالفة أحاديث الجمع للإجماع .

لقد أجمعَ المسلمون على أنَ القرآن لا طريقَ لإثباتهِ إلا التواتر ، أما روايات الجمع فبينَ شهادة شاهدين ، أو من تعدل شهادة شهادتين وهذا خلاف ما أجمعَ عليهِ المسلمون . وقد دلت تعريفاتهم للقرآن على ذلك . أما أن يُفسِر إبنُ حجر كلمة الشاهدين في روايات الجمع بالكتابةِ والحفظ (4) ، فهوَ من الغريب الذي لايصمد أمام التحقيق ، لذا أجابَ (قده) على هذا القول بأنهُ مخالف لصريح روايات الجمع ، من ناحية ، ومن ناحيةٍ أخرى يلزم على قولهِ إن القوم لم يكتبوا ما ثبتَ أنهُ من القرآن بالتواتر ، ومعنى ذلك إن فيهِ إسقاط . ثمَ أنَ الكتابة والحفظ إن كانَ متواتراً لا حاجة إليهما (5) .

أحاديث الجمع والتحريف بالزيادة.

لقد أشار (قده) إلى أنَّ هذهِ الروايات لو صحت ، وأمكنَ الاستدلال بها على التحريف من جهة النقص ، لكانَ اللازم على المستدل أن يقول بالتحريف من جهة الزيادة في القرآن أيضا . لأنَ كيفية الجمع تستلزم ذلك ، وليسَ لهم أن يتذرعوا بإعجاز القرآن مانعُ من دخول غيرهِ فيه. فأنهُ وإن يمتنع عن الإتيان بمثلهِ ولكنهُ لا

1- ظ ، السنن الكبرى ، البيهقي ، ج3 ، ص130 + ظ ،الطبقات،ابن سعد،ج8،ص457.
2- كنز العمال ، المتقي الهندي ، ج2 ، ص288 .
3- مسند أحمد ، أحمد بن حنبل ، ج5 ، ص324 .
4- ظ ، الإتقان ، السيوطي ، ج1 ، ص83 ، النوع 18 .
5-ظ ، البيان ، الخوئي ، ص273 .

يمتنع بالزيادة ولو بكلمةٍ أو كلمتين.ولولا هذا الاحتمال لما إحتاجَ إلى شهادة شاهدين في روايات الجمع (1).
فبعدَ هذهِ الجولة التي خاضها (قده) في روايات الجمع وما يُفهم منها ، فإنَ خلاصة ما تقدمَ يُجملهُ بقوله :
(إنَ إسناد جمع القرآن إلى الخلفاء أمرُ موهوم، مخالفُ للكتاب ، والسنة ، والإجماع، والعقل ، فلا يمكن للقائل بالتحريف أنْ يستدلَ بهِ عل دعواه .
ولو سلمنا إنَّ جامع القرآن هوَ أبو بكر في أيام خلافتهِ فلا ينبغي الشكُ في انَ كيفية الجمع المذكورة في الروايات المتقدمةِ مكذوبةٌ ، وانَ جمع القرآن كانَ مستنداً إلى التواتر بينَ المسلمين ، غايةُ الأمر إنَّ الجامع قد دونَ في المصحف ما كانَ محفوظاً في الصدور على نحو التواتر) (2).
ثمَ يوجه (قده) لنا مسألة جمع لقرآن في زمان عثمان فيقول :
(لا شكَ أنَ عثمان قد جمع القرآن في زمان ، لا بمعنى أنهُ جمع الآيات والسور في مصحف ، بل بمعنى أنهُ جمعَ المسلمين على قراءة إمامٍ واحد وأحرقَ
المصاحف الأخرى التي تخالف ذلكَ المصحف ، وكتبَ إلى البلدان أن يحرقوا ما عندهم منها ، ونهى المسلمين عن الاختلاف في القراءة) (3) .
وقد صرح بذلكَ كثير من أعلام السنة ، فأخرجَ السيوطي قولَ الحارث المحاسبي : (المشهور عندَ الناس إنّ جامع القرآن عثمان ، وليس ذلك ، إنما حملَ عثمان الناسَ على القراءة بوجهٍ واحد ، على إختيار وقعَ بينهُ وبينَ مَن وبينَ مَن شَهدهُ من المهاجرين والأنصار لما خشيَ الفتنة عندَ إختلاف أهلُ العراق والشام في حروف القراءات ، فأما قبلَ ذلك فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي أُنزلَ بها القرآن .....) [4] .
ونتيجة بحثهِ القرآني الذي عالجَ فيهِ مسالة التحريف ، إذ ثبتَ فيهِ صيانة القرآن منَ التحريف فيقول (قده) :
(إنَّ حديث تحريف القرآن حديثُ خرافة ، وخيال ، لا يقولُ بهِ الا من ضعفَ عقله ، أو من لم يتأمل في أطرافهِ حق التأمل ، أو مَن ألجأهُ اليهِ يجبُ القولُ بهِ ، والحب يُعمي ويُصِم ، وأما العاقلُ المنصف المتدبر فلا يَشُك في بطلانهِ وخرافتهِ) [5] .

1- ظ ،م.ن ، ص274 .
2- م.ن ، ص274 .
3- البيان ، الخوئي ، ص 274- 275
4- الإتقان ، السيوطي، ج1،ص85، النوع18،
5- البيان ، الخوئي ،ص276

المبحث الرابع

معالجة البحث القرآني **في كتاب البيان** للنسخ في القرآن الكريم

تمهيد

لم يزل القرآن الكريم موضع عناية المسلمين واهتمامهم ، إذ وضعوا عدة علوم تعبر عن ذلك ، كانَ من أبرزها علم الناسخ والمنسوخ ، وضرورة معرفتهِ ، لإصابة الحكم الشرعي ، بل ضرورتهِ للمفسر ، إذ قالَ أئمة العلم وعارفيه (لا يجوزُ لأحدٍ أن يُفَسِرَ كتابَ الله إلا بعدَ أن يعرفَ منهُ الناسخ والمنسوخ) [1] ، وذكرَ الزركشي قولَ أميرُ المؤمنين (ع) لقاضٍ (تعرفُ الناسخ والمنسوخ ، قالَ هلكتَ وأهلكت)[2]، ومثلهُ حديثهُ (ع) – المتقدم – معَ قتادة وأبي حنيفة .

فلقد خاضَ المفسرون في تفاسيرهم ، وغيرهم في مؤلفاتهم ، وذكروا آياتٍ كثيرة إدُّعيَ نسخها ، حتى إنَّ النحاس أحصى في كتابهِ – الناسخ والمنسوخ – (138) آية ادعى إنها منسوخة . فتصدى الإمام الخوئي (قده) لها ، ليعالجَ لنا هذا الأمر بوقوفهِ على كتاب النحاس ، وعقدَ بحثاً إستعرضَ فيه (36) آية هيَ التي إستدعت المناقشة مُعرضاً عن بقيةِ ما في الكتاب لجلاء أمرها ووضوحها فيقول (قده) :

(وقد عقدنا هذا البحث لنستعرض جملة من تلكَ الآيات المُدعى نسخها ، ولنتبين فيها أنها ليست – في واقع الأمر – واحدةٌ منها منسوخة فضلاً عن جميعها ، وقد اقتصرنا على (36) آيةٍ منها ، نوهيَ التي استدعت المناقشة والتوضيح لجلاء الحق فيها ، وأما سائر الآيات فالمسألة فيها أوضح من أن يُستدل على عدم وجود نسخٍ فيها) [3] .

ولقد ناقشَ – كما سيظهر – تلكَ الآيات بأسلوبٍ علمي وبينَ إن هذه الآيات إنما هيَ من قبيل التخصيص لعموم ، أو التقييد للإطلاق ، وأشباه ذلك وقد أستعرضَ لنا معنى النسخ في اللغة والإصطلاح ، وإمكان وقوعهِ من عدمه ليناقشَ بعض الشبهات التي وردت عليه ، ثمَ يوقفنا على أقسام النسخ في الشريعة ، وإستعراضه للآيات المُدعى نسخها ، وسنقوم باستعراض بعض منها لتشابه منهجهِ في محاكمة تلكَ الآيات المُدعى نسخها .

1- البرهان ، الزركشي ، ج2 ، ص 29 + ظ ، الناسخ والمنسوخ ، قتادة بن دعامة السدوسي ، ص8 ، تح د. حاتم سلمان الضامن ، طبعة جامعة بغداد (مؤسسة الرسالة) ، ط3 ، 1409هـ .

2- م . ن .

3- البيان ، الخوئي ، ص293 .

النسـخ

لغة : هوَ الاستكتاب ، كالإستنساخ ، والإنتساخ ، وبمعنى النقل والتحويل،ومنـهُ تناسخ المواريث ، والدهور ، وبمعنى الإزالة ، ومنهُ نسخت الشمس الظل [1] .
وقد كثرَ إستعماله في هذا المعنى في ألسنة الصحابة والتابعين فكانوا يطلقون على المخصص والمقيد لفظ الناسخ[2] .

إصطلاحاً :
لقد عُرِّفَ النسخ بتعريفات عدة منها :
(ما دلَ على مثل الحكم الثابت في النص الأول غير ثابت في المستقبل ، على وجهٍ لولاه لكانَ ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه) [3] .
(عبارة عن الإعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي ، بدليلٍ شرعي متراخٍ عنهُ على وجه لولاه لكانَ الحكمُ الأول ثابتاً) [4] .
(رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر) [5] .
(رفع ما هوَ ثابت في الشريعة من الأحكام ونحوها) [6] .
وعرفهُ الإمام الخوئي(قده) – وهوَ مختار السيد الحكيم في علوم القرآن- [7]:
(رفعُ أمرٍ ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمدهِ وزمانه ، سواء أكانَ ذلكَ الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية ، وسواء أكانَ من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما إنهُ شارع) [8] .
وتعريف الإمام الخوئي (قده) مستوفٍ للمقصود ، خصوصاً إذا ما لاحظنا إن الرفع في النسخ إنما يكونُ لأمرٍ ثابت في أصل الشريعة ، ولذا فلا يكونُ شاملاً لمثل إرتفاع الحكم الشرعي لمثل إرتفاع الحكم الشرعي

1- ظ ، لسان العرب ، إبن منظور 61/3 + ظ ، المفردات ، الراغب الاصفهاني ، ص490.
2- ظ ، الناسخ والمنسوخ ، السدوسي ، ص8 + ظ ، الإحكام في أصول الأحكام ،إبن حزم ، ج4 ،ص444 مطبعة العاصمة ، الناشر زكريا علي يوسف .
3- الذريعة إلى أصول الفقه ، الشريف المرتضى ، ج1 ، ص414 ،تح أبو القاسم كرجي ، دانشكاه طهران .
4- معارج الأصول ، المحقق الحلي ، ص161 ، مؤسسة ال البيت (ع) ، ط1، 1403 هـ
5- الناسخ والمنسوخ ، السدوسي ، ص6 .
6- أصول الفقه ، المظفر ، ج2 ، ص48 .
7- علوم القرآن ، محمد باقر الحكيم ، ص224 .
8- البيان ، الخوئي ، ص294 .

الذي يكون بسبب إنتهاء موضوعه ، فيقول (قده) : (وإنما قيدنا الرفع بالأمر الثابت في الشريعة ليخرج به إرتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعهِ خارجاً ، كإرتفاع وجوب الصوم بإنتهاء شهر رمضان) [1].

ثمَ يوضح ذلك (فإنَ هذا النوع من إرتفاع الأحكام لا يسمى نسخاً ، ولا أشكال في إمكان وقوعه ، ولا خلافَ فيهِ من أحد) [2].

ولتوضيح ذلكَ يقولُ (قده) : (إن الحكم المجعول في الشريعة المقدسة لهُ نحوان من الثبوت) [3].

أحدهما : ثبوتُ ذلكَ في عالم التشريع والإنشاء ، والحكمُ في هذهِ المرحلة يكونُ مجعولاً على نحو القضية الحقيقية ، ولا فرق في ثبوتها بينَ وجود الموضوع في الخارج وعدمه ، وإنما يكونُ قوام الحكم بفرض وجود الموضوع ، فإذا قالَ الشارع : شربُ الخمرِ حرامٌ - مثلاً – فليسَ معناه إن هناكَ خمراً في الخارج ، وأنَ هذا الخمر محكوم بالحرمة ، بل معناه إن الخمر متى ما فُرِضَ وجودهُ في الخارج فهو محكوم بالحرمة في الشريعة سواءً كان في الخارج خمرٌ بالفعل أم لم يكن ، ورفعَ هذا الحكم في هذهِ المرحلة لا يكون إلا بالنسخ .

وثانيهما : ثبوت ذلكَ الحكم في الخارج بمعنى إن الحكم يعود فعلياً بسبب فعلية موضوعهِ خارجاً . كما إذا تحققَ وجود الخمر في الخارج ، فأنَ الحرمة المجعولة في الشريعة للخمر تكون ثابتة لهُ بالفعل ، وهذهِ الحرمة تستمرُ باستمرار موضوعها ، فإذا أنقلبَ الخمر خلاً فلا ريب في ارتفاع تلكَ الحرمة الفعلية التي ثبتت لهُ في حال خمريتهِ ، ولكنَ ارتفاع هذا الحكم ليسَ من النسخ في شيء .

فهوَ بهذا قد بينَ إن الحكم المجعول في الشريعة المقدسة لهُ مرحلتان من الثبوت ، الأولى يكون النسخ وهو رفع الحكم عن موضعهِ في عالم التشريع والإنشاء . دون الثاني الذي لا يعد رفع الحكم فيهِ من النسخ .

إمكان النسخ

المعروف بينَ العقلاء من المسلمين وغيرهم ، جواز النسخ بالمعنى المتنازع فيه – رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنشاء – وخالفَ في ذلك اليهود والنصارى فادعوا استحالة النسخ [4] ، واستندوا في ذلكَ إلى شبهة هيَ أوهن من بيت العنكبوت .

1- البيان، الخوئي ، ص 294-295 .

2- م.ن .

3- م.ن .

4- ظ ، نواسخ القرآن ، جمال الدين أبي عبد الرحمن بن الجوزي ، ص14 ، دار الكتب العلمية ، بيروت + ظ ، الأحكام في أصول الأحكام ، أبن حزم ، ج4 ، ص445 ، مطبعة العاصمة ، الناشر زكريا علي يوسف .

فشبهتهم خلاصتها إن النسخ يستلزم أحدَ أمرين باطلين ، العبث أو البداء ، ويوضح تلكَ الشبهة ملخصاً إياها بقوله :
(إن النسخَ يستلزم عدم حكمة الناسخ ، أو جهله بوجه الحكمة ، وكلا هذين اللازمين مستحيل في حقهِ تعالى ، وذلكَ لأنَ تشريع الحكم من الحكيم المطلق لابدَ وأن يكون على طبقِ مصلحة تقتضيه ، لأنَ الحكم الجزافي ينافي حكمة جاعلهِ ، وعلى ذلكَ فرفع هذا الحكم ثابت لموضوعه أما أن يكون مع بقاء الحال على ما هوَ عليه من وجه المصلحة وعلمَ ناسخهُ بها ، وهذا ينافي حكمة الجاعل مع انهُ حكيمُ مطلق ، وأما أن يكون من جهة البداء ، وكشف الخلاف على ما هوَ الغالب في الأحكام والقوانين العرقية ، وهو يستلزم الجهل منهُ تعالى ، وعلى ذلكَ فيكون وقوع النسخ في الشريعة محالاً ، لأنهُ يستلزم المحال) [1] .
والجواب على هذهِ الشبهة يتضح بتقسيم الحكم المجعول من الشارع المقدس إلى قسمين رئيسين هما :-

الأول : الحكم المجعول الذي لا يكون وراءهُ طلب وزجر حقيقيان كالأوامر والنواهي التي تُجعل ويُقصد بها الامتحان ، ومدى استجابة المكلف دون أن يستهدف المشرع تحرك المكلف ، - كما في أمر الله سبحانهُ وتعالى لنبيهِ إبراهيم (ع) بذبح ولدهِ إسماعيل - [2] فيقول (قده) (وهذا النوع من الأحكام يمكن إثباته أولاً ثمَ رفعه ، ولا مانعَ من ذلك ، فأن كلاً من الإثبات ، والرفع في وقتهِ قد نشأ عن مصلحةٍ وحكمة ، وهذا النسخ لا يلزم منهُ خلاف الحكمة ، ولا ينشأ من البداء الذي يستحيل في حقهِ تعالى) [3] .

الثاني : الحكم المجعول الذي يكون بداعٍ حقيقي من البعثِ والزجر ،حيثُ يُقصد منهُ تحقيق متعلقة بحسب الخارج ، فيقول (قده) : (وقد يكون الحكم المجعول حكماً حقيقياً ، ومعَ ذلكَ يُنسخ بعدَ زمان ، لا بمعنى إن الحكم بعدَ ثبوتهِ يُرفع في الواقع ونفس الأمر ، كي يكون مستحيلاً على الحكيم العالم بالواقعيات ، بل هوَ معنى إن يكون الحكم المجعول مقيداً بزمانٍ خاص معلوم عند الله ، مجهول عندَ الناس ، ويكون أرتفاعهِ بعدَ انتهاء ذلكَ الزمان ، لانتهاء أمرهِ الذي قيد بهِ ، وحولَ غايتهِ الواقعية التي أُنيطَ بها) [4] .
وقد بينَ (قده) فرضاً ثالثاً في شبهتهم – كما أشار إليه في القسم الثاني – من كون حكمة النسخ معلومة لله سبحانهِ وتعالى أول الأمر ولم تكن خافية عليه ، وان كانت مجهولة عند الناس غير معلومة لديهم ، فلا يكون هناكَ بداء ، لأنهُ ليسَ في النسخ من جديد على الله لعلمهِ بالحكمة مسبقاً ، كما انهُ لا يكون عبثاً لوجود الحكمة

1-البيان ، الخوئي ، ص295 .
2-ظ ، التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، مج13 ، ج26 ، ص156 + ظ ، عدة الأصول ، (ط/ق) / الطوسي ، ج3 ، 39+ظ .
مباديء الأصول ، العلامة الحلي ، ص181 .
3- البيان ، الخوئي ، ص296 .
4- البيان ، الخوئي ، ص296 .

في متعلق الحكم الناسخ وزوالها في متعلق الحكم المنسوخ ، ولا شبهة في تعقل النسخ هذا إلا الوهم الذي يأبى تصور ارتباط مصلحة الحكم بزمانٍ معين بحيث تنتهي عندهُ .

وهذا الوهم يزول إذا ما نظرنا الى مثال حسي يتمثل بفعل الطبيب ينهى عن الشيء في الصيف ثمَ يأمر بهِ في الشتاء [1] .

ونظير هذا يمكن أن نتصورهُ في النسخ ، فإنَّ الله سبحانه حينَ وضع الحكم المنسوخ وضعهُ من أجل مصلحة تقتضيه ، وهو عالم بالزمان الذي ينتهي فيه وخلاصة القول فأنهُ ليسَ هناكَ جهلُ وبداء وليسَ فيهِ عبث لتوفر عنصر العلم والحكمة في الجعل والرفع ، وقد يكون عندَ الناس جهلُ فيه .

ومن ذلكَ يظهر مدخلية الزمان في مناطات الأحكام ، فيجمل (قده) القول بـ: (إذا كانَ من الممكن ان يكون للساعة المعينة ، أو اليوم المعين ، أو الأسبوع المعين ، أو الشهر المعينس تأثير في مصلحة الفعل أو مفسدتهِ أمكنَ دخل السنة في ذلكَ أيضاً فيكون الفعل مشتملاً على مصلحة في سنين معينة ، ثمَ لا تترتب عليهِ تلكَ المصلحة بعد انتهاء تلكَ السنين ، وكما يمكن أن يُقيد إطلاق الحكم من غير جهة الزمان بدليل ينفصل ، فكذلك يمكن أن يقيد إطلاقه من جهة الزمان أيضاً بدليل ، فان المصلحة قد تقتضي بيان الحكم على جهة العموم أو الإطلاق ، معَ إن المراد الواقعي هوَ الخاص أو المقيد،ويكون بيان التخصيص أو التقييد بدليل منفصل) [2] ثمَ يُعرب عن وجهة نظره فيما تقدم فيقول (قده) :

(فالنسخُ في الحقيقة تقييد لإطلاق الحكم من حيث الزمان ولا تلزم منهُ مخالفة الحكمة ولا البداء [3] بالمعنى المستحيل في حقهِ تعالى ، وهذا كلهُ بناءً أن جعلَ الأحكام وتشريعها مسبب عن مصالح أو مفاسد تكون في نفس العمل ، وأما على مذهب من يرى تبعية الأحكام لمصالح في الأحكام أنفسها فأنَ الأمر أوضحَ،لأنَ الحكم الحقيقي على هذا الرأي يكون شأنهُ شأن الأحكام الامتحانية [4].

إمكان النسخ

ومما تقدمَ يظهر بطلان ما تمسكَ بهِ اليهود والنصارى في إستحالة النسخ في الشريعة ، لإثبات استمرار الأحكام في شريعة موسى (ع) ومن الغريب - كما يقول الإمام الخوئي – إنهم مصرّون على إستحالة النسخ

1- ذكرَ هذا المثال إبن حزم ، ظ ، الناسخ والمنسوخ ، إبن حزم ، ص8 ، تح د. عبد الغفار بن سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1406هـ + ظ ، ، مناهل العرفان ، الزرقاني ، ج2 ، ص469.

2-البيان ، الخوئي ، ص297 .

3- من الغريب أن يُشنع على الإمامية بالفهم الخاطيء لمعنى البداء وما يترتب على هذا القول حتى يصفونهم بتصور الفهم ويساوُنهم بفهم اليهود لهذهِ المطالب . ظ ، مقولة الغزالي بهذا الشأن ، المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ ، ص88 ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت.

4-البيان ، الخوئي ، ص297 + ظ . مناهل العرفان ، الزرقاني ، ج2 ، ص469 .

في الشريعة الإلهية ، معَ إن النسخ قد وقعَ في موارد كثيرة من كتب العهدين فقد استعان بجهود الشيخ المجاهد محمد جواد البلاغي في كتابهِ الهدى إلى دينِ المصطفى ولم يتجاهل جهودهِ في هذا المقام فأشارَ إليها في المقام كما أشارَ إلى مراجعة كتاب إظهار الحق للشيخ رحمة الله بن خليل الهندي لإستقصاء موارد النسخ في كتب العهدين ، ومن تلكَ النماذج التي يظهر فيها ورود النسخ في كتبهم منها :-

1- في تحديد زمان قبول الخدمة ، أنها محصورة بينَ أبن ثلاثين سنة إلى إبن خمسينَ سنة ثمَ نسخ بزمان قبولها بلوغ خمس وعشرين سنة ثمَ نُسِخت ببلوغ العشرين سنة .

فقالَ (قده) : جاءَ في الإصحاح الرابع من سفر العدد (عدد 2،3) : (خذ عدد بني قهات من بين بني لاوي حسب عشائرهم ، وبيوت آبائهم من إبن ثلاثين سنة فصاعداً إلى إبن خمسين سنة ، كل داخلٍ في الجند ليعملَ عملاً في خيمة الإجتماع) [1] .

وقد نسخَ هذا الحكم ، وجعلَ مبدأ زمان متول الخدمة بلوغ خمس وعشرين سنة بما في الإصحاح الثامن من سفر العدد (عدد 23 ، 24) :

(وكلمَ الربُ موسى قائلاً هذا ما للاويين من إبن خمس وعشرين سنة فصاعداً ، يأتون ليتجندوا أجناداً في خدمة خيمة الإجتماع) [2] .

ثمَ نسخَ بما جاءَ في الإصحاح الثالث والعشرين من أخبار الأيام الأول (عدد 24 ، 32) .(هولاء بني لاوي بحسب بيوت آبائهم رؤوس الآباء حسبَ إحصائهم في عدد الأسماء ، حسسبَ رؤوسهم عامل العمل لخدمة بيت الرب من أبن عشرين سنة فما فوق .....) [3] .

2- في محرقة السبت وما يقدم فيها الواردة في سفر العدد حتى نُسخت بسفر حزقيال .

قالَ (قده) : جاءَ في الإصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد (عدد 9،10) (وفي يوم السبت خروفان حوليان صحيحان ، وعشران من دقيق ملتوت بزيت تقدمهُ معَ سكيبة . محرقة كلُ سبت فضلاً عن المحرقة الدائمة وسكيبها)[4].

1- الكتاب المقدس ، العهد العتيق ، سفر العدد ، الفصل الرابع 2-3 ، ص231 ، ط ، دار المشرق وفيها خلاف عما نقلهُ (قده) في ذيلها (كلُ من يدخل الجيش ليعمل عملاً في خباء المحضَر) . + ظ ، البيان ، الخوئي ، ص297 .

2- م.ن ، م1 ، سفر العدد ، الفصل الثامن (23-24) ، ص243 وفيما نقلهُ أيضاً خلاف في هذا العدد 24 ففي طبعة دار المشرق هكذا (فصاعداً ، يدخلون الجيش لخدمة خباء المحضر) + ظ . البيان ، الخوئي ، ص 298 .

3- م .ن ، مج1 ، سفر أخبار الأيام الأول ، الإصحاح الثالث والعشرين ، عدد (24 ، 32) ، ص710 ، وفيه اختلاف ببعض الألفاظ + البيان ، الخوئي ، ص298 ، ولعلَ مرجع الاختلاف فيما نقلهُ عما هوَ موجود في العهدين إلى تعدد الطبعات ولاعتماده على ما أثبتهُ البلاغي (قده) .

4- الكتاب المقدس ، العهد العتيق ، مج1 ، سفر العدد ، الفصل الثامن والعشرين ، عدد 9 ، 10 ، ص 278 + ظ ، البيان ، الخوئي ، ص299 .

وقد نسخَ هذا الحكم : وجُعلت محرقة السبت ستة حملان وكبش ، وجعلت التقدمة إيفة للكبش ، وعطية يد الرئيس للحملان ، وهين زيت الايفة بما جاءَ في كتاب حزقيال :
(والمحرقة التي يقر بها الرئيس للرب يوم السبت ستةٌ حملان صحيحة ، وكبش صحيح . والتقدمة إيفة للكبش ، وللحملان تقدمة عطية يده ، وهين الزيت للايفة) [1] .
وغيرُ ذلك من الأمثلة التي ساقها للتدليل على وقوع النسخ في كتبهم ، وعليه فلا يبقى لليهود والنصارى حجة باستحالة وقوع النسخ بعدما دللَ عليه (قده) بدليل العقل والنقل .

النسخ في الشريعة الإسلامية :

قالَ (قده) :(لا خلاف بينَ المسلمين في وقوع النسخ ، فأنَ كثيراً من أحكام الشرائع السابقة قد نُسِخت بأحكامٍ أخرى من هذهِ الشريعةِ نفسها ، فقد صرحَ القرآن الكريم بنسخ حكم التوجه في الصلاة إلى القبلة الأولى ، وهذا مما لا ريبَ فيه) [2] .
فإذا كانَ النسخ مما لا ريبَ فيه ، فأينَ موضع النزاع ، فللوقوف على حقيقة الأمر يحسن أولاً الوقوف على أقسام النسخ ثمَ الوقوف ثانياً على حقيقة نسخ القرآن بالقرآن أو بالسنة القطعية ، أو بالإجماع أو بالعقل .
أما أقسامهُ فهيَ ثلاثة :

1- نسخ التلاوة دونَ الحكم
والمراد منهُ (سقوط آية من القرآن الكريم كانت تـُقرأ وكانت ذات حكم تشريعي ثمَ نسيت ومحيت عن صفحة الوجود وبقيَ حكمها مستمراًغيرُ منسوخ) [3] ، أو كما بينهُ (قده) من كون الآية كانت من القرآن ثمَ نسخت تلاوتها وبقيَ حكمها [4] ، وقد مثلوا لهُ بآية الرجم [5] ، ويعقب (قده) (إن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف) [6] ، ويضيف (وأوضحنا – في بحث صيانة القرآن من التحريف – إن مستند هذا

1- م.ن ، مج2 ، كتاب حزقيال ، الفصل السادس والأربعين ، عدد 4،5 ، ص639 . + ظ ، البيان ، الخوئي ، ص299 .
2- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص298 – 301 .
3- المناهج التفسيرية في علوم القرآن ، جعفر السبحاني ، ص248 ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، ط2 ، 1422هـ .
4- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص302 .
5- (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة .....) ، ظ ، السنن الكبرى ، النسائي ، ج4 ، ص272 + ظ ، صحيح ابن حبان ، ج 10 ، ص 275 + ظ ، كنز العمال ، الهندي ، ج5 ، ص430.
6- البيان ، الخوئي ، ص302 .

القول أخبار آحاد لا أثر لها في أمثال هذا المقام) [1] .

2- نسخ التلاوة والحكم .

والمراد منهُ نسخ الآية وحكمها بعدَ أن كانت موجودة ، ومثلوا لهُ برواية عمرة عن عائشة (كانَ فيما أُنزِلَ من القرآن ، عشر رضعات معلومات يحرّمن ثمَ نُسِخنَ بـ : خمس آيات معلومات ، فتوفيَ رسول الله (ص) وهنَ فيما يقرأ من القرآن) [2] .

قالَ الزرقاني : : (أما نسخ الحكم والتلاوة جميعاً ، فقد أجمعَ عليه القائلون بالنسخ منَ المسلمين ويدلُ على وقوعهِ سمعاً ما وردَ عن عائشة فأنَ لهُ حكم المرفوع ، لأنَ مثلهُ لا يقال بالرأي ، بل لابدَ من توقيف . وأنت خبير بأنَ جملة : عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرّمن ، ليسَ لها وجود في المصحف حتى تُتلى ، وليسَ العمل بما تُفيدهُ منَ الحكم باقياً ، وإذن يثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعاً . وإذا ثبتَ وجودهُ يثبت جوازه لأنَ الوقوع أول دليل على الجواز ، وبطلَ مذهب المانعين لجوازهِ شرعاً ، كأبي مسلمٍ وأضرابه) [3] .

وفي هذا النوع منَ النسخ يقول (قده) : (والكلام في هذا القسم كالكلام على القسم الأول بعينه) [4] .

أي أن القول به قولُ بالتحريف ، وإلاّ كيفَ يُعقل ما أرادَ الزرقاني بقوله خصوصاً إذا أمعنا النظر برواية عمرة – آنفة الذكر - في ذيلها (وتوفيَ رسول الله (ص) وَهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن) فأينَ ذهبت ؟ .

3- نسخ الحكم دونَ التلاوة

وهذا هوَ القسم المشهور بينَ العلماء والمفسرين ، وقد ألفَ فيهِ جماعة من العلماء كتباً مستقلة ، وذكروا فيها الناسخ والمنسوخ ، منهم العالمُ الشهير أبو جعفر النحاس ، وخالفَ جماعة فأنكروا وجود ألمنسوخ في القرآن الكريم [5] ، وقد أتفقَ الجميع على إمكان ذلك ، وعلى وجودِ آيات في القران الكريم ناسخة لأحكام ثابتة في الشرايع السابقة ، ولحكامٍ ثابتة في صدر الإسلام .

يقول (قده) : (ولتوضيح ما هوَ الصحيح في هذا المقام نقول : إن نسخ الثابت في القرآن يمكن أن يكون على أقسامٍ ثلاثة) [6] :

1- البيان ، الخوئي ، ص302 .
2- صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري ، ج4 ، ص167 .
3- مناهل العرفان ، الزرقاني ، ج2 ، ص487 .
4- البيان ، الخوئي ، ص302 .
5- ظ ، مناهل العرفان ، الزرقاني ، ج2 ، ص482 .
6- البيان ، الخوئي ، ص303 .

1- إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة ، أو بالإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم (ع) ، وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلاً ، ونقلاً . فأن ثبتَ في مورد فهوَ المتبع ، وغلا فلا يُلتزمُ بالنسخ ، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد [1] .

2- إن الحكم الثابت بالقرآن يُنسخ بآيةٍ أخرى منهُ ناظرة إلى الحكم المنسوخ ، ومبينة لرفعه ، وهذا القسم أيضاً لا إشكال فيه ، وقد مثلوا لذلك بآية النجوى [2] .

3- إن الحكم الثابت بالقرآن يُنسخ بآيةٍ أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق ، ولا مبينة لرفعه ، وإنما يلتزمُ بالنسخ لمجرد التنافي بينهما فيلتزم بأنَ الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة .

والتحقيق إن هذا القسم من النسخ غيرُ واقع في القرآن ، كيفَ وقد قالَ تعالى : (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً) [3] .

ولأجل عدم التدبر ، توهمَ الكثير منَ المفسرين وغيرهم ، فتوهموا وقوع التنافي بينَ كثير منَ الآيات فالتزموا لأجلهِ بنسخ الآية المتأخرة لحكم الآية المتقدمة . حتى إن جملةً منهم جعلوا منَ التنافي ما إذا كانَ أحدى الآيتين قرينة عرفية على بيان المراد من الآية الأخرى ، كالخاص بالنسبةِ إلى العام ، وكالمقيد بالإضافة للمطلق ، ومثاله قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) [4] ، فقالَ النحاس أنها منسوخة غيرُ عطاء [5] ، ويعقب على ذلكَ الإمام الخوئي (قده) بقولهِ : (وإن استندوا فيه – النسخ – إلى إطلاق آية السيف ، فمنَ الظاهر إن المطلق لا يكون ناسخاً للمقيد وإن كانَ متأخرا عنهُ)[6]، فهوَ يبين إن من الوهم أن يقال بوجود النسخ في الآية ، ومن قالَ بذلك فمنشؤهُ قلة التدبر [7] .

وخلاصة ما تقدم يُفهم منها إن الحكم الثابت بالقرآن يُنسخ بالسنة المتواترة أو بالإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم (ع) ، أما بخبر الواحد فلا يثبت ، وكذلكَ وقوع النسخ للحكم الثابت بالقرآن بآيةٍ أخرى ناظرة إلى حكم المنسوخ ، ومبينة لرفعة ، وهذا لا أشكال فيه ، أما أنَ الحكم الثابت بالقرآن يُنسخ بآية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق فأنهُ غير واقع في القرآن مستدلاً بالآيات الداعية إلى التدبر فلعلَ آيات من هذا القبيل جاءت مقيدة لإطلاق غيرها أو مخصصة لعمومياتها .

1- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص303 .
2- سورة النساء ، آية 82 .
3- سورة المجادلة ، آية 12 .
4- سورة البقرة ، آية 217 .
5- الناسخ والمنسوخ ، النحاس ، ص33 .
6- البيان ، الخوئي ، ص322 .
7- م . ن ، ص322 .

ولأجلِ هذا إستعرضَ (قده) عدداً من الآيات الكريمة المدعى نسخها في كتاب النحاس وفقَ التقسيمات التي ذكرها .
ونستعرض نماذج من إستدلالاته بعدم نسخ الآيات الكريمة التي لم تكن ناظرة إلى الحكم السابق ،كما نستعرض أنموذجاً لوقوع النسخ في الآيات الناظرة إلى الحكم السابق كآية النجوى ، ولعلَ إيرادها في جملة الآيات التي ناقشها (قده) قد يفهم منها أنهُ لا يقول بوقوع النسخ فيها والحق هوَ غير ذلك ، ولعلَ مَرَدّهُ إلى :
1- إنهُ حافظٌ على منهجية إستعراض الآيات المُدعى نسخها حسب ورودها في القرآن الكريم ، وعلى ما جاءَ من ترتيبها في كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس فأبقاها ولم يفردها (قده) ، على حدة .
2- ليبين إن النسخ الذي لا يقول بهِ ، إنما هوَ للآيات الغير ناظرة إلى الحكم المنسوخ ، أو التي جاءت بخبر الواحد ، أو التي لم تثبت بالسنة المتواترة أو الإجماع الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم (ع) ، أما الناظرة إلى الحكم المنسوخ فلا أشكال في وقوعها كآية النجوى ، فكأنهُ أستعرض الآيات حسب ترتيبها ليبين إن كانَ فيها نسخ أم لا وقد أثبتهُ لأية النجوى.
ومن تلكَ النماذج :
1- قوله تعالى : (وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [1] ، فقد نقل (قده) القول [2] عن النحاس [3] بأنَ الآية الكريمة منسوخة وبهِ قالَ قتادة [4] ، وابن زيد ، ونُسِبَ إلى جماعة منهم أبن عباس ، و أبو العالية ، و الحسن ، وعطاء ، والسدي ، وزيد بن أسلم [5] .
وأختلف في ناسخها فذكر أبن عباس [6] إنها منسوخة بقولهِ تعالى :(وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[7] ، وذهب قتادة [8]إلى أن الناسخ قولهُ تعالى:(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [9] .
كذلكَ ذكرَ القرطبي [10] ، وذكروا في وجه النسخ إن النبي (ص) وجميع المسلمين كانوا مخيرين في الصلاة إلى أي جهة شاءوا وان كان رسول الله (ص) قد أختار من الجهات جهة بيت المقدس ، فَنُسخَ ذلك الأمر

1- سورة البقرة ، آية 115 .
2- ظ ،البيان ، الخوئي ، ص307 .
3- ظ ، الناسخ والمنسوخ ، النحاس ، ص18 .
4- ظ ، الناسخ والمنسوخ ، السدوسي ، ص32 .
5- ظ ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج1 ، ص163 .
6- ظ ، م . ن ، ج1 ، 163 .
7- سورة البقرة ، ص150 .
8- الناسخ والمنسوخ ، السدوسي ، ص32 .
9- سورة البقرة ، آية 150 .
10- ظ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج2 ، ص80 .

بالتوجه إلى خصوص بيت الله الحرام[1].
والحقيقة إن هذا القول غيرُ سليم بل لا يخفى ما فيهِ من الوهن والضعف فيقولُ فيهِ (قده) : (ولا يخفى ما في هذا القول من الوهن والضعف ، فأنَ قولهُ تعالى (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ)[2]، صريح في أن توجههُ إلى بيت المقدس كانَ بأمرٍ من الله تعالى لمصلحةٍ كانت تقتضي ذلك ، ولم يكن لإختيار النبي (ص) في ذلكَ دخلُ أصلاً [3] ، فضلاً عن آياتٍ كريمة صرحت بكونهِ (ص) ليسَ من المتكلفين قال تعالى : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)[4].
فبعدَ هذا الإستعراض الموجز يبين (قده) الصحيح في فهم الآية –المُدعى نَسخُها – بقولهِ : (والصحيح أن يقال في الآية الكريمة إنها دالةٌ على عدم إختصاص جهةٍ خاصة باللهِ تعالى ، فإنهُ لا يحيط بهِ مكان ، فأينما توجهَ الإنسان في صلاتهِ ودعائهِ وجميع عباداتهِ فقد توجهَ إلى الله)[5] .
ويؤيد هذا المعنى ما وردَ من إستدلال أهلُ البيت (ع) بالآية الكريمة على الرخصةِ للمسافر أن يتوجه في نافلتهِ إلى أي جهةٍ شاء ، وعلى صحة صلاة الفريضة فيما إذا وقَعت بينَ المشرقِ والمغرب خطأ ، وعلى صحةِ صلاة المتحير إذا لم يعلم أينَ وجهُ القبلةِ ، وعلى صحةِ وجود التلاوة إلى غيرِ القبلة[6] .
كذلكَ نجد سعيدَ بن جبير (ره) قد تلى هذهِ الآية حينما أمرَ الحجاج بذبحهِ إلى الأرض[7].
وعليهِ فالإمام الخوئي (قده) يوضح إنَ الآية المُدعى نسخُها إنما هيَ ناظرة إلى ما أشارَ إليه ، بإعتبار كونها مطلقة ، وقيدتها الآية التي قالوا بأنها ناسخةُ حيثُ تختصُ بالفريضةِ .
فيقول (قده) : (فهذهِ الآية مطلقةٌ ، وقد قيدت في الصلاة الفريضة بلزوم التوجه فيها إلى بيت المقدس ، تارةً ، والى الكعبةِ تارةً أخرى ، وفي النافلةِ أيضاً في غيرِ حال المشي على قول ، ويضيف وأما في بعض الروايات من أنها نزلت في النافلة فليسَ المراد إنها مختصةٌ بذلك)[8]. - لأنَ الآيات لا تختص بموارد نزولها- .

1- ظ ، جامع البيان ، الطبري ، ج2 ، ص8 ، رواية رقم 1783 .
2- سورة البقرة ، آية 143 .
3- البيان ، الخوئي ، ص308 .
4- سورة ص ، آية 86 .
5- البيان ، الخوئي ، ص308 ، وذهبَ الى هذا المعنى أيضاً الطبرسي ، ظ . مجمع البيان ، الطبرسي ، ج1 ، ص359 .
6- ظ ، جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، ج7 ، ص411 – 412 و ج8 ، ص3 + ظ ، وسائل الشيعة (ال البيت) ، ج4 ، ص324 وما بعدها .
7- ظ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج2 ، ص83 .
8- البيان ، الخوئي ، ص308 .

وإنَ المدعين للنسخ في الآية الكريمة يتوقف ثبوته على أمرين لتحقيق مطلبهم ، لذلكَ يستعرضها (قده) ويبين بطلانها .

فالأول : أن تكون دعوى النسخ واردة في خصوص الفريضة ، وهذا معلومُ بطلانه ويستدل على ذلك فيقول : (وردت روايات من طرق أهل السنة في أنها نزلت في الدعاء ، وفي النافلة للمسافر ، وفي صلاة المتحير ، وفي من صلى إلى غير القبلة خطأ) [1] ، فضلاً عن استدلالات أهل البيت (ع) على هذهِ المعاني من الآية ،كما مرت الإشارة إليه [2].

والثاني : أن يكون نزولها قبلَ نزول الآية بالتوجهِ إلى الكعبة وهذا أيضاً غير ثابت فيقول (قده) : (وعلى ذلكَ فدعوى النسخ في الآية باطلة جزماً) [3] ويضيف (إن بعض الروايات المأثورة عن أهل البيت (ع) التصريح بأن الآية المباركة ليست منسوخة) [4] .
ثمَ يبين لعلَ المراد من النسخ معنى عاماً شاملاً للتقييد ، فإذا أُريدَ بهِ ذلك في المقام فلا مانع منهُ ، ولا يبعد أن يكون هذا هوَ مراد أبن عباس فيما رويَ عنهُ .
وملخص القول إن الإمام الخوئي (قده) يبين بمعالجة علمية أن لا نسخ في الآية ، وإنما من باب التقييد لإطلاق الآية الكريمة ، وهذا ليسَ من النسخ بشيء .

2- قوله تعالى :
(يسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِير) [5]
فقد ذكرَ أبو جعفر النحاس،أجماع العلماء على نسخ الآية،وأن قتال المشركين في الشهر الحرام مباح،غيرَ عطاء الذي قالَ بأنَ الآية محكمة،ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم [6].
يقول الإمام الخوئي (قده) : (وأما الشيعة الإمامية فلا خلاف بينهم نصاً وفتوى على أنَ التحريم باق ،

1- البيان ، الخوئي ، ص309 + ظ ، مسند أحمد ، أحمد بن حنبل ، ج2 ، ص20 + صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري ، ج2 ، ص149 + سنن أبن ماجة ، القزويني ، ج1 ، ص326 + ظ ، جامع البيان ، الطبري ، ج1 ، ص700 وما بعدها .
2- ظ ، جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، ج7 ، ص411-412 + ظ ، وسائل الشيعة ، (آل البيت) ج4 ، ص324 +
3- البيان ، الخوئي ، ص309 .
4- ظ ، م.ن ، ص309 + ظ ، التبيان ، الطوسي ، ج2 ، ص15 + ظ ، وسائل الشيعة (ال البيت) ، الحر العاملي ، ج4 ، ص332-333 .
5- سورة البقرة ، آية 217 .
6- ظ ، الناسخ والمنسوخ ، النحاس ، ص33 .

صرحَ بذلكَ في التبيان [1] ، وجواهر الكلام[2]،وهذا هوَ الحق)[3].
واختلفوا في ناسخها فقيل [4] ، قوله تعالى : َ)فاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) [5]
وقيلَ بإطلاق أية السيف[6] وهيَ :(وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً) [7]
وقيلَ بما نقلوه من مقاتلة رسول الله (ص) هوازن في حنين ، وثقيفاً في الطائف شهرَ شوال ، وذي القعدة ، وذي الحجة ، منَ الأشهر الحرم [8] .
أما القول الأول فهوَ غريبُ جداً كما يعبر الإمام الخوئي بدليل ، إنّ الآية علقت الحكم بقتل المشركين على إنسلاخ الأشهر الحرم ، قالَ تعالى (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) [9] ، فيقول (قده) (فكيفَ يمكن أن تكون ناسخة لحرمة القتال في الشهر الحرام) [10] .
أما القول الثاني فيوجز الرد عليه (قده) بقوله :
(فمن الظاهر إن المطلق لا يكون ناسخاً للمقيد ،وإن كانَ متأخراً عنهُ) [11] ، وإن استندوا فيه إلى ما رووه عن إبن عباس وقتادة [12] فيرده :
أولاً : إن النسخ لا يثبتُ بخبر الواحد .
ثانياً : إنها ليست رواية عن معصوم ، ولعلها اجتهاد من إبن عباس وقتادة .
ثالثاً : أنها معارضة بما رواه إبراهيم بن شريك ، قال : حدثناأحمد – يعني إبن عبد الله بن يونس – قال : حدثنا الليث عن أبي الأزهر عن جابر قال :
(قال رسول الله (ص) لا يُقاتل في الشهر الحرام ، إلا أن يغزى أو يغزو ، فإذا حضرَ ذلكَ أقام حتى

1-ظ ، التبيان ، الطوسي ، ج1 ، ص452 .
2- ظ ، جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، ج21 ، ص32 .
3-البيان ، الخوئي ، ص321 .
4-الناسخ والمنسوخ ، النحاس ، ص34 .
5-سورة التوبة ، أية 5 .
6-الناسخ والمنسوخ ، النحاس ، ص 4 .
7-سورة التوبة ، آية 36 .
8- الناسخ والمنسوخ ، النحاس ، ص 4 .
9- سورة التوبة ،آية 5 .
10- البيان ، الخوئي ، ص322 .
11- البيان ، الخوئي ، ص322 .
12- الناسخ والمنسوخ ، قتادة السدوسي ، ص33 .

ينسلخ [1]. ومعارضةً بما رويَ عن المعصومين (ع) في حرمة القتال في الأشهر الحرم [2] .

أما القول الثالث فيردهُ :

أولاً : أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد .

ثانياً : إن فعل النبي (ص) – إذا صحت الرواية – بحَملٍ يحتمل وقوعه على وجوه ، ولعلهُ كانَ لضرورة اقتضت وقوعه ، فكيف يمكن أن يكون ناسخاً للآية[3] ، والى هذا المعنى ذهبَ الشوكاني في رده لمن قالَ بنسخ الآية [4] .

3- قولهِ تعالى :

(فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [5] .

قالَ الإمام الخوئي : (فقد أشتهرَ بينَ علماء أهل السنة أنَ حلية المتعة قد نُسخت ، وثبتَ تحريمها إلى يوم القيامة [6] ، وقد أجمعت الشيعة الامامية على بقاء حلية المتعة وأنَ الآية المباركة لم تُنسخ ووافقهم على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين – وقد أحصى الشيخ المفيد عدداً لابأسَ بهِ منهم [7] -) [8].

ثمَ أشار (قده) إلى قول إبن حزم إنهُ ثبتَ على تحليلها – المتعة – بعدَ رسول الله (ص) جماعة من السلف منهم من الصحابة ، أسماء بنت أبي بكر ، وجابر بن عبد الله ، وإبن مسعود ، وإبن عباس ، ومعاوية ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيد الخدري ، وسلمة ، ومعبد إبنا أمية بن خلف ، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ، ومدة أبي بكر ، وعمر إلى قرب آخر خلافة أبي بكر ، ..... ومن التابعين طاووس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة [9]

وأشار (قده) إلى ما جاءَ في شرح الزرقاني وما أفادهُ من قول مالك في هذهِ المسالة وأنها – المتعة – فائدة حسنة تنفع المتغرب)، فقالَ الزرقاني ما نصه (حقيقة نكاح المتعة الذي يُفسخ مطلقاً أن يقع العقد مع

1- الناسخ والمنسوخ ، النحاس ، ص33 ، وقريب منهُ ظ ، مسند أحمد بن حنبل ، ج3 ، ص 34 + ظ ، مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ج6 ، ص66 .
2- البيان ، الخوئي ، ص22 .
4- م.ن ، ص323 .
5- ظ ، فتح القدير ، الشوكاني ، ج2 ، ص359 في دفاعهِ عن عدم النسخ في الآية .
6- سورة النساء ، آية 24 .
7- ظ ، الناسخ والمنسوخ ، النحاس ، ص105 .
8- ظ ، خلاصة الإيجاز ، المفيد ، ص19-22 ، تح علي أكبر زماني ، الناشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد .
9- البيان ، الخوئي ، ص331 .
10- المحلى ، إبن حزم ، ج9 ، ص519-520 ، تح أحمد محمد شاكر ، دار الفكر،بيروت.

ذكر الأجل من الرجل أو المرأة أو وليها بأن يعلمها بما قصده . وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ، ولكنهُ قصده الرجل ، وفهمت المرأة ذلكَ منه ، فأنهُ يجوز ، قالهُ مالك ، وهيَ فائدة حسنة تنفع المتغرب) [1] .

ونسبَ أبن كثير وازها إلى أحمد بن حنبل عند الضرورة في رواية[2].

كما انهُ قد ورد عن ابن جريح احد الأعلام وفقيه مكة أنهُ بنكاح متعة سبعين إمرأة [3] .

بعدَ هذا الاستعراض الإجمالي لقائلين بحرمتها والقائلين بإباحتها ، نقف على أن مدلول الآية المباركة لم يرد عليه ناسخ ، وبيان ذلك :-

إنَ نسخ الحكم المذكور فيها يتوقف على [4] :

أولاً : إن المراد بالاستمتاع في الآية هو التمتع بالنساء بنكاح المتعة .

ثانياً : ثبوت تحريم نكاح المتعة بعدَ ذلك .

أما الأمر الأول فأن إرادة التمتع بالنساء من الاستمتاع فلا ريبَ فيه وأستدلَ (قده) على ذلكَ بتظافر الروايات عن الطريقين ، فنقلَ عن القرطبي قول الجمهور (قال الجمهور المراد نكاح المتعة الذي كانَ في صدر الإسلام ، وقرأ أبن عباس ، وأبي ، وإبن جبير)مَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [5] .

وعليه فلا يُلتفت إلى قول من قال إنها في النكاح الدائم ، وهوَ المنسوب لأبن عباس ومجاهد[6] ، خصوصاً إذا نظرنا إلى ما رويَ عنهما بخلافه [7] ، والى كثرة واستفاضة الروايات في ثبوت هذا النكاح وتشريعه .

وأما الأمر الثاني في تحريم نكاح المتعة بعدَ جوازه ، فهوَ ممنوع لأنَ ما اعتمدوا عليه لا يصلح أن يكونَ ناسخاً وهوَ:

1- إن كانَ قولهِ تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [8] ، وقد نُسِبَ ذلكَ إلى إبن عباس [9] وعقبَ على هذا القول (قده) بقوله (ولكنَ النسبة غير صحيحة ، فانكَ ستعرف إن ابن عباس بقيَ مصراً على إباحة المتعة طيلة حياته) [10] .

1- شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء ، عبد الباقي الزرقاني ، ج3 ، ص339، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422 هـ .

2- ظ ، تفسير القرآن الكريم ، ابن كثير ، ج1 ، ص486 .

3- شرح الزرقاني ، الزرقاني ، ج8 ، ص130 .

4- البيان ، الخوئي ، ص 332 .

5- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج5 ، ص130 .

6- الناسخ والمنسوخ ، النحاس ، ص106 .

7- ظ ، جامع البيان ، الطبري ، ج5 ، ص18 .

8- سورة الطلاق ، آية 1 .

9- الناسخ والمنسوخ ، النحاس ، ص106 .

10- البيان ، الخوئي ، ص333 .

فقد أجابَ على استدلالهم بأن التزامهم بالنسخ أن كانَ لأجل عدة المستمتع بها من حيث أنهُ أقل من عدة المطلقة ، فلا دلالة في الآية ولا غيرها عليه ، وان كانَ لأجل انهُ لا طلاق في نكاح المتعة فليسَ للآية تعرض لمورد الطلاق .

2- وإن كانَ ناسخها قولهُ تعالى :

(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) [1] .

من حيث إن المستمتع بها لا ترث ولا تورث ، فلا تكون زوجة ونسبَ هذا القول إلى سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن أبي بكر [2].

فيجيب (قده) على ذلك (إن ما دلَ على نفي التوارث في نكاح المتعة مخصصاً لآية الإرث ولا دليل على إن الزوجية بمطلقها تستلزم التوارث)[3].

ويضيف (وقد ثبتَ ان الكافر لا يرث المسلم [4] ، وان القاتل لا يرث المقتول [5] ، وغاية ما ينتجهُ ذلك إن التوارث مختص بالنكاح الدائم ، وأين هذا من النسخ ؟) [6] .

3- وإن كانَ ناسخها هو السنة . فقد رووا عن الإمام علي (ع) انهُ قال لأبن عباس :

(أنكَ رجلُ تائه ،إن رسول الله (ص) وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)[7].

وروى الربيع بن سبرة عن أبيه قال (رأيتُ رسول الله (ص) قائماً بين الركن والباب وهوَ يقول : يا أيها الناس أني قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء ، وأنَ الله قد حرمَ ذلك إلى يوم القيامة فمن كانَ عندهُ منهنَ شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما أتيتموهنَ شيئاً) [8] .

وروى سلمة عن أبيه قال :

(رخصَ رسول الله (ص) عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثمَ نهى عنها) [9] .

فيجيب (قده) على إستدلالهم بالسنة ، أنها أخبار آحاد ، ولا يثبت النسخ بخبر الواحد [10] .

1-سورة النساء ، آية 12 .

2- ظ ، الناسخ والمنسوخ ، النحاس ، ص 106 .

3- البيان ، الخوئي ، ص34 .

4- ظ، جواهر الكلام ، محمد حسن ألنجفي ، ج30 ، ص91 ، + ظ ، وسائل الشيعة ، (آل البيت) ، الحر العاملي ، ج26، ص11 .

5- ظ ، وسائل الشيعة ، (آل البيت) ، الحر ألعاملي ، ج26، ص30 .

6- البيان ، الخوئي ، ص334 .

7- صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري ، ج4 ، ص134 .

8- م . ن ، ج4 ، ص132 .

9- فتح الباري ، إبن حجر ، ج9 ، ص141 .

10- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص335 .

ثمَ إنَّ هذه الروايات معارضة بروايات أهل البيت (ع) المتواترة التي دلت على إباحة المتعة ، وأن النبي (ص) لم ينه عنها أبداً .

ثم إن ثبوت الحرمة في زمان ما على عهد رسول الله (ص) لا يكفي في الحكم بنسخ الآية ، لجواز أن يكونَ هذا الزمان قبلَ نزول الإباحة .

وقد استفاضت الروايات من طرق أهل السنة على حلية المتعة في الأزمنة الأخيرة من حياتهِ (ص) إلى زمانٍ من خلافة عمر فأن كانَ هناك ما يخالفها فهو مكذوب ، ولابدَ من طرحه) [1] . ثمَ ساق جملة من الروايات الدالة على هذا المعنى منها :

ـ وما رواه أبو الزبير :

(قال : سمعتُ جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه – نكاح المتعة – عمر في شأن عمرو بن حريث) [2] .

ـ وما رواه أبو نضرة :

(قالَ :كنتُ عند جابر بن عبد الله ، فأتاهُ آتٍ . فقال : أبن عباس وابن الزبير إختلفا في المتعتين – متعة الحج ومتعة النساء – فقالَ جابر : فعلناهما معَ رسول الله (ص) ثمَ نهانا عنهما عمر فلم نعدْ لهما) [3] .

ـ كذلك روى أبو نضرة عنهُ أيضاً :

(قالَ : متعتان كانتا على عهد النبي (ص) فنهانا عنهما عمر فانتهينا) [4].

ثمَ أخذَ يناقش الروايات القائلة بالنسخ ، لذ قسمها إلى ثلاثة طوائف ما ينتهي سندها إلى الربيع بن سبرة وما رويَ عن الإمام علي (ع) ومنها ما رويَ عن سلمة بن الاكوع .

أما ما ينتهي سندها الى الربيع بن سبرة فهوَ وإن كثرت طرقه إلا انهُ خبر رجلٍ واحد وهوَ (سبرة) وخبر الواحد لا يثبت بهِ النسخ . ثمَ انَ مضمون رواياتهِ تستدعي التوقف اذ كيفَ ينقل عن النبي (ص) انهُ وقفَ بين الركن والمقام ويصرح بتحريم المتعة ولم يسمعهُ غير سبرة ولا نقلهُ في هذا المقام غيرهُ ، ثمَ انَ رواياتهِ تستدعي كذلك التآمل إذ إن في بعضها كانَ عام الفتح [5] ، وبعضها في حجة الوداع [6] ، وعليه فلا يمكن الأخذ برواياتهِ هذهِ [7] .

وأما ما رويَ عن الإمام علي (ع) في تحريم المتعة فهوَ موضوع قطعاً ، لاتفاق المسلمين على حليتها عام

1- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص335 .
2- صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري ، ج4 ، ص131 .
3- م.ن ، ج4 ، ص131 .
4- مسند أحمد ، إبن حنبل ، ج3 ، ص325 .
5- ظ ، صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري ، ج4 ، ص 132 -133 .
6- ظ ، سنن أبن ماجه ، القزويني ، باب النهي عن نكاح المتعة ، ج1 ، ص631،ح1962.
7- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص338-339 .

الفتح ، فكيفَ يُعقل أن يستدلَ الإمام علي (ع) على أبن عباس بتحريمها في خيبر ، وإما تخريج هذا التفاوت في زمن التحريم بينَ ورودهُ في خيبر وعام الفتح من إن رواية الإمام (ع) التحريم فيها راجع إلى لحوم الحمر الأهلية دونَ المتعة ، ونقلَ هذا التخريج عن ابن عينة كما أوضحهُ البيهقي [1].

ويعقب عليه الإمام الخوئي (قده) بأنهُ احتمال باطل من وجهين [2] :-

أولاً : مخالفتهِ للقواعد العربية لأنَ لفظ النهي في الرواية لم يُذكر إلا مرةً واحدة في صدر الكلام ، فلا بدَ وان يتعلق الظرف بهِ ، فالذي يقول : أكرمتُ زيداً وعمراً يوم الجمعة ، لابدَ وأن يكون مرادهُ إنهُ أكرمهما يوم الجمعة ، أما إذا كان مرادهُ عمراً بخصوصهِ فلابدَ أن يقول : أكرمتُ زيداً وأكرمتُ عمراً يومَ الجمعة .

ثانياً : إن هذا الاحتمال مخالف لصريح رواية البخاري ، ومسلم ، وأحمد عن الإمام علي (ع) انهُ قال : (نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء يومَ خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية) [3] .

وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر إنَّ التحريم يومَ خيبر [4] .

وأما ما رويَ عن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : (رخصَ رسول الله (ص) في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثمَ نهى عنها) [5] ، فهوَ خبرُ واحد لا يثبت بهِ النسخ . على انَ ذلك لو صحَ لما كانَ خفياً على أبن عباس ، وأبن مسعود ، وجابر ، وعمرو بن حريث ، وغيرهم من الصحابة ، والتابعين ، ثمَ كيفَ لم يرد تحريمُ في أيام خلافة أبي بكر ، وكيفَ لم يرد مثلُ ذلك في شطر من خلافة عمر . فضلاً عن ورود العمل بهذا النكاح وثبوتهِ كما نقلهُإبن حزم ، وكما جاءت بهذا المعنى روايات جمة منها ما روته أمُ عبد الله إبنةٌ خيثمة في رجلٍ قَدِمَ من الشام وعَمِلَ بنكاح المتعةِ وأعترضَ عليهِ عمر ، فأخبرهُ بأنهُ فعلهُ على عهدِ رسول الله (ص) وعهد أبي بكر وعهدكَ فلم يرد فيهِ نهي [6] .

ومنها عن الإمام علي (ع) قال : (لولا ما سبقَ من رأي عمر بن الخطاب لأمرتُ بالمتعة ، ثمَ ما زنى إلا شقي) [7] .

وفي الروايتين تصريحُ واضح على أنَ التحريم جاءَ من عمر وقد أستدلَ (قده) على ذلكَ من تحليلهِ للروايتين [8] .

1-ظ ، السنن الكبرى ، البيهقي ، ج7 ، ص201 – 202 .
2- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص339-340 .
3-صحيح البخاري ، البخاري ، ج8 ، ص61 .
4- ظ ، السنن الكبرى ، البيهقي ، ج7 ، ص202 .
5- فتحُ الباري ، إبن حجر ، ج9 ، ص141 .
6- ظ ، كنز العمال ، المتقي الهندي ، ج16 ، 522 .
7-م .ن ، ج16 ، 522 .
8-ظ ، البيان ، الخوئي ، ص 341-342 .

4- وإن كانَ ناسخها كما يَدَعون الإجماع على تحريمها [1] ، فيجيب (قده) إنَّ دعوى الإجماع لا تصح لأنهُ غيرُ كاشف عن قول المعصوم (ع) وكيفَ يُدعى الإجماع وقد نُقِلَ عن جمعٍ غفير من الصحابة والتابعين حِلِيَتها بل أفتى عبد الله بن عمر بالرخصة بالتمتع في الحج فقال لهُ ناس : (كيفَ تخالف أباك وقد نهى عن ذلك . فقالَ لهم : ويلكم الا تتقون ..... أفَرسولُ الله (ص) أحقُ أن تتبعوا سُنتهُ أم سنة عمر ؟) [2] .

ثمَ يختتم بقولهِ : (وخلاصة ما تقدم : إنَّ جميع ما تمسكَ بهِ القائلون بالنسخ لا يصلح أن يكونَ ناسخاً لحكم الآية المباركة ، الذي ثَبُتَ – قطعا- تشريعهُ في الإسلام) [3] .

ثُمَ يُبدي (قده) إستغرابهُ من روايات بيّنت إنَ عمراً حكمَ بالرجم على المتعة ، وكيفَ يستحقُ الرجم مَن خالفَ عمراً في الفتيا [4] .

ومن تلكَ الروايات : ما رواهُ جابر قال : (تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قامَ عمر قال : أنَ الله كانَ يُحل لرسولهِ ما شاء بما شاء ، وانَ القرآن قد نزلَ منازلهُ ، فأتموا الحجة والعمرة للهِ كما أمركم ، وأبتّوا نكاحَ هذهِ النساء فلن أوتيَ برجلٍ نكحَ إمرأة إلى أجلٍ الا رجمتهُ بالحجارة) [5] .

وروايات أُخرى بهذا المعنى قد نقلها (قده) [6] ، ثمَ تناولَ بعض المزاعم وبينَ عدم صحتها إعتماداً على ما تقدم [7] .

1-ظ ، الناسخ والمنسوخ ، النحاس ، ص 105 .
2-مسند أحمد ، أحمد بن حنبل ، ج2 ، ص95 + ظ ، السنن الكبرى ،البيهقي،ج5 ،ص21.
3- البيان ، الخوئي ، ص343 .
4- ظ ، م.ن ، ص344 – 345 .
5- صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري ، ج4 ، ص38 + ظ ، صحيح إبن حبان ، محمد بن حبان ، ج9 ، ص249 + ظ ، كنز العمال ، المتقي الهندي ، ج16 ، ص519 .
7- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص344+ ظ ، كنز العمال ، المتقي الهندي ، ج16 ، ص520 + السنن الكبرى ، البيهقي ، ج7 ، ص206 + ظ ، صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري ، ج4 ، ص133 .
7- ظ ، البيان ، الخوئي ، ص345-347 .

الخاتمة والنتائج

من بعد هذه الجولة في حياة الإمام الخوئي ، وفيما كتبه من بحوث قرآنية عدَّت مقدمة لمشروع تفسير سعى جاهداً لإتمامه ، لولا ما شغله عن إكماله ، عرفت بالمدخل الى تفسير القرآن الكريم ، معنوناً لها بالبيان في تفسير القرآن ، وقد نتج لدينا منها :-

1- إنه ولد في مدينة خوي ذات الأصول الشيعية ، إذ تربى بها،ونشأ، وهاجر مبكراً إلى مدينة النجف الأشرف - التي سبقه والده إليها- وإستقر بها دارساً ، ومدرساً طيلة عقود من الزمن .

2- لقب بزعيم الحوزة العلمية لكثرة تدريسه ، وتنشيئه لعدد غفير من الأعلام ،الذين آلت المرجعية إلى جملة منهم .

3- درس عليه شيخ الأزهر محمد طنطاوي ، وفي هذا إشارة واضحة إلى إتساع مدرسته العلمية ، التي تتلمذ فيها حتى غير الشيعي .

4- تأسيسه لمدرسة أصولية مزجت بين مدرستي شيخيه النائيني والأصفهاني.

5- المباشرة بتجديد المنهج الدراسي في الحوزة العلمية ، وذلك بإدخاله درس التفسير على مستوى درس البحث الخارج وهو أول من صنع ذلك .

6- تأسيسه لمنهج تفسيري ، يعدّ موسوعياً ،وشاملاً ، أقلُّ ما يطلق عليه دائرة معارف للقرآن الكريم . وقد إنتفع من السالفين ، وإستعان بالمكتشفات العلمية ووظفها لخدمة النص الكريم .

7- النظرة التحليلة للتأويل ،وذلك بإرجاع المفردة القرآنية إلى زمن النص ، وفهمها من زمانها .

8- تطور الفهم التفسيري بمحاكمته للآراء التفسيرية ، ومحاكمته للروايات سنداً ومتناً . حتى كأنه يوحي بوضع الأسس العلمية لنقد النص التفسيري ، ومحاكمته للموروث الروائي .

9-البحث القرآني ضرورة ملحة للمفسر تعينه على فهم النص ، فضرورة الإلمام به لاغنى للمفسر عنه.حتى لايطغى المفهوم الخاطيء على فهم النص.

10- بيّن البحث القرآني إنَّ القرآن الكريم معجز ليس ببلاغته وأسلوبه وحسب ، وإنما بجوانب متعددة تناولها في مبحث إعجاز القرآن .

11- أثبت البحث القرآني الفارق الحقيقي بين الموروث الكنسي وما حواه الذكر الحكيم .

12- كما أثبت صيانة القرآن الكريم من التحريف ، وإنَّ الملتزمين بوقوع نسخ التلاوة والحكم ملتزمون بالتحريف ، فرفع بذلك التهمة التي ألصقت بالشيعة الإمامية بخصوص قولهم بالتحريف ،إذ وضّح المفهوم الحقيقي للروايات الواردة عن أهل البيت (ع) ،والتي تمسك بها القوم .

13- بيَّن إنّ القرآن الكريم مجموع على عهد رسول الله (ص) ، وما روايات الجمع بعده (ص) إنما هي نتاج من لم يتأمل بها حقّ التأمل ،ومع التنزل فإنها جمع لما في الصدور، أواللخاف ، أو العسب ،وأشباه ذلك ، بل وما أشيع عن جمع عثمان للقرآن ، إنما هو جَمْعُ القوم على قراءة واحدة دون بقية القراءات،وليس بمعنى إنه لم يكن مجموعاً ثم جُمِع .

14-القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان ،ولا تلازم بين تواتر القرآن والقراءات، إذ الثانية غير متواترة كما ثبت ،وإنما هي إجتهاد من القرّاء أنفسهم .

15- إحياؤه لكثير من الأحكام التي عطلت بسبب تبني مقولة النسخ. إذ بيّن إنّ ماقيل أنه من النسخ ليس كذلك ، بل هو من قبيل التخصيص أو التقييد وأشباه ذلك .وهو ليس من النسخ بشيء .

16- بيّن حجية ظواهر القرآن،ودّها من ضوابط العمل لتفسير النص الكريم ، وبذلك أبطل مقالة المدّعين على الشيعة الإمامية بأنهم يعملون بالتفسير الباطني.

17- بين البحث القرآني إنَّ الشفاعة مفهوم إسلامي ، وحقيقة قرآنية .

18- البداء من الإظهار وليس من الظهور الذي يأتي بعد عدم العلم .

19-القرآن عربي النص، عالمي الدلالة،فهو لكل البشرية،فينبغي إيصاله إليهم، وذلك عِبر ترجمته،وتلك الترجمة قاصرة عن بلوغ المراد المودع في القرآن،لذا رجّح الإمام الخوئي ترجمة معانيه ضمن الضوابط التي وضعها لهذا الغرض .

المـصادر والمـراجع

خير ما نبتدأ به القرآن الكريم

1- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، إبن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم ،(ت630هـ) ، إنتشارات إسماعيليان ، تهران .

2- أجود التقريرات ، أبو القاسم الخوئي ،(ت1413هـ)،الناشر مطبوعاتي ديني،قم،ط1410،2هـ.

3- أحكام القرآن ، الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، (ت370هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، 1415هـ .

4- أحكام القرآن ، إبن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي،(ت543هـ)، دار الكتب العلمية .

5- الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي علي بن محمد ، (ت631هـ) ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، الناشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط2 ، 1402هـ .

6- أساطين المرجعية العليا،د.محمد حسين الصغير،مؤسسة البلاغ ،دار سلوني،بيروت،2003م.

7- أسس علم النفس ، أحمد عبد الخالق ، دار المعرفة ، الإسكندرية ، 1990م.

8- أصول السرخسي ، السرخسي أحمد بن أبي سهل ، (ت490هـ) ، الناشر لجنة إحياء المعارف العثمانية،الهند،تحقيق أبو الوفاء الافغاني،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1414هـ.

9- الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، دار الأندلس ، بيروت ، ط1 ، 1963م . و طبعة المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط4 ، 1422هـ .

10- أصول الفقه ، محمد رضا المظفر ، (ت 1388هـ) ، الناشر مركز إنتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية ، قم ، ط4 ، 1370 هـ.ش .

11- أصول علم النفس ، أحمد عزت ، مطبعة الناشر ، 1996م .

11- أضواء على السنة المحمدية (دفاعٌ عن الحديث) ، محمود أبو رية ، الناشر مؤسسة أنصاريان للطباعة ، قم ، ط2 ، 1999م .

13- الأعلام قاموس تراجم،خير الدين الزركلي ،(ت1410هـ)،دارالعلم للملايين،بيروت ط5.

14- أعيان الشيعة ، محسن الأمين ، (ت 1371 هـ) ، تحقيق حسن الأمين ، دار التعارف ، بيروت ، ط 1406هـ .

15- أمل الآمل ، الحر العاملي محمد بن الحسن ، (ت 1104 هـ) ، تحقيق أحمد الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، الناشر مكتبة الأندلس ، بغداد .

16- أنساب الأشراف ، البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر ، (من أعلام القرن الثالث الهجري) ، تحقيق محمد باقر المحمودي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط1 ، 1408هـ .

17- أوائل المقالات ، المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، (ت 413هـ) ، الناشر دار المفيد ، بيروت ، ط2 ، 1414هـ .

18- الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،(ت 911هـ) ، طبعة القاهرة ، 1951م . و طبعة دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 2003م .

19- إختيار معرفة الرجال ، الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن ، (ت 460هـ) ، تحقيق مير داماد ، مؤسسة ال البيت (ع) ، طبعة 1404هـ .

20- الإسلام ، بحوثٌ مستلّة من دائرة المعارف الإسلامية الكبرى ، الناشر مؤسسة الهدى ، طبعة 1378 هـ.ش .

21-الإعجازالعلمي في القرآن الكريم ،د.لبيب بيضون،مؤسسة الأعلمي،بيروت،ط1424،1هـ.

22- إعجاز القرآن ، الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب ، (ت 403هـ هـ) ، دار المعارف ، مصر ، تحقيق السيد أحمد صقر ، ط3 .

23- الإلهيات على هدي الكتاب والسنة والعقل ، جعفر السبحاني ، بقلم محمد مكي العاملي ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) .

24- الإمام أبو القاسم الخوئي زعيم الحوزة العلمية ، د.طراد حمادة ، مؤسسة الإمام الخوئي ، دار النور ، لندن ، ط1 (1425هـ - 2004م) .

25- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، المجلسي محمد باقر، (ت 1111هـ) ، الناشر مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ط2 المصححة (1403هـ - 1983م) .

26- بحوث في علوم القرآن،محمد باقرالصدر،(ت1400هـ)،إعداد وتحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر،مطبعة المعارف،ط1426،2هـ .

27- بدائع الصنائع ، الكاشاني أبو بكر بن مسعود ، (ت 587هـ) ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ط1 ، 1409 هـ .

28- البداية والنهاية ، إبن كثير أبو الفداء إسماعيل ، (ت 774هـ) ، تحقيق علي شيري ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1408هـ .

29- البرهان في علوم القرآن، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله ، (ت 794هـ) ،تحقيق محمد بن الفضل إبراهيم ،

الناشر دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1376 هـ .
30- بلاغات النساء،إبن طيفور أبو الفضل بن أبي طاهر،(ت 774هـ) ، مكتبة بصيرتي،قم.
31- البيان في تفسير القرآن ، أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت 1413هـ) ،مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، (1410 هـ - 1989م) .
32- تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي محمد مرتضى، (ت 1205هـ) ، الناشر مكتبة الحياة، ببيروت ، لبنان .
33- تاريخ الأمم والملوك ، الطبري أبو جعفر محمد بن جرير ، (ت 310هـ) ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، تحقيق لجنة من العلماء .
34- تاريخ الحركة العلمية في كربلاء ، نور الدين الشهرودي ، دار العلوم للتحقيق والطباعة ، بيروت، لبنان ، ط1 (1410 هـ - 1990م) .
35- تاريخ القرآن ،د.محمد حسين الصغير ،الدار العالمية للطباعة والنشر، ط1 ، 1403هـ .
36- تاريخ اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب ، (ت 284هـ) ، مطبعة صادر ، بيروت ، الناشر مؤسسة ونشر فرهنك أهل البيت ، قم .
37- تاريخ إبن خلدون ، إبن خلدون عبد الرحمن ، (ت 808 هـ) ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
38-تاريخ بغداد أو مدينة السلام،الخطيب البغدادي أبوبكرأحمد بنعلي،(ت463هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت،الناشر محمد علي بيضون،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1417،1هـ.
39- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، السيد حسن الصدر،إنتشارات أعلمي ، قم ، 1375هـ.ش.
40- التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن ، (ت 460 هـ) ، تحقيق أحمد حبيب قيصر ، مطبعة المكتب الاعلامي الإسلامي ، ط1 ، 1409 هـ .
41- تجاربي مع المنبر ،د. أحمد الوائلي ، الناشر إنتشارات الشريف الرضي ، مطبعة أمير ، قم ، 1378 هـ .ش .
42-تذكرة الحفاظ ،الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد،(ت748هـ)،الناشر مكتبة الحرم المكي.
43- تذكرة الفقهاء (ط.ق) ، العلامة الحلي جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف ،(ت 726 هـ) ، مقابلة حسين بيشنماز ، الناشر حاج أحمد ، 1333 هـ .ش .
44- تصحيح إعتقادات الإمامية ، المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، (ت 413 هـ) ، تحقيق حسين دركاهي ، دار المفيد ، بيروت ، ط2 (1414 هـ - 1993م) .
45- تفسير الأمثل ، ناصر مكارم الشيرازي ، الأميرة للطباعة ، بيروت ، ط1 ، 1426 هـ .
46- تفسير البرهان ، البحراني السيد هاشم ، (ت 1107 هـ) ، مؤسسة الأعلمي ، 1999م.
47- تفسير الصافي ، الكاشاني ، المولى محسن الفيض ، (ت 1091 هـ) ، تحقيق حسين الأعلمي ، الناشر / مكتبة الصدر ، تهران ، ط3 ، 1416 هـ .
48- تفسير العياشي ، السلمي محمد بن مسعود بن عياش ، (ت 320 هـ) ، تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي ، الناشر المكتبة العلمية الإسلامية ، طهران .
49- تفسير القرآن العظيم ، إبن كثير أبو الفداء إسماعيل ، (ت 774 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة 1412 هـ .
50- تفسير القرآن الكريم مفتاح أحسن الخزائن الإلهية ، مصطفى الخميني ، (ت 1398 هـ) ، مؤسسة نشر وتنظيم آثار الإمام ، مؤسسة العروج ، ط1 ، 1418 هـ .
51- تفسير القمي ، القمي علي بن إبراهيم ، (ت 329 هـ) ، تصحيح طيب الجزائري ، مؤسسة دار الكتب ، بيروت ، ط3 ، 1404 هـ .
52- التفسير والمفسرون في ثوبهِ القشيب ، محمد هادي معرفة ، (ت 1427 هـ) ، الناشر الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية ، ط2 ، 1425 هـ .
53- تقريب التهذيب ، إبن حجر العسقلاني شهابُ الدين أحمد بن علي ، (ت 852 هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1415 هـ .
54- تنبيه الأمة وتنزيهُ الملة ، محمد حسين النائيني ، (ت 1355 هـ) ، تعريب محمد حسين آل نجف ، مؤسسة أحسنُ الحديث ، ط1 (1377 هـ .ش – 1419 هـ .ق) .
55- تهذيب التفسير الكبير ، الرازي فخرُ الدين ، (ت 606 هـ) ، تهذيب وتعليق حسين بركة الشامي ، الناشر مؤسسة دارُ السلام ، ط1 ، (1418 هـ - 1998 م) .
56- تهذيب التهذيب ، إبن حجر العسقلاني شهابُ الدين أحمد بن علي ، (ت 852 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 (1404 هـ - 1984م) .
57- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي ابو الحجاج يوسف ، (ت 742 هـ) ، تحقيق د. بشار عواد معروف ،

مؤسسة الرسالة ، ط4 ، 1406هـ .
58- التوحيد ، الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، (ت 381 هـ) ، تحقيق السيد هاشم الحسيني ، الناشر جماعة المدرسين ، قم ، طبعة 1387 هـ .
59- الثقات ،البستي محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي (ت 354 هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط1 ، 1393 هـ .
60- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري أبو جعفر محمد بن جرير،(ت310 هـ)،ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة 1415 هـ .
61- الجامع الصغير ، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت 911هـ)،دار الفكر ، بيروت، ط1 ، 1401 هـ .
62- جامع المقاصد ، المحقق الكركي علي بن الحسين ، (ت 940 هـ) ، المطبعة المهدية ، قم ، ط1 ، 1408 هـ .
63- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد ، (ت671 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت طبعة 1405 هـ .
64- الجرح والتعديل ، الرازي أبو محمد عبد الرحمن إبن أبي حاتم ، (ت 327 هـ) ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1371 هـ .ش .
65- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، النجفي محمد حسن ، (ت 1266 هـ) ، تحقيق عباس القوجاني ، دار الكتب الإسلامية ، ط3 ، 1367 هـ .ش.
66- الجوهر النقي ، إبن التركماني علاء الدين المارديني ، (ت 745 هـ) ، دار الفكر .
67- حاشية رد المحتار ، إبن عابدين محمد بن أمين ، (ت 1232 هـ) ، دار الفكر .
68- الحدائق الناضرة ، البحراني الشيخ يوسف ، (ت 1186 هـ) ، تحقيق محمد تقي الأيرواني ، الناشر جماعة المدرسين ، قم .
69- حديث حولَ الجبر والتفويض ،عبد الله الموسوي البحراني ، مؤسسة المعارف الإسلامية .
70- خصائص أمير المؤمنين ، النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، (ت 303 هـ) ، تحقيق محمد هادي الأميني ، الناشر مكتبة نينوى الحديثة .
71- خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف ، (ت 726 هـ) ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ط2 ، 1381 هـ .
72- خلاصة الإيجاز في المتعة ، المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، (ت 413 هـ) ، تحقيق علي أكبر غفاري ، الناشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد .
73-دائرة المعارف الشيعية العامة،محمد حسين الأعلمي،مؤسسةالأعلمي،بيروت،ط1413،2هـ
74- الدر المنثور ، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) ، الناشر دار المعرفة ، ط1 ، 1365 هـ .
75- دراسات قرآنية ، د.محمد حسين الصغير ، قم ، مكتب الإعلام الإسلامي ، 1413 هـ .
76- دروس في العقيدة الإسلامية ،محمد تقي مصباح يزدي،منظمة الإعلام الإسلامي،ط1995،2م.
77- دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر ، (ت 1400 هـ) ، طبعة دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، بيروت ، ط2 ، 1406 هـ .
78- الذريعة إلى أصول الفقه ، الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين ، (ت 436 هـ) ، تحقيق د. أبو القاسم كرجي ، دنشكاه ، طهران .
79- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، أغا بزرك الطهراني ، (ت 1389 هـ) ، دار الأضواء ، بيروت ، ط2 ، 1403 هـ .
80- الذكرى ، الشهيد الأول محمد بن مكي ، (ت 786 هـ) ، طبعة حجرية ، 1272 هـ .
81- رجال النجاشي ، النجاشي أبو العباس أحمد بن علي ، (ت 450 هـ) ، تحقيق موسى الشبيري ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي ، ط5 ، 1416 هـ .
82- رسائل المرتضى ، الشريف المرتضى علي بن الحسين ، (ت 436 هـ) ، تحقيق مهدي رجائي ، الناشر دار القرآن ، مطبعة سيد الشهداء ، 1405 هـ .
83- روح المعاني ، الآلوسي ، شهاب الدين محمود ، (ت 1270 هـ) ، قراءة محمد حسين العرب ، دار الفكر ، بيروت .
84- سبل السلام ، الكحلاني محمد بن إسماعيل ، (ت 1182 هـ) ، طبعة مصطفى البابي ، مصر ، ط4 ، 1379 هـ .
85- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، الصالحي محمد بن يوسف الشامي،(ت 942هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414 هـ .
86- سر الإعجاز القرآني ، احمد القبانجي ، دار الفكر الجديد ، النجف الأشرف ، ط2 .
87- السرائر ، إبن إدريس الحلي أبو جعفر محمد بن منصور ، (ت 598 هـ) ، تحقيق لجنة التحقيق ، الناشر جامعة المدرسين ، قم ، ط2 ، 1410 هـ .

88- سنن الترمذي ، الترمذي محمد بن عيسى (ت 279 هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، 1403 هـ .
89- السنن الكبرى،البيهقي أحمد بن الحسين بن علي،(ت 458 هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
90- السنن الكبرى ، النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، (ت 303 هـ) ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، الناشر دار الكتب العلمية،بيروت، ط1 (1411 هـ -1991م).
91- سنن النسائي ، النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، (ت 303 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 (1348 هـ - 1930 م) .
92- سنن أبي داود ، السجستاني سليمان بن الأشعث ، (ت 275 هـ) ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، ط1 (1410 هـ - 1990م) .
93- سنن إبن ماجة ، القزويني محمد بن يزيد ، (ت 275 هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
94- سير أعلام النبلاء ، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت 748 هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط9 ، 1413 هـ .
95- شرح المواقف ، الإيجي عضد الدين ، عبد الرحمن بن أحمد ، (ت 816 هـ) ، شرح المحقق الشريف علي بن أحمد الجرجاني .
96- شرح أصول الكافي ، المازندراني محمد صالح ، (ت 1081 هـ) .
97- شرح نهج البلاغة ، إبن أبي الحديد ، (ت 656 هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
98- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري إسماعيل بن حماد ، (ت 393 هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط4 ، 1407 هـ .
99- صحيح البخاري ، البخاري محمد بن إسماعيل ، (ت 256 هـ) ، دار الفكر ، طبعة بالأوفسيت ، دار الطباعة العامرة بإستامبول ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، 1401 هـ .
100- صحيح مسلم ، النيسابوري مسلم بن الحجاج ، (ت 261 هـ) ، دار الفكر ، بيروت.
101- طبقات الفقهاء ، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، إشراف الشيخ جعفر السبحاني ، الناشر مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، ط1 ، 1419 هـ .
102- الطبقات الكبرى ، إبن سعد محمد ، (ت 230 هـ) ، دار صادر ، بيروت .
103- الطفل بين الوراثة والتربية ، محمد تقي فلسفي ، تعريب فاضل الميلاني ، دار سبط النبوة للطباعة ، قم ، ط1 ، (1382 هـ - 2003م) .
104-العدة في الأصول (ط.ج) ، الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ) ، تحقيق محمد رضا الأنصاري ، مطبعة ستاره ، قم ، ط1 ، 1417هـ.
105- علل الدار قطني (العل الواردة في الأحاديث النبوية) ، الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر إبن أحمد (ت385هـ) ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، الناشر ، دار طيبة ، الرياض ، ط1 ، 1405هـ.
106- علم النفس التربوي ، د. فاخر عاقل ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط2 ، 1974م .
107- علوم القرآن ، محمد باقر الحكيم ، مجمع الفكر الإسلامي ،ط3 ،1417هـ.
108- عيون أخبار الرضا ، الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه(ت381هـ) ،منشورات مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط1 (1404هـ - 1984م).
109- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ) ، المطبعة عالم الكتب .
110- فرائد الأصول (ط.ج) ، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت 1281هـ) ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، مطبعة باقري ، قم ، الناشر مجمع الفكر الإسلامي ،ط1 ، 1419هـ.
111- فصل الخطاب ، الميرزا حسين النوري (ت 1320هـ) ، طبعة حجرية 1298هـ.
112- الفصول في الأصول ، الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت370هـ) ، ط1 ،1405هـ.
113- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري (ت1360هـ) ، دار الفكر بيروت ، (1422هـ -2002م) .
114- الفهرست (ط.ج) ،الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ)تحقيق ونشر مؤسسة نشر الفقاهة ،ط1 ، 1417هـ.
115- فوائد الأصول ، محمد علي الكاظمي (ت 1355هـ) تحقيق رحمة الله رحمتي الأراكي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط1 ، 1409هـ.
116- الفوائد الطوسية ، الحر العاملي محمد بن الحسن ، (ت 1104 هـ) ، تعليق مهدي اللاجوري ، المطبعة العلمية ، قم ، ط2 ، 1423هـ.

117- الفوائد المدنية ، الإسترابادي محمد أمين (ت 1033هـ) ، دار النشر لأهل البيت (ع) .
118- القاموس المحيط ، الفيروز آبادي نصر الهوريني (ت 817 هـ) .
119- القرآن والعقلية العربية ، نعمة هادي الساعدي ، دار الهدى ، ط1 ، 1424 هـ.
120- القواعد الفقهية ،محمد حسين البجنوردي (ت 1395 هـ) ، تحقيق مهدي المهريزي ، نشر الهادي ، ط1 ، 1419 هـ.
121- الكافي ، الكليني محمد بن يعقوب (ت 329 هـ) ، تحقيق علي أكبر غفاري ، دار الكتب الإسلامية ، ط3 ، 1367 هـ.
122-كتاب الصلاة ، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت 1281هـ) ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، مطبعة باقري ، قم ، ،ط1 ، 1415هـ.
123- كتاب الضعفاء الكبير ، العقيلي محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (ت322هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1418 هـ.
124- كتاب العين ، الفراهيدي الخليل بن أحمد (ت175هـ) ، تحقيق د. مهدي المخزومي ، مطبعة صدر ، مؤسسة دار الهجرة ، ط2 ، 1409هـ.
125- الكتاب المقدس (العهدين القديم والجديد) ، دار المشرق ، بيروت ، 1986 م.
126- كشف الإرتياب ، محسن الأمين العاملي (ت 1371هـ)تحقيق حسن الأمين ، الناشر مكتبة الحريس ، ط2 ، 1382 هـ.
127- كشف الظنون عن أسامي الفنون ، حاجي خليفة (ت1067هـ) ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
128- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، كاشف الغطاء الشيخ جعفر (ت 1228هـ)، الناشر مهدوي ، أصفهان ، طبعة حجرية .
129- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المتقي الهندي علاء الدين علي (ت975 هـ) ، تحقيق بكري حياني ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان .
130- الكنى والألقاب ، الشيخ عباس القمي (ت1359هـ) ، تقديم محمد هادي الأميني .
131- لسان العرب ، إبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، دار إحياء التراث العربي ، الناشر أدب الحوزة ،ط1 ، 1405هـ.
132- لسان الميزان ، إبن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت 852هـ)، مؤسسة الأعلمي ، ط2 ، 1390هـ.
133- لمحات من حياة الإمام المجدد السيد أبو القاسم الخوئي ، هاشم فيّاض الحسيني ، الدار الإسلامية ، بيروت ، ط1 ، (1417هـ - 1996م) .
134- مصباح الفقاهة ، محمد علي التوحيدي ، المطبعة العلمية ،قم ، الناشر مكتبة الداوري ، ط1 ، 1413هـ.
135- المبسوط ، السرخسي شمس الدين (ت 483هـ)، دار المعرفة بيروت ، 1406هـ.
136- المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ) ، تحقيق محمد تقي الكشفي ، مطبعة الحيدرية طهران ، الناشر المكتبة المرتضوية ، 1387 هـ.
137- مجمع البحرين ، الطريحي فخر الدين (ت 1085 هـ) ، تحقيق أحمد الحسيني ، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ، ط2 ، 1408هـ.
138- مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن (ت 560هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء المحققين ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ،ط1 ،1415هـ.
139- مجمع الزوائد ، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة 1408 هـ.
140- المجموع في شرح التهذيب ، النووي محي الدين (ت 676هـ) ، دار الفكر .
141- محاضرات في الإلهيات ، جعفر السبحاني ، الناشر مؤسسة الإمام الصادق (ع) .
142- محاضرات في أصول الفقه ، محمد إسحاق الفياض ، مطبعة صدر ، قم ، الناشر دار الهادي للمطبوعات .
143- المحصول في علم الفقه ، الرازي فخر الدين محمد بن عمر(ت 606هـ) ، تحقيق طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط2 ، 1414هـ.
144- المحلى ، الأندلسي إبن حزم علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر بيروت .
145- مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث، د.حسن عيسى الحكيم ، لسان الصدق،قم، ط1 ، 1426هـ .
146- مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار (مقدمة تفسير البرهان) ، العاملي أبو الحسن بن محمد طاهر، (من أعلام القرن الثاني عشر) مؤسسة الأعلمي ط1 ، 1999 م .
147- مرآة العقول في شرح أخبار الرسول ، المجلسي محمد باقر (ت 1111هـ) ، إخراج ومقابلة وتصحيح السيد هاشم الرسولي ، الناشر دار الكتب الإسلامية ، طهران 1379هـ .ش.
148- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، الميرزا حسين النوري (ت1320هـ) ، الناشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء

التراث ، ط1 ، 1408هـ.
149- مستدرك سفينة البحار ، علي النمازي (ت1405هـ) ، تحقيق حسن بن علي النمازي ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين ،قم ، طبعة 1419هـ.
150- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري محمد بن محمد (ت 405هـ) ، تحقيق د. يوسف الشويلي ، دار المعرفة 1406هـ.
151- المستشرقون والدراسات القرآنية ، د. محمد حسين الصغير ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط1 (1403هـ - 1983م) .
152- المستصفى في علم الأصول ، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
153- مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) مرتضى البروجردي ، المطبعة العلمية، قم،لناشر لطفي ، طبعة 1363هـ . ش .
154- المسلك في أصول الدين ، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، (ت676 هـ) ، تحقيق رضا الإستادي ، مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة ، ط1 ، 1414 هـ .
155- مسند الشاميين ، الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت 360هـ) ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1417 هـ .
156- مسند أحمد ، أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) ، الناشر دار صادر ، بيروت .
157- مصباح الأصول ، محمد سرور الواعظ البهسودي (ت 1413 هـ) ،الناشر مكتبة الداوري ، قم ، ط5 ، 1417 هـ .
158- مصباح الفقاهة ، محمد علي التوحيدي ، مطبعة غدير ، ط3 ، 1371 هـ .
159- مصطلحات الفقه ، آية الله المشكيني ، الناشر دفتر نشر الهادي ، ط1 ، 1377 هـ .ش.
160- مع الكتاب والمفسرين ، كاظم الحلفي ، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان .
161- مع علماء النجف ، محمد جواد مغنية (ت 1400) ، الناشر أهل الذكر ، مطبعة شريعت ، ط1 ، 1426هـ .
162- معارج الأصول ، المحقق الحلي نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت 676 هـ) ، الناشر مؤسسة آل البيت (ع) ، ط1 ، 1403 هـ .
163- المعجم الأوسط ، الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت 360هـ) ، تحقيق إبراهيم االحسيني ، الناشر دار الحرمين .
164- المعجم الكبير ، الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت 360هـ) ، تحقيق مدي عبد المجيد ، الناشر مكتبة إبن تيمية ، القاهرة ، ط2 .
165- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، د.عمر رضا كحالة ، المطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الناشر مكتبة المثنى ، بيروت .
166- معجم الطبوعات العربية والمعربة ، يوسف اليان سركيس (ت 1351 هـ) ، مطبعة بهمن ، قم ، الناشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، طبعة 1410 هـ .
167- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ،محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الفكر ، 1987 هـ .
168- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة (ط.ج) ، أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت 1413 هـ) ، ط5 (1413 هـ - 1992 م) .
169- معرفة الثقات ، العجلي أحمد بن عبد الله بن صالح (ت 261 هـ) ،مكتبة الدار بالمدينةِ المنورة ، ط1 ، 1405 هـ .
170- المغني ، إبن قدامة عبد الله (ت 620 هـ) ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
171- مفاتح الغيب (التفسير الكبير) ، الرازي فخر الدين (ت 606 هـ) ، دار الفكر ، ط3 ، 1405 هـ .
172 – المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني (ت 502 هـ) ، دفتر نشر الكتب ، ط1 ، 1404 هـ .
173 – مفهوم النص دراسة في علوم القرآن ، د. نصر حامد أبو زيد ، الدار البيضاء ، بيروت ، 1998م .
174- مقدمة إبن الصلاح في علوم الحديث ، الشهرزوري أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، (ت 643هـ) ، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1416 هـ .
175- المكتبات وطرق البحث للمرحلة الثانوية ، علي حسين حيدر وآخرون ، إدارة المناهج ، الكويت ، ط5 ، 2000م .
176- الملل والنحل ، الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (ت 548هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
177- مَن لا يحضرهُ الفقيه ، الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 هـ) ، تحقيق علي أكبر غفاري ، الناشر جماعة المدرسين ، ط2 ، 1404 هـ .
178- المناهج التفسيرية في علوم القرآن ، جعفر السبحاني ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، ط2 ، 1422 هـ .
179- مناهل العرفان ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية . و طبعة دار إحياء التراث العربي ،

بيروت ، ط2 .
180- منتهى المطلب (ط.ق) ، العلامة الحلي جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف(ت 726 هـ) ، مقابلة حسين بيشنماز ، الناشر حاج أحمد ، 1333 هـ .
181- الموافقات ، الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790 هـ) ،ط المطبعة الرحمانية.
182- الموضوعات ، إبن الجوزي أبو عبد الرحمن بن علي (ت 597 هـ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط1 ، 1386 هـ .
183- ميزان الإعتدال في نقد الرجال ، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1382 هـ .
184- الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي (ت 1402 هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .
185- الناسخ والمنسوخ ،الأندلسي إبن حزم علي بن أحمد بن سعيد (ت 456 هـ) ، تحقيق د. عبد الغفار بن سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1406 هـ .
186- الناسخ والمنسوخ ، السدوسي قتادة بن دعامة (ت 117 هـ) ، تحقيق د. صالح الضامن ، جامعة بغداد ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1409 هـ .
187- الناسخ والمنسوخ ، النحاس أبو جعفر محمد بن أحمد (ت 338هـ) المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، 1425 هـ .
188- النبوة ، مرتضى المطهري ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ، تعريب جواد علي كسار ، ط1 ، 1420هـ .
189- النشر في القراءات العشر ، إبن الجزري أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي (ت 333 هـ) ، تصحيح علي محمد الضباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
190- نفحات الإعجاز ، أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت 1413 هـ) ، الناشر المجلس الأعلى لعلماء وخطباء الهند .
191- النكت الإعتقادية ، المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت 413 هـ) مطبعة دار المفيد ، بيروت ، ط3 ، 1414 هـ .
192- النهاية في غريب الحديث والأثر ، إبن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ت 606 هـ)،تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، مؤسسة إسماعيليان ، قم ، ط4 ،1364 هـ.ش.
193- نهج البلاغة خطب الإمام أمير المؤمنين (ع) ، تحقيق محمد عبدة ، دار المعرفة ، بيروت.
194- نهج السعادة في مستدرك نهجُ البلاغة ، محمد باقر المحمودي ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ط1 ، 1385 هـ .
195- نواسخ القرآن ، إبن الجوزي جمال الدين أبو عبد الرحمن (ت 597 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
196- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ) ، دار الجليل ، بيروت .
197- الهدى الى دين المصطفى ، محمد جواد البلاغي (ت 1352 هـ) ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط3 ، 1405 .
198- الوجيز في معرفة الكتاب العزيز (مقدمة آلاء الرحمن) ، محمد جواد البلاغي (ت 1352هـ) ، تحقيق محمد مهدي نجف ، الناشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب ، ط1 (1377 هـ .ش – 1419 هـ .ق).
199- وسائل الشيعة ،الحر العاملي محمد بن الحسن (ت 1104 هـ)تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، قم ،ط2 ، 1414 هـ .
200- ينابيع المودة لذوي القربى ، سليمان بن إبراهيم القندوزي (ت 1294 هـ) ، تحقيق سيد علي جمال أشرف الحسيني ، الناشر دار الأسوة ، ط1 ، 1416 هـ .

المجلات والصحف

1- جريدة الأشرق الأوسط العدد(8268) ، 11 يوليو 2001م .
2- مجلة الغري ،تصدرها مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، العدد الحادي عشر ، نيسان 2003م.
3- مجلة كلية الفقه ، العدد الثاني (1403هـ - 1404هـ) .
4- مجلة الموسم ،العدد السابع عشر ، سنة 1994م .
5- مجلة النور، تصدر من مؤسسة النور، لندن ، أعداد متفرقة .

المواقع الألكترونيه

www.geocities.com/farraj17/search.htm
http://vb.arabsgate.com/shorch.htm
http//www.bafree.net/forum/viewtopic.php?t=2780
htt://philo.most4host.com/dict/ dict13.htm.
www.moumineen.org.ae/soad.htm
www.burathanews.com
htt://arabic.bayyant.org.lb/alam/abo%alkaseem.htm
http//www.annajat.us/4um/showthread.php?t=7355
www.ansar.org/ arabic/13.htm
www.aljeeran.net/wesima-articles/woman-20070324-66518.html

The Quranic Research in *Al-Beyan* Book Imam Kho'ei

Mohammed Abdul-Hamza Khamees

Abstract

The Moslems are still taking care and clear interest in the holly Quaran since its revelation through understanding it and investigating its meanings . This appears obvious through the multiplicity of their interpretations and writings . They tried to set forth the considerable standards to understand its holly verses .

One of those who worked in this field is Imam Kho'ei – whom The study is designed to discuss what he wrote in *Al-Beyan* . He made every effort to set forth an interpretive method that is considered as an encyclopedia of Quranic sciences . The first thing he did is writing an introduction for interpretation know as *(Al-Beyan in the interpretation of Quran)* , which is a group of methodological lectures he gave to his studies as they were collected and published under the title mentioned above . In fact , It is a collection of Quranic researches prepared for interpretation .

He started with the explanation of the holly Quran merits and called to contemplate its verses and discover its secrets . Then he explained its miracle in different terms such as its rhetoric , style , sciences , righteousness in presentation , telling of the supernatural things , order , and superiority of legislation .

Furthermore , he discussed what was said of illusions about its miracle , learned about recitations and recitors and discussed the seven letters matter to start another topic concerning presentation of Quran from falsification and to discuss its collection issue .

Then , he explained the interpretation bases discussed the invalidation matter enriching that with invauable researches to reach a

practical example of his method represented by his interpretation of " surat Al-Fateha " .

The study entitled (The Quranic Research in the Book of Al-Beyan for Imam Imam Kho'ei) came to distributed to a preface and three chapters . The preface implied the Quranic research meaning , a general description of the interpretation , and hints about the authers life .

He first chapter studied resources of the Quranic research Al-Beyan Book depended on , the second studied the Quranic research tendencies represented by the principle , theological and Hadith tendencies , while the third chapter discussed the Quranic research treatments of the Quranic miracle , recitations , and preservation of the holly Quran from falsification . Then , the abstract results , bibliography and references .

University of Kufa
College of Arts
University of Kufa

The Quranic Research in Al-Beyan Book of Imam Kho'ei

A Thesis Sumbmitted to
the Council of the Collge of Jurisprudence\
University of Kufa
In Partial Fulfillment of the Requirements for
the Master Degree in the Shari'a and Islamic Sciences

By
Mohammad Abdul-Hamza Khamees

Supervised
Assistant Professor Dr. Sebah Abbas Enowz

1428 A.H
2007 A.D